

(١٣٦٨)

فكان ماذا

مناقشات ولطائف
من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٣٦٤ – نا محمد بن عبيد، نا محمد بن يوسف العطار قال: أخبرت عن بعض، قضاة البصرة قال: بينا أنا جالس، ذات يوم في مجلس إذ دخل علي مجنون حتى جلس على وسادتي التي أنا عليها، ثم نظر في وجهي نظرا هالني وأفزعني ثم قال:

[البحر الوافر]

قعدتك قد ملكت الأرض طرا ... ودان لك **العباد فكان ماذا –[**٢٠٧]–

أليس تصير في لحد وضيق ... ويحوي بعد مالك ذا وهذا." (١)

" وجه بها إلى مولاها النهيكي وجزع عليها جزعا شديدا فلما صارت الجارية إلى النهيكي نزل بها الوحشة لمولاها ما لم تستطع دفعه ولا كتمانه فباحت به وأنشأت تقول أتاني البلا حقا فما أنا صانع أمصطبر للبين أم أنا جازع كفى حزنا أني على مثل جمرة أقاسي نجوم الليل والقلب نازع فإن تمنعوني أن أموت بحبه فإني قتيل والعيون دوامع فبلغ النهيكي شعرها فدعا بها فأرادها فامتنعت عليه وقالت له يا سيدي إنك لا تنتفع بي قال ولم ذلك قالت لما بي قال وما بك صفيه لي قالت أجد في أحشائي نيرانا تتوقد لا يقدر على إطفائها أحد فلا تسل عما وراء ذلك فرحمها ورق لها وبعث إلى مولاها فسأل عن خبره فوجد عنده مثل الذي عندها فأحضره فرد الجارية عليه ووهب له من ثمنها خمسين ألفا فلم تزل عنده مدة طويلة وبلغ عبد الله بن طاهر خبرها وهو بخراسان فكتب إلى أبي السوداء خليفته بالكوفة فأمره أن ينظر فإن كان هذا الذي ذكر لي من قبل الجارية أن يشتريها له بما ملكته يمينه فركب أبو السوداء إلى مولى الجارية فخبره بما كتب له عبد الله بن طاهر فلم يجد ليث بدا من عرضها عليه وهو لذلك كاره فأراد أبو السوداء يعلم ما عند الجارية فأنشأ يقول بديع صد رشيق قد جعلته منه لي ملاذا فأجابته الجارية فعاتبوه فزاد شوقا فمات **عشقا فكان ماذا فعلم** أبو السوداء أنها تصلح فاشتراها بمائتي ألف درهم فخرج بها وحملها ." (٢)

"٣٧٧ – حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سياه ، سمعت أحمد بن الجارود ، يقول : سمعت عمر بن شبة ، يقول : ثنا زيد بن يحيى الأنماطي ، قال : اتبعت شعبة في طريق جعل يقول : ثنا سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، كان أبي يصل الرحم ، وكان

(١) معجم ابن الأعرابي، ٢٠٦/١

(٢) اعتلال القلوب للخرائطي – ، ص/٢٦٦

يفعل ، فقال رسول الله A : « التمس أبوك أمرا فأصابه » ، ثم جعل شعبة يقول : وأنا طلبت أمرا فأدركته فكان ماذا." [1]

"محمد بن يوسف بن معدان بن سليمان أبو عبد الله يعرف بعروس الزهاد سكن هو وأخواه عبد الرحمن وعبد العزيز محلة جورجير وتوفي بالمصيصة ودفن إلى جنب مخلد بن الحسين له المناقب المشهورة والفضائل المذكورة توفي سنة أربع وثمانين ومائة ولم يكمل أربعين سنة روى عن يونس بن عبيد والأعمش والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وصالح المري وعمر بن صبح دفن كتبه وكان يقول : هب أنك **قاض فكان ماذا هب** أنك **مفت فكان ماذا هب** أنك **محدث فكان ماذا وأقبل** على التوحد والتعبد وآثر الخمول واتباع منهج الرسول وابتغى الدنو والوصول حدث عنه يحيى القطان وابن مهدي ومحمد بن عيينة الفزاري ومخلد بن الحسين وأبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وعطاء بن مسلم وزهير بن عباد وسليمان الشاذكوني ومن أهل أصبهان عصام جبر وعامر بن حماد بن حمدويه وصالح بن مهران أبو سفيان وإبراهيم بن أيوب." [2]

"٣٥٦ – نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن يوسف العطار قال : أخبرت عن بعض ، قضاة البصرة قال : بينا أنا جالس ، ذات يوم في مجلس إذ دخل علي مجنون حتى جلس على وسادتي التي أنا عليها ، ثم نظر في وجهي نظرا هالني وأفزعني ثم قال : قعدتك قد ملكت الأرض طرا ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** تصير في لحد (١) وضيق ويحوي بعد مالك ذا وهذا

---

(١) اللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت ، وقيل الذي يحفر في عرض القبر." [3]

"٣٨٤ – حدثنا حمام ، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا عبيد الله بن محمد الكشوري ، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينا وأنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل شعره يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم ، قال : ما هيئتك بهيئة محرم ، إنما المحرم الشعث الأغبر الأذفر (١) ،

---

(١) أخبار أصبهان، ٦/٢

(٢) أخبار أصبهان، ٤٨٠/٧

(٣) معجم ابن الأعرابي، ٣٥٧/١

قال : إني قدمت متمتعا ، وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم ، فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا قال أبو محمد C : **فكان ماذا ؟** وحبذا ذلك ، قد طاف رسول الله A على نسائه ، ثم أصبح ، ولا خلاف في أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه ، ولا حجة في ذلك

---

(١) الأذفر : الشديد الرائحة الكريهة الناتجة عن اختلاط عرقه بغبار السير." [1]

". . . . .

= يقول: أخبرني أبي، عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي، عن عائشة)) - يعني يرسل عن أبيه -.

ورماه بالاختلاط أبو الحسن بن القطان.

وقد رد ذلك كله الحافظ الذهبي، فقال في "الميزان" (٤ / ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٩٢٣٣) : ((هشام بن عروة، أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل ابن أبي صالح اختلطا وتغيرا. نعم، الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان؟

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين؛ فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان! وكذا قول عبد الرحمن بن خراش ...)) ، ثم ذكر قوله السابق.

وقال في "سير أعلام النبلاء" (٦ / ٣٤ - ٣٦) :

((الإمام الثقة، شيخ الإسلام ...)) ، ثم ذكر قول يعقوب بن شيبة وابن خراش، ثم قال: ((قلت: الرجل حجة مطلقا، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر، وتنقص حدة ذهنه، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلا، وإنما الذي يضر الاختلاط، وهشام فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به، وحديثه محتج به في الموطأ والصحاح والسنن، فقول ابن القطان:

---

(١) حجة الوداع لابن حزم، ٤١٣/١

((إنه اختلط)) قول مردود مرذول، فأرني إماما من الكبار سلم من الخطأ والوهم. فهذا شعبة - وهو في الذروة - له أوهام، وكذلك معمر، والأوزاعي، ومالك - رحمه الله - =." [1]

"وأما إسرافه على نفسه وسوء تدبيره فأشار إليه أبوه هارون كما سبق، وتجد جملة من أخباره في ذلك في البداية والنهاية (١) وتاريخ الخلفاء (٢) ، وقد أعرضت عن ذكرها قصدا؛ لخروجها عن الغرض؛ ولأنها تحتاج إلى تمحيص.

ولما تولى الأمين الخلافة سعى في جعل البيعة من بعده لابنه موسى، فعزل أخاه القاسم عما كان الرشيد ولاه، وأرسل إلى أخيه

= يقله، وإنما غلط، فأحضر للأمين محمد بن هارون، فشتمه وقال: يا ابن كذا وكذا، أيش قلت؟ فقال: أنا تائب إلى الله، لم أعلم، أخطات.

وذكر الفضل بن زياد أنه سأل الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، فقال: ما زال إسماعيل وضيعا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات. قال الفضل: قلت: أليس قد رجع وتاب على رؤوس الناس؟ فقال: بلى، ولكن ما زال مبغضا لأهل الحديث بعد كلامه ذاك إلى أن مات، ولقد بلغني أنه أدخل على محمد بن هارون، فلما رآه زحف إليه، وجعل محمد يقول له: يا ابن ... ، يا ابن ... ، تتكلم في القرآن؟ قال: وجعل إسماعيل يقول له: جعله الله فداه، زلة من عالم، جعله الله فداه، زلة من عالم. قال الفضل: ثم قال لي أبو عبد الله: لعل الله أن يغفر له- أي للأمين- لإنكاره على إسماعيل، ثم قال بعد: هو ثبت- يعني إسماعيل-. اهـ وانظر التهذيب (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

وهذا من إنصاف الإمام أحمد رحمه الله، فإسماعيل رحمه الله ثقة حافظ كما سيأتي في ترجمته في الحديث [٥٩] ، ولذا فإن الذهبي رحمه الله ذكر إسماعيل هذا في الميزان للدفاع عنه (١ / ٢١٦ - ٢٢٠) ، ولما ذكر كلام الإمام أحمد فيه قال: (قلت: إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة، وتاب، فكان ماذا؟ إني أخاف الله لا يكون ذكرنا له من الغيبة) اهـ.

وأما ما يتعلق بمسألة القرآن، فإن قوله فيه موافق لقول أهل السنة، قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٦ / ٢٣٩) : (وقد روي عن ابن عليةَ في القرآن قول أهل الحق ...) ثم ساق بإسناده عن عبد الصمد بن يزيد مردويه أنه قال: (سمعت إسماعيل ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور ٢/٦٦٠

(١) ص ٢٤١ فما بعد من الجزء العاشر.

(٢) ص ٤٧٤ - ٤٨٨.." [1]

"ولم يحرص على الأخذ من رشدين بن سعد، لما استبان له أنه يدفع كتابه لمن لم يعرف، وذكر عنه سلامة عقل (١) .

ومع هذا الحرص والتحري، قد يخطئ سعيد كغيره من الأئمة الذين لم يسلم منهم أحد من الخطأ، لكن أخطاءهم مغمورة في بحر صوابهم، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث.

فهذا إمام الأئمة مالك بن أنس- رحمه الله- أخطأ في اسم الصنابحي هذا، خطأه البخاري (٢) ، فهل حط ذلك من قدره؟.

وهذا إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان يقول عنه الإمام أحمد: (ما رأيت أقل خطأ من يحيى، ولقد أخطأ في أحاديث) ، ثم قال: (ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟) (٣) .

وكم للبخاري من أخطاء في الرواة في تاريخه الكبير، دفعت ابن أبي حاتم إلى أن يؤلف مؤلفا في بيان أخطاء البخاري (٤) ، فكان ماذا؟.

فسعيد بن منصور أخطأ كما أخطأ غيره، ولم يكثر منه الخطأ حتى يكون قادحا، بل الأئمة معترفون بحفظه وجلالته، وتقدم قول حرب الكرماني: (أملى علينا نحوا من عشرة آلاف حديث من حفظه)

---

(١) تقدم ذكر الحكاية أيضا (ص ٩٨ / ق - ٩٩ / ق) .

(٢) روى مالك حديثا من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي هذا، غير أنه سماه: (عبد الله الصنابحي) . قال الترمذي: (سألت محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- عنه، فقال: وهم فيه مالك، وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة) . اهـ من تهذيب التهذيب (٦ / ٩٠ - ٩١) .

(٣) تهذيب التهذيب أيضا (١١ / ٢١٨) .

(٤) واسم مؤلفه هذا: (كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه) ، وهو مطبوع في آخر التاريخ الكبير، بعد كتاب الكنى، بتحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله.." [2]

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور المقدمة/٣٠

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا؟ سعيد بن منصور المقدمة/١١١

"عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم: كفن في سبعة أثواب.

٨٠٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري، وكان أبو

---

(٨٠٢) إسناده صحيح. محمد بن راشد: هو الخزاعي الشامي، يروي عن مكحول ويكنى أبا يحيى، قال أحمد: "ثقة ثقه" ووثقه أيضا ابن معين المديني وعبد الرزاق وغيرهم، ولاحجة لمن ضعفه، وترجم له البخاري في الكبير ١/ ١/ ٨١ فلم يذكر فيه ضعفا. فضالة بن أبي فضالة الأنصاري: تابعي، ترجم له البخاري أيضا ٤/ ١/ ١٢٥ ولم يجرحه، وجهله الذهبي تبعا لابن خراش، فكان ماذا؟! بعد أن عرفه البخاري ووثقه ابن حبان. أبوه أبو فضالة الأنصاري ترجمه ابن عبد البر في الاستيعاب ٧٠١ وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٢٧٣ والحافظ في الإصابة ٧: ١٥٢ وفى التعجيل ٥١٣، فهو صحابي معروف شهد بدرا.
والحديث رواه ابن عبد البر بإسناده من طريق البخاري عن موسى بن إسمعيل التبوذكي، ومن طريق عارم بن الفضل، ومن طريق أسد بن موسى، كلهم عن محمد بن راشد، ورواه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن الأشيب عن محمد بن راشد.
ونقله الحافظ في التعجيل عن المسند، وقال: "من وجه لين" ولا لين فيه. ونسبه في الإصابة للحرث بن أبي أسامة وابن أبي خيثمة والبغوي وأسد بن موسى في الصحابة والبخاري في الكنى، قال: "وذكره البخاري في الكني مختصرا قال: حدثنا موسى حدثنا محمد بن راشد" إلخ. وهو في مجمع الزوائد ٩: ١٣٦ - ١٣٧ وقال: "رواه البزار وأحمد بنحوه، ورجاله موثقون". وقد نسبوا الحديث لرواية البخاري، وبين الحافظ أنه رواه في كتاب الكني، ونقل هو وابن عبد البر بعض إسناده، ولكنه غير موجود في كتاب الكنى المطبوع، بل لم توجد فيه أية كنية في باب الفاء، فحن هذا نوقن أن الأصل الذي طبع عنه كتاب الكني ينقصه بعض التراجم، لاندري أكثيرة أم قليلة. وفى معنى هذا الحديث حديث آخر عن أبي سنان الدؤلي رواه الحاكم في المستدرك ٣: ١١٣ وصححه على شرط البخاري، ونسبه في مجمع الزوائد ٩: ١٣٧ للطبراني "وإسناده حسن". وانظر ما يأتي ١٠٧٨.." [١]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٥١٥/١

"سعيد حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة حتى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه! قال الزبير: إنا قرأناها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لم نكن نحسب أنا أهلها، حتى وقعت منا حيث وقعت.

١٤١٥ – حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن

= "وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير، وقال: لا نعرف مطرفا روى عن الزبير غير هذا الحديث". وهو أيضا في الزوائد ٧: ٢٧ وقال: "رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح"، يريد به هذا، ويريد بالإسناد الآخر ما يأتي ١٤٣٨.

(١٤١٥) إسناده صحيح، محمد بن كناسة، بضم الكاف وتخفيف النون: هو محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدي، أسد خزيمة، و"كناسة" لقب أبيه، وأبوه كان من شعراء الدولة العباسية، ومحمد هذا ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وابن المديني وغيرهم، وهو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد، وكان له علم بالعربية والشعر وأيام الناس، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند النسائي، كما سيأتي، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١/ ١٣٥ فلم يذكر فيه جرحا. عثمان بن عروة بن الزبير: ثقة، كان من خطباء الناس وعلمائهم، وكان أصغر من أخيه هشام، ولكنه مات قبله، والحديث رواه النسائي ٢: ٢٧٨ من طريق ابن كناسة عن هشام بن عروة بإسناده الذي هنا، وروى قبله مثله من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، ثم قال: "كلاهما غير محفوظ" ولست أدري لماذا؟ فلا يعارض هذا ذاك، هشام سمع الحديث من طريقين، من أبيه عن ابن عمر، ومن أخيه عن أبيه عن الزبير، فكان ماذا؟ نعم، قال الحافظ في ترجمة ابن كناسة من التهذيب ٩: ٢٥٩ – ٢٦٠ بعد أن أشار إلى حديثه هذا: "قال ابن معين: إنما هو عن عروة مرسل، وقال الدارقطني: لم يتابع عليه، ورواه الحافظ من أصحاب هشام عن عروة مرسلا". ولست أرى هذا تعليلا دقيقا، فإن الراوي ثقة صدوق، وزيادته في الإسناد زيادة ثقة مقبولة، والمرسل يؤيد الموصول لا يضعفه.." [١]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢/١٩٢

"٥٣٢ - حدثنا محمد بن يزيد المبرد قال: كان رجل بالكوفة يدعى ليث بن زياد قد ربى جارية وأدبها فخرجت بارعة في كل فن مع كمال الجمال ، فلم يزل معها مدة حتى تبينت منه الاختلال ، فقالت: يا مولاي ، لو بعتني كان أصلح لك مما أراك به ، وإن كنت لا أظن أني أصبر عنك ، فقصد رجلا من النهيكيين يعرفها ويعرف فضلها فباعها منه بمائة ألف درهم ، فلما قبض المال -[٢٦٦]- وجه بها إلى مولاها النهيكي وجزع عليها جزعا شديدا ، فلما صارت الجارية إلى النهيكي نزل بها الوحشة لمولاها ما لم تستطع دفعه ولا كتمانه ، فباحت به وأنشأت تقول:

[البحر الطويل]

أتاني البلا حقا فما أنا صانع ... أمصطبر للبين أم أنا جازع

كفى حزنا أني على مثل جمرة ... أقاسي نجوم الليل والقلب نازع

فإن تمنعوني أن أموت بحبه ... فإني قتيل والعيون دوامع

فبلغ النهيكي شعرها فدعا بها فأرادها فامتنعت عليه ، وقالت له: يا سيدي ، إنك لا تنتفع بي قال: ولم ذلك؟ قالت: لما بي قال: وما بك ، صفيه لي قالت: أجد في أحشائي نيرانا تتوقد ، لا يقدر على إطفائها أحد ، فلا تسل عما وراء ذلك ، فرحمها ورق لها ، وبعث إلى مولاها ، فسأل عن خبره فوجد عنده مثل الذي عندها فأحضره ، فرد الجارية عليه ، ووهب له من ثمنها خمسين ألفا ، فلم تزل عنده مدة طويلة ، وبلغ عبد الله بن طاهر خبرها وهو بخراسان فكتب إلى أبي السوداء خليفته بالكوفة فأمره أن ينظر ، فإن كان هذا الذي ذكر لي من قبل الجارية أن يشتريها له بما ملكته يمينه ، فركب أبو السوداء إلى مولى الجارية فخبره بما كتب له عبد الله بن طاهر فلم يجد ليث بدا من عرضها عليه وهو لذلك كاره ، فأراد أبو السوداء يعلم ما عند الجارية فأنشأ يقول:

[البحر البسيط]

بديع صد قريب هجر ... جعلته منه لي ملاذا

فأجابته الجارية:

فعاتبوه فزاد شوقا ... فمات عشقا فكان ماذا

فعلم أبو السوداء أنها تصلح ، فاشتراها بمائتي ألف درهم ، فخرج بها وحملها -[٢٦٧]- إلى عبد الله

بن طاهر إلى خراسان ، فلما صارت إليه اختبرها فوجدها على ما أراد فغلبت على عقله ، ويقال إنها أم محمد بن عبد الله بن طاهر ، ولم يزل إلطافها وجوائزها تأتي مولاها الأول حتى ماتت." (١)

"٢٤٥٥ - حدثنا علي بن الحسن، نا الزيادي؛ قال: قدم أعرابي الحضر، فأكل فطرا، فأصابته الذبحة، فقيل له: إن الطبيب نعت لك أن تحلب في فيك. فقال: ما زلت أسمع باللئيم الراضع، لا والله لا أكونه أبدا. فقالوا له: فتموت. قال: وإن مت؛ فكان ماذا؟ !." (٢)

"١٨ - حدثني أبو نصر أحمد بن محمد بن أبي ذئب العجلي من أهل الأدب والمعرفة، ثنا أبو الحسن غيلان بن إبراهيم الكرخي الهمداني، ثنا علي بن محمد بن شبيب، ثنا محمد بن الحسن بن عمر الحلواني، ثنا أحمد بن عبد الله القزويني، عن الفضل بن الربيع، قال: حججت مع هارون الرشيد أمير المؤمنين، فمررنا بالكوفة في طلب المحامل فإذا بهلول المجنون قاعد يهذي، فقلت له: اسكت، فقد أقبل أمير المؤمنين فسكت. فلما حاذى الهودج قال: " يا أمير المؤمنين، حدثني أيمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله العامري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى على جمل وتحته رجل رث، فلم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك " فقلت: يا أمير المؤمنين إنه بهلول المجنون -[٣٦]-. قال: قد عرفت به، وبلغني كلامه قل: يا بهلول. قال: «يا أمير المؤمنين، هب أنك قد ملكت الأرض طرا ودان لك البلاد فكان ماذا؟ أليس غدا مصيرك جوف قبر ويحثو الترب هذا ثم هذا» ؟ قال: أجدت يا بهلول أفغيره. قال: «نعم يا أمير المؤمنين، من رزقه الله عز وجل جمالا ومالا فعف في جماله وواسى في ماله كتب في ديوان الأبرار» قال: فظن أنه يريد شيئا قال: فإنا قد أمرنا أن يقضى دينك. قال: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا تقض دينا بدين، اردد الحق إلى أهله، واقض دين نفسك من نفسك، فإن نفسك هذه نفس واحدة، وإن هلكت والله ما أنح عليها» قال: فإنا قد أمرنا أن يجرى عليك جراية. قال: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا يعطيك وينساني، أجرى علي الذي أجرى عليك، لا حاجة لي في جرايتك ومضى»." (٣)

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي؟ الخرائطي ٢٦٥/٢

(٢) المجالسة وجواهر العلم؟ الدينوري، أبو بكر ١٣٣/٦

(٣) مسند المقلين من الأمراء والسلاطين لتمام بن محمد الدمشقي؟ تمام بن محمد الدمشقي ص/٣٥

"حدثنا عبد الله بن محمد، قال خلا لي محمد بن يحيى ، قال: ذكر لي بعضهم قال: رأيت محمد بن يوسف يدفن كتبه ويقول: «هب أنك **قاض فكان ماذا ،** هب أنك **مفت فكان ماذا ،** هب أنك محدث فكان ماذا»." (١)

"٤٠٦ - حدثنا حمام، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد الله بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينا وأنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، قال: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قدمت متمتعا، وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن الأراك، ثم راحوا بهن حجاجا قال أبو محمد رحمه الله: فكان ماذا؟ وحبذا ذلك، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه، ثم أصبح، ولا خلاف في أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين، وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه، ولا حجة في ذلك." (٢)

"بالتراب فابتدر إليه الخدم فطردوه فأسرعت أنا إليه، وقلت هذا أمير المؤمنين قد أقبل، فلما حاذاه الهودج قام قائما وقال: يا أمير المؤمنين: حدثني أيمن بن نايل قال: حدثني قدامة بن عبد الله قال:

٣٧ - رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى على جمل أحمر تحته رحل رث ولم يكن ضرب ولا طرد، فقلت: يا أمير المؤمنين: إنه بهلول المجنون، قال: قد عرفت، قال: قل وأوجز فقال:

(هب أنك قد ملكت الأرض طرا ... ودان لك العباد فكان ماذا؟)

(ألست تصير في قبر ويحثو ... عليك ترابه هذا وهذا)

فقال: أجدت، قل وأوجز قال: يا أمير المؤمنين: من رزقه الله مالا وجمالا فعف في جماله وواسى من ماله كتب عند الله من الأبرار، فظن هارون أن عليه دينا فقال: قد أمرنا أن يقضى عنك دينك، قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا يقضى دين بدين اردد الحق إلى أهله فجميع ما في يديك دين عليك، قال: قد أمرنا أن

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٧/٨

(٢) حجة الوداع لابن حزم؟ ابن حزم ص/٣٥٨

يجرى عليك نفقة، قال: لا تفعل، أتراه أجرى عليك ونسيني، إن الذي أجرى عليك هو الذي أجرى علي، ثم ولى وأنشأ يقول:

(توكلت على الله ... وما أرجو سوى الله)

(وما الرزق من الناس ... بل الرزق من الله)

وحكي عن حاتم الأصم: أنه دخل على امرأته فقال: " إني أريد أن." (١)

"أكثر من صيامه في شعبان.

سمعت الفقيه أبا الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي الشافعي وقد سئل عن مولده، فقال: أظنه سنة ثلاث وخمسين وأربعمئة.

وتوفي يوم الأربعاء، ثالث عشر ذي القعدة، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمئة. ودفن في مقابر باب الصغير بدمشق.

٢٦١ - حدثنا الفقيه أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد بن جعفر الحنفي مذهبا إملاء بدمشق قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عمر المعروف بابن مازة: حدثنا الحافظ أبو حفص البخاري: أخبرنا الحافظ أبو نصر أحمد بن الحسن: / أخبرنا أبو الحسين القطان: حدثنا (علان؟) بن إبراهيم: حدثنا محمد بن الحسن بن عمر: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن الفضل بن الربيع قال:

حججت مع هارون الرشيد، فمررنا بالكوفة، فإذا بهلول المجنون قاعد يهذي، فقيل له: اسكت، فقد أقبل أمير المؤمنين، فسكت، فلما حاذاه الهودج قال: يا أمير المؤمنين، حدثني أيمن بن نابل قال:

حدثني قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على جمل وتحته رحل رث، فلم يكن ثم ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك.

فقلت: يا أمير المؤمنين إنه بهلول، فقال: يا بهلول عظني، فقال يا أمير المؤمنين:

هب أنك قد ملكت الخلق طرا ... ودان لك العباد فكان ماذا

أليس غدا تصير إلى ضريح ... ويحوي المال (١) هذا ثم هذا

---

(١) الحجة في بيان المحجة؟ إسماعيل الأصبهاني ١/١٥٠

(١) في المصادر: ويحثو الترب.." [١]

"قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب ما ينجس الماء:

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

(الأول) صحة سنده.

(الثاني) ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه.

(الثالث) ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة.

(الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

(الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر.

(السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار.

(السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت.

(الثامن) أن المفهوم حجة.

(التاسع) أنه مقدم على العموم.

(العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي.

(الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه.

(الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

(الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام.

(رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفا احتياطا.

(ومقام خامس عشر) أن ما وجب به ال احتياط صار فرضا.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت، لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقاة، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك. وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا. فإن قلنا: الرفع

---

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي؟ عبد الخالق بن أسد ص/٢٨٥

زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا " وقال في الحديث " بقلال هجر " وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا "، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدرة المنتهى: " فإذا نبقها مثل قلال هجر " فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة. وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان: أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل

على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطا له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟.

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاما، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديدا وتقييدا، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفا، فلأنه قد شك فيه، جعلناه نصفا احتياطيا، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضا، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندا ومتنا، ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقلتين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا

عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جدا أن هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه شذوذه.

وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضا، رفعا ووقفا. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضا: أن مجاهدا وهو العلم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفا. واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه، فإن في بعض ألفاظه " إذا كان الماء قلتين " وفي بعضها " إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث " والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلا. وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: " بقلال هجر " فيه: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إضافة

الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق؛ إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟ وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح،

فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه: أحدها: أن حديثه أصح. الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفا عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء، وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات.

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالا عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعدا، وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز

للناس البول في كل ماء بلغ القلتين! أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب؟ أن يقول " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري " ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سدا للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعا مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه فأقوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفا يدل على أنه هو المعتبر في النهي. وهو كون الماء " دائما لا يجري " ولم يقتصر على قوله " الدائم " حتى نبه على العلة بقوله " لا يجري " فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في

البحر، لأنه دائم لا يجري. قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم " الماء الدائم الذي لا يجري " تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كالنيل والفرات فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين. أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه، لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا نزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن روية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق التي جاءتك عفوا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوها بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته!

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ الصحيحين: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعدما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث. فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في

الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبدا، وهو فاسد. وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث " فإن عامة الوسواس منه " حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة " أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ " فقال: " الماء طهور لا ينجسه شيء ". فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفا، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياسا على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض. فوضوءه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر، ولا يرد المتغير، لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقص به.

وأيضا: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله

في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بعذر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدر بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله للعجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث " ولوغ الكلب " فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلا. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقا جدا وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسا، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار. يتحلل من فم الكلب في كل

مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده؟ ".

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضا. لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل وهو الصحيح أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه " متفق عليه. وقال هنا: " فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟ ". فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين، بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجترح بها، أي: يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحا وبيانا. وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول: وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعين، لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق المثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى ﴿لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾: لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا. وكذا قوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾. ونظائره أكثر من أن تحصى. وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا، لجواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما. وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد -كنصب الزكوات- فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله

عليه وسلم بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعا بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من أفراد المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حدا فاصلا؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا، كقوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾: فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ ونظائره كثيرة. وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة – حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها – إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟ فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان: قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل

بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديدا! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟ ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا. منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا مثلا أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها: وأما جعلكم الشيء نصفا ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فيا سبحان الله! يكون شكه حدا لازما للأمة، فاصلا بين الحلال والحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حدا لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفا احتياطيا؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام؟

ثم جعلكم هذا احتياطا: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك لتكلف منها عملا لآخر احتياطا، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهرا قطعا وقد شككنا: هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضا: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضا: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به،

وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم. عون٦٤." [1]

"الثاني: الذي ذكره عن الحاكم لم أره، والذي في كتابه ما بينته لك قبل فينظر والله تعالى أعلم.

٣٩٨٥ - (د) عمر بن السائب بن أبي راشد المصري مولى بني زهرة.

قال أبو سعيد ابن يونس في كتابه " تاريخ مصر ": كان فقيها، وكان يسكن في الحمراء يكنى أبا عمرو.

وقال أحمد بن وزير: توفي عمر بن السائب سنة أربع وثلاثين ومائة.

٣٩٨٦ - (س) عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو حفص القرشي المدني.

سكن الكوفة.

وذكر المزي قتل المختار له من عند جماعة.

وقال: وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، كذا ذكره من غير **فائدة فكان ماذا أراد** أن يعرف بعض الأغبياء كثرة الإطلاع، وما علم أنه قد علم من أنه لا ينقل من كتاب " الطبقات " إلا بوساطة ابن عساكر أو غيره وليت ما قاله كان كذلك والذي في كتاب " الطبقات الكبير " — وذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة من غير إعادة ذكره بعد في أهل الكوفة -: أمه مارية بنت قيس [ق ١٨٥/ب] ابن معد يكرب فولد عمر حفصا، وحفصة، وعبد الله الأكبر وعبد الرحمن الأصغر، وأم عمرو، وحمزة، وعبد الرحمن، ومحمدا، ومغيرة وحمزة الأصغر، ومحمدا الأصغر، والمغيرة، وعبد الله، وعبد الله الأصغر، وأم يحيى، وأم سلمة، وأم كلثوم، وحميدة، وحفصة الصغرى، وأم عمر الصغرى، وأم عبد الله.

وكان عمر بالكوفة قد استعمله ابن زياد على الري وهمذان وقطع معه بعثا فلما قدم الحسين العراق أمر عبيد الله بن زياد عمر بن سعد أن يسير إليه وبعث معه أربعة آلاف من جنده وقال: إن هو خرج إلي ووضع يده في يدي وإلا فقاتله، فأبى عمر عليه، فقال إن لم تفعل عزلتك عن عملك وهدمت دارك، فأطاع بالخروج إلى الحسين، فقاتله حتى قتل الحسن، فلما غلب المختار على." [2]

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٩٠/٢٢

(٢) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٥٧/١٠

"الحجاج، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل في آخرين، وأبى ذلك آخرون، منهم: محمد بن إسماعيل البخاري، فإنه ذكر عنه حديثي عائشة، فذكر حديثا، وفي موضع آخر: سمعنا استنان عائشة رضي الله عنها، فذكر لها قول ابن عمر في العمرة.

وقال الكلاباذي: سمع عائشة.

وقال علي بن المديني في «العلل الكبير»: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة وروى عن طائفة منهم، وقد سمع من عائشة.

وفي «التمييز» للنسائي - بسند صحيح -: ثنا محمد بن عبيد، ثنا يحيى بن زكريا، عن موسى بن عبد الله الجهني قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل من مثل هذا».

وقال ابن حبان: ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فيدلك هذا على أن من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما في ذلك.

وزعم المزي أن ابن سعد ذكره في الطبقة الثانيةة من أهل مكة، فكان ماذا؟ لم يذكر من عنده لفظه تصريحا، قال ابن سعد: أبنا الفضل بن دكين، ثنا فطر قال: رأيت مجاهدا أبيض الرأس واللحية، وعن الأعمش قال: كنت إذا رأيت مجاهدا ظننت أنه خربندج أضل حماره فهو مهتم، أبنا أبو بكر بن عياش، قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل." [١]

"وفي كتاب الزهرة: هشام بن عمار بن نصير بن أيوب، روى عنه - يعني البخاري - أربعة أحاديث. وفي قول المزي: قال البخاري: مات بدمشق آخر المحرم سنة خمس وأربعين - نظر، والذي في تاريخه ونقله عنه الأئمة: مات أراه بدمشق آخر يوم من المحرم.

٤٩٥٤ - (٤) هشام بن عمرو الفزاري.

ذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب «الثقات».

٤٩٥٥ - (خت ٤) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس، شامي، نزل بغداد.

قال ابن حبان: من أهل صيداء، ولربيعة بن عمرو صحبة.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ١١/٧٨

وزعم المزي، أن ابن سعد ذكره في الطبقة الخامسة، وخليفة بن خياط في الطبقة الرابعة، من أهل الشامات، لم يذكر عنهما شيئا فكان ماذا، وذلك أنه نقل هذه الترجمة من كتاب ابن عساكر، وابن عساكر ذكر هذا الكلام ليستدل على أن هشام بن الغاز من أهل الشام، فأراد المزي أن لا يخلي هذه الترجمة من شيء من الأشياء، وما علم – غفر الله تعالى لنا وله – أن ابن سعد لما ذكره في المكان المذكور قال: قد رووا عنه. وخرج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الطوسي، والحاكم، والدارمي،." (١)

"من اسمه وليد

٥٠٣٠ – (ق) الوليد بن بكير الطهوي، أبو خباب الكوفي.

كذا ذكره المزي، وفي تاريخ البخاري: أبو الحباب، فينظر.

٥٠٣١ – (بخ ت ق) الوليد بن جميل بن قيس القرشي، ويقال: الكندي، ويقال: الكناني، أبو الحجاج الفلسطيني، يمامي الأصل.

كذا ذكره المزي، وكأنه لم يعلم أن كل قرشي من كنانة، ولا ينخلس إلا على قول شاذ بأن كل كناني قرشي.

وفي تاريخ البخاري: من أهل فلسطين اليمامي أو الشامي.

وعاب المزي على صاحب الكمال ذكره في شيوخه محمد بن عبد الأعلى، وقال: الصواب محمود بن غيلان، وليس من شيوخه ابن عبد الأعلى، ولا من أصحابه، بل من أصحاب أصحابه، روى ابن عدي في أول ابن حميد: حدثنا من رواية محمود بن غيلان، عن أبي النضر عنه، والله أعلم، كذا ذكره، ولا أعلم معنى ما قاله، كيف يشتبه على من له أدنى عقل محمود بن غيلان بمحمد بن عبد الأعلى، وكونه استدل على أن محمودا روى عن أبي النضر عنه، فكان ماذا؟.." (٢)

"وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: طلحة بن عمرو، فينظر في كلام المنتجالي.

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين.

وفي كتاب " الصحابة " لأبي موسى: طلحة بن خراش بن الصمة قال يحيى بن معين: له صحبة، قال أبو موسى: كذا قال، ثم ذكر كلام ابن أبي حاتم، وقال: لا أدري أهما واحد أو اثنان؟

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ١٥٣/١٢

(٢) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٢٣٣/١٢

٢٥٨٦ - (ق) طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين، ويقال: أبو محمد الرقي.

قال ابن الجوزي: كنيته أبو سليمان الرقي.

وقال المزي: وقال أبو علي محمد بن سعيد الحراني: حدث عنه جماعة من أهل الرقة، وآخر من حدث عنه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي. انتهى. فكان ماذا؟ أتعرف إيش أراد بهذا؟ مع كثرة من ذكر من الرواة عنه إنما أراد الدعوى بكثرة الاطلاع والتنقيب في الكتب الكبار والصغار، ولو ادعى مدع أنه ما رأى كلام أبي علي هذا، ولا تاريخه حالة التصنيف، لما كان مخطئا، أيجوز لمن رأى كتابه أن يذكر ما ذكره عنه ويترك قوله: وثنا أبو قرة عن أبيه عن طلحة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بأحاديث مناكير، وهو منكر الحديث؟ من غير فصل بين الكلامين.

وقال ابن عدي: ولطلحة هذا أحاديث مناكير.

وفي قول المزي: قال أبو نعيم الحافظ: حدث بالمناكير لا شيء. نظر؛ لأن الذي في كتابه: طلحة بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري، ثم قال: طاهر." (١)

"٩٩٩ - (ز): إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

قال العجلي في الثقات: ما فيه خير.

قلت: هو والد إسماعيل القاضي وهو ثقة وإنما نقم عليه العجلي أنه كان أمينا على أموال الأيتام فكان ماذا؟ وما ذكرته إلا خشية أن يستدرك ثم وجدته في كتاب الضعفاء لأبي العرب فذكر كلام العجلي وفي آخره: كان أمينا ليحيى بن أكثم.

وذكر قبله عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن ... .." (٢)

"٧٤١٥ - محمد بن المظفر [بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن إياس أبو الحسين البزاز] الحافظ.

ثقة حجة معروف إلا أن أبا الوليد الباجي قال: فيه تشيع ظاهر ، انتهى. -[٥١٠]-

وكأن الباجي أشار إلى الجزء الذي جمعه ابن المظفر في فضائل **العباس فكان ماذا أو** من قول أبي عبد الرحمن السلمي، سألت الدارقطني عن ابن المظفر فقال: ثقة مأمون، قلت: يقال: إنه يميل إلى التشيع؟ فقال: قليلا ما لا يضر.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٦٦/٧

(٢) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ٤٢/٢

وهذا لا يساعد الباجي وقد قال الخطيب: حدثني محمد بن عمر بن إسماعيل القاضي قال: رأيت الدارقطني يعظم ابن المظفر ويجله، ولا يستند بحضرته، وقد روى عنه في تخاريجه أشياء كثيرة.

وما كان ينبغي للذهبي أن يذكره بهذا القدح البارد وما أدري لم يقلد الباجي في قوم لم يحط الباجي بأحوالهم علما كما ينبغي ولنذكر ترجمته ليظهر مقداره:

هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن إياس أبو الحسين البزاز.

يقال: إنه من ولد سلمة بن الأكوع وكان هو يقول: لا أعلم أنا من العرب.

قال: وولدت سنة ٢٨٦ وأول ما سمعت الحديث سنة ثلاث مئة.

فروى عن بيان بن أحمد الدقاق وهو أول من سمع عليه الحديث وعن القاسم المطرز وحامد بن محمد البلخي والهيثم بن خلف، ومحمد بن جرير وعبد الله بن صالح البخاري، وأبي بكر الباغندي والبغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد وخلق كثير.

وسمع في الرحلة من أبي عروبة، وابن جوصاء والطحاوي وعلان.

روى عنه الدارقطني، وابن شاهين وأبو نعيم والبرقاني، وابن أبي الفوارس والأزهري وآخرون.

وكتب عنه شيخه ابن عقدة.

وقال محمد بن عمر بن إسماعيل القاضي: رأيت من أصوله في الوراقين شيئا كثيرا باعها وكان فيها الكثير عن ابن صاعد فسألته عن ذلك فقال: وهل أؤمل أن يكتب عني حديث ابن صاعد ، يعني لكثرة ما كان عنده من العوالي. -[٥١١]-

وقال ابن أبي الفوارس: كان ثقة أمينا مأمونا حسن الحفظ , انتهى إليه الحديث وحفظه وعلمه وكان ينتقي على الشيوخ القدماء وكان مقدما عندهم.

وقال العتيقي: كان ثقة مأمونا حسن الحفظ.

مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاث مئة.

وقال ابن أبي الفوارس: سألت ابن المظفر عن حديث للباغندي عن ابن زبداء فقال: ليس هو عندي فقلت: لعله عندك؟ فقال: لو كان عندي لكنت أحفظه عندي عن الباغندي مئة ألف حديث ليس هذا فيها.

وقال أبو ذر الهروي: قال لي أبو الفتح بن أبي الفوارس: حملت إلى ابن المظفر جزءا من بعض الشيوخ

فلما نظره قال: أنا حملت عن شيخ هذا وليست هذه الأحاديث عندي وإني أخاف إن قرأته أن تعلق بحفظي هذه الأحاديث فاعفني من النظر فيه.." [١]

"... و أما أمر الله تعالي نبيه بالاقتداء بالأنبياء قبله فهو حق كذلك. وقد أقتدى بهم في التبليغ وفي الصبر على المكروه وسار على هديهم في التوحيد. و أخبر أن عيسى مرفوع، وانه سينزل آخر الزمان. ولا يلزم أن يذكر في لآية أن عيسى أيضا بتقدي بمحمد صلى الله عليه وسلم بل يكفى في ذلك إخباره إيانا بذلك في الأحاديث.

... و أما القول الله تعالي: ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ فليس عيسى بخالد. بل هو سينزل ويموت كسائر الناس.

... وأما ذكره في عداد الأنبياء الذين ماتوا، فليست الآيات في سياق ذكر الموت وإنما هي في بيان الوحي و النبوة و التوحيد.

... و أما أن الدين قد كمل فذلك صحيح لا يزيد فيه عيسى بعد نزوله شيئا. ومثله حديث " لا نبي بعدي" فإنه لا يأتي بعده صلى الله عليه وسلم نبي جديد ولا كتاب جديد. فاين نزول من لم يمت من الأنبياء وهو عيسى عليه السلام؟.

... هذا، وقد عوتب الشيخ أبو بكر جومي كثيرا من أجل هذا القل وقامت عليه الدنيا وما قعدت حتى كفره في ذلك من كفره من الناس. و عندي أن ذلك ليس من الإنصاف في شيئ، بل هو أخطأ كما يخطي غيره. وكل أحد يؤخذ عنه و يترك فكان ماذا؟!.

... و إني الأتمثل فيه بقول الحافظ ابن قيم الجوزية: " ولولا أن الحق لله ورسوله وأن كل ما عدا الله و رسوله فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة الوهم والخطأ، لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم ولا نجزي معهم في مضمارهم ونزاهم فوقنا في مقامات الإيمان ومنازل السائرين كالنجوم الداري. ومن كان عنده علم فيلرشدنا إليه، ومن رأى في كلامنا زيغا أو نقصا أو خطأ فليهد إلينا الصواب نشكر له سعيه و نقابله بالقبول والإذعان والانقياد و التسليم. والله أعلم. وهو الموفق". (١)

---

(١) مدارج السالكين ١٣٧/٢." [٢]

---

(١) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ٥٠٩/٧

(٢) الشيخ أبوبكر محمود جومي: حياته مواقفه وآراؤه، ص/١٣٨

"ونخلي الضرب والطع ... ن لأشلاء وهام

لشقي قال قد طا ... ل عن الحرب فطامي ٣٩٣ (١)

فضل الشاعرة

فضل جارية المتوكل، الشاعرة؛ كانت من مولدات اليمامة (٢) ، ولم يكن في زمانها امرأة أفصح منها ولا أشعر، توفيت سنة ستين ومائتين. قال لها يوما علي بن الجهم (٣) :

لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا فقال لها المتوكل: أجيزي، فقالت:

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات **وجدا فكان ماذا وقال** ابن المعتز (٤) : كانت تهاجي الشعراء، ويجتمع عندها الأدباء، ولها في الخلفاء والملوك مدائح كثيرة، وكانت تتشيع وتتعصب لأهل مذهبها وتقضي حوائجهم بجاهها عند الملوك والأشراف. وعشقت سعيد بن حميد، وكان من أشد الناس نصبا وانحرافا عن آل البيت رضي الله عنهم، وكانت

---

(١) طبقات ابن المعتز: ٤٢٦ والمنتظم ٥: ٦ والأغاني ١٩: ٢٥٧ والزركشي: ٢٤٦؛ والترجمة في ر.

(٢) الأغاني: من مولدات البصرة، وكانت أمها من مولدات اليمامة.

(٣) الأغاني: ٢٧١.

(٤) الطبقات: ٤٢٦ ولم يذكر أنها كانت تهاجي الشعراء.." [١]

" فقلت له إن الخبز قد غلا فقال والله ما أبالي ولو بلغت حبة بمثقال علينا أن نعبده كما أمر وعليه أن يرزقنا كما وعد ثم ولى وهو يقول

أف للدنيا فليست لي بدار ... إنما الراحة في دار القرار

أبت الساعات إلا سرعة ... في بلى جسمي بليل ونهار

عن الفضل بن الربيع قال حججت مع هارون الرشيد فمررنا بالكوفة فإذا بهلول المجنون يهذي فقلت اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين فسكت فلما حاذاه الهودج قال يا أمير المؤمنين حدثني أيمن بن نابل قال أنبأنا قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم بمنى على جمل وتحته

---

(١) فوات الوفيات، ١٨٥/٣

رحل رث فلم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك قلت يا أمير المؤمنين إنه بهلول المجنون قال قد عرفته قل يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين

هب أنك قد ملكت الأرض طرا ... ودان لك **البلاد فكان ماذا**

أليس غدا مصيرك ترب ... ويحثو الترب هذا ثم هذا

قال أجدت يا بهلول أفغيره قال نعم يا أمير المؤمنين من ." [١]

"الشعبي قال أدركت خمس مائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه هذا البيت شعر ** ليست الأحلام فى حين النهى ** إنما الأحلام فى حال الغضب **

قلت قد ورد الصبر عند الصدمة الأولى وذكر بعضهم أنه أدرك بهلول بن حمزة الصوفي المجنون فإن كان هذا بهلول الذى لقي الرشيد فلا يبعد لجوازان يكون طويل العمر وقصته أن الرشيد حج سنة ثمان وثمانين ومائة وكان بهلول حج فى تلك السنة فلما لقيه قال يا أمير المؤمنين حدثني عمرو بن عبد الله العامري وقال رأيته صلى الله عليه وسلم حج على جمل وتحته رحل رث ولم يكن بين يديه ضرب ولا طرد ولا إليك ثم أنشا يقول شعر ** هب إنك قد ملكت الأرض طرا ** ودان لك **العباد فكان ماذا** ** ** أليس غدا مصيرك جوف قبر ** ويحثوك التراب ذاثم هذا **

قال أحديث يا بهلول هل غير هذا قال نعم من رزقه الله مالا وجمالا فعف فى جماله وواسى فى ماله كتب فى ديوان الأبرار فظن الرشيد أنه يستجدي فأمر له بمال وقال تقضي به دينك فقال لا يقضي دين بدين إن الذي أعطاك لا ينساني ثم قال توكلت على الحي الذي لا يموت وما أرجو سوى الله وما الرزق من الناس بل من الله وقد نظم بعضهم شعر ** غدا مذهب النعمان خير المذاهب **كذا القمر الوضاح خير الكواكب ** ** تفقه فى خير القرون مع الثقة ** فمذهبه لا شك خير المذاهب **

." [٢]

"ولما مات الفضل بن يحيى، رحمهما الله تعالى، تضاغط الناس وازدحموا في جنازته، ودفن إلى جانب قبر أبيه، وقال بعض الشعراء:

ليس نبكيكم لكم يا بني بر ... مك أن زال ملككم فتقضى

---

(١) صفة الصفوة، ٥١٧/٢

(٢) طبقات الحنفية، ٤٥٥/٢

بل نبكيكم لنا ولأنا ... لم نر الخير بعدكم حل أرضا

أبو القاسم العلوي الحاجب

الفضل بن يحيى بن عبد الله بن جعفر بن زيد بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم ابن أبي جعفر ابن أبي علي العلوي الحسيني البغدادي: ولد بحلب ونشأ بالموصل، وقدم بغداد واستوطنها، وصاهر بيت المعمر النقباء.

وكان صدرا نبيلا وقورا أديبا حسن الأخلاق متواضعا تولى حجابة باب النوبي سنة أربع وستمائة، وعاد إلى الكرخ ولزم منزله إلى حين وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة.

الرخامي

الفضل بن يعقوب البغدادي الرخامي: روى عنه البخاري وابن ماجة، قال الدارقطني: ثقة حافظ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين.

الجزري

الفضل بن يعقوب الجزري: روى عنه أبو داود وابن ماجة، وتوفي بعد الخمسين والمائتين.

قائد العزيز

فضل القائد المصري، كان من أكبر قواد العزيز، قربه الحاكم وأدناه، ثم إنه نقم عليه وضرب عنقه سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وإليه تنسب منية القائد.

جارية المتوكل

فضل جارية المتوكل الشاعرة: كانت من مولدات اليمامة، لم يكن في زمانها امرأة أفصح منها ولا أشعر، أدبها رجل من عبد القيس.

توفيت في حدود الستين والمائتين. قال لها يوما علي بن الجهم:

لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا

فقال لها المتوكل: أجيزي، فقالت:

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات وجدا فكان ماذا؟

وقال ابن المعتز: كانت تهاجي الشعراء ويجتمع عندها الأدباء.

ولها في الخلفاء وسائر الملوك مدائح كثيرة، وكانت تتشيع وتتعصب لأهل مذهبها وتقضي حوائجهم بجاهها عند الملوك والأشراف.

وعشقت سعيد بن حميد الكاتب، وكان من أشد الناس نصبا وانحرافا عن آل البيت، رضي الله عنهم. وكانت فضل نهاية في التشيع، فلما هويت سعيدا انقلبت إلى مذهبه، ولم تزل على ذلك إلى أن توفيت، ومن قولها فيه:

يا حسن الوجه سيء الأدب ... شبت وأنت الغلام في الأدب

ويحك إن القيان كالشرك ال ... منصوب بين الغرور والكذب

بينا تشكى إليك غذ خرجت ... من لحظات الشكوى إلى الطلب

فلحظ هذا ولحظ ذاك وذا ... لحظ محب بعين مكتسب

قال أبو الفرج الأصبهاني: حدثني جعفر بن قدامة، حدثني سعيد بن حميد قال: قلت لفضل الشاعرة أجيزي:

من لمحب أحب في صغره:

فقالت غير متوقفة:

فصار أحدوثة على كبره

فقلت: من نظر شفه وأرقه، فقالت: وكان مبدا هواه من نظره.

ثم شغلت هنيهة وقالت:

لولا الأماني لمات من كمد ... مر الليالي يزيد في فكره

ليس له مسعد يساعده ... بالليل في طوله وفي قصره

ومن شعرها:

قد بدا شبهك يا مو ... لاي يحدو بالظلام

فانتبه نقض لبانا ... ت اعتناق والتثام

قبل أن تفضحنا عو ... دة أرواح النيام

وألقى عليها يوما أبو دالف العجلي:

قالوا عشقت صغيرة فأجبتهم ... أشهى المطي إلي ما لم يركب

كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة ... من بين حبة لؤلؤ لم تثقب

فقالت تجيبه:

إن المطية لا يلذ ركوبها ... ما لم تذلل بالزمام وتركب

والحب ليس بنافع أربابه ... ما لم يؤلف بالنظام ويثقب

وقال علي بن الجهم: كنت يوما عند الفضل فلحظتها لحظة استرابت بها فقالت بديهة، مسرعة ولم تتوقف:

يا رب رام حسن تعرضه ... يرمي ولا يشعر أنى غرضه

فقلت مجيبا لها:

أي فتى لحظك ليس يمرضه ... وأي عقد محكم لا ينقضه!

فضحكت وقالت: خذ في غير هذا.." [1]

"وتعجبي لأليتي ... بهواك وهو بليتي

وأنشدني لنفسه بالري سنة أربعين وأربعمائة:

جعلتك منك يا سكني ملاذا ... وجئتك عائذا إذ لا معاذا

وهبك قتلتني فيقال: عبد ... حنى المولى عليه فكان ماذا؟

وأنشدني له:

منعت طيفها الزيارة ر يا ... واختلاف الرياح إهداء ريا

ولو أن الأحباب أنجم ليل ... لم بجو أن تكون فيه الثريا

ومن أبكار معانيه قوله:

ما شانني حبس وما ضرني ... ما جر من حادث إقتاري

جربني الدهر بأحداثه ... تجربة الياقوت بالنار

وأنشدني له أيضا رحمه الله تعالى:

صنع العذار بخده عجبا ... بث الدخان وأضرم اللهبا

بدأ الكتابة ثم أدركه ... ضعف اليقين بها فما كتبا

وكأنما شق الشقيق على ... ذاك العذار قميصه طربا

أدى مثال الصدغ عارضه ... كحكاية المرآة ما قربا

أبو المحاسن إسماعيل بن حيدر العلوي

---

(١) الوافي بالوفيات، ٧/١٨٥

كان خبر هذا الفتى يتضرامى إلي، وأسمع أنه قد نبغ، وان قميص فضله قد سبغ، وهو في ريعان صباه سبق القاضي حيدرا أباه. فكنت أقترح على الأيام أن تكحلني بطلعته فأقف على صبغته، كما وقفت على صنعته. حتى اتفق حصولي بالري في ديوان الرسائل بها. فكنت أنتظر أنه إذا سمع بي قصدي إما مفيدا أو مستفيدا. فلما تراخى عني وتنفست على استبطائي إياه مدة مديدة قلت في نفسي: لعل له عذرا وأنت تلوم. وتعرفت خبره. فزعموا أنه صاحب غراس منذ أسبوع يكاد تنفجر عليه عين الفضل بينبوع. فكتبت إليه أعوده:

عجل الله برء إسماعيلا ... وجلاه الشفاء عضبا ثقيلا

لا يرو عنه الذبول فقدما ... قد حمدنا من القناة الذبولا

ونسيم الرياض لا يكتسي الصح ... حة إلا بأن يهب عليلا

وحمل إليه أبوه القاضي حيدر هذه الأبيات، وهو لما به مستعد لمآبه، فكتب إلي ببنان يرتعش، وقلم لا يكاد ينتعش بيتين تمثل بهما وهما:

رمتني وستر الله بيني وبينها ... ونحن بأكناف الحجاز رميم

فلو أنها لما رمتني رميتها ... ولكن عهدي بالنضال قديم

وانطفأ بعد ذلك بساعة، وفي قلبي منه حسرة أتجرعها ولا أكاد أسيغها. وفي العين عبرة أحلبها من الشؤون ثم أسيلها. فمما أنشدني له أبوه قوله:

طب يا نسيم الريح نشرا ... وانشر خبايا الأرض نشرا

فعسى تعيد حشاشة ال ... مهجور من رياك نشرا

سقيا لمعهدك الذي ... عهدي به يهتز بشرا

يا حبذا ماء العذي ... ب إذا سقى الأنضاء عرا

ولجل خطبا أن تنا ... زعنا الوحوش إليه حشرا

وقوله في صفة السيف:

ليعلم العرب والعجيم معا ... أنا على الحادثات فتيان

من معشر ما أظل هامهم ... في المجد إلا ظبى وتيجان

أولئك السادة الألى شرفت ... مغارس منهم وأغصان

يا ليت شعري متى يجلل من هامة ... قرني أغر عريان؟

يضيء ما أظلم البهيم كما ... يضحك والدمع منه هتان

كم قلت إذ شامه الكفاح لنا: ... إنك يا مشرفي فتان

ألا فيبدي فتور جفنك لي ... أنك بين القراب يقظان

ومنها:

سقيا لأيامنا التي سلفت ... والدهر مغضي الجفون وسنان

حتى إذا قرت العيون بكم ... علمت أن الزمان غيران

فلج حتى تقاذفت بكم ... على مطايا الفراق غيظان

فما صرمتم تصارمت لكم ... منا بوصل السهاد أجفان

وقوله أيضا:." (١)

" التي سمعها يقول لك عمن سمع وبأي طريق سمع وكان يذكر الشيخ وما يرويه وما ينفرد به وقال بن منصور كتبوا مرة لعمى الحافظ فغضب وضرب عليه وقال من انا حتى يكتب لي الحافظ وأقرأ الناس بالروايات وكان تلا على أبي العلاء الواسطي وعلي بن طلحة البصري وغيرهما قرأ عليه بن أخيه أبو منصور مؤلف المفتاح وأبو علي بن سكرة وكان يقال هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه إشارة الى كلامه في شيوخ العصر جرحا وتعديلا مع الأنصاف قال أبو طاهر السلفي كان كيحيى بن معين في وقته وقد ذكرت في ميزان الإعتدال كلام بن طاهر فيه بكلام مردود وانه كان يلحق بخطه أشياء في تاريخ الخطيب وبينا ان الخطيب أذن له في ذلك وخطه فمشهور وهو بمنزلة **الحواشي فكان ماذا توفى** في رجب سنة ثمان وثمانين وأربع مائة عن أربع وثمانين سنة وشهر وفيها مات شيخ العراق المسند الإمام رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي رئيس الحنابلة في جمادى الأولى عن ثمان وثمانين سنة روى عن بن المتيم وطبقته والعلامة شيخ المعتزلة أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني ببغداد وقد سمع قبل الأربع مائة وتفسيره في أكثر من ثلاث مائة مجلد وأبو القاسم الفضل بن أبي حرب احمد بن محمد الجرجاني ثم النيسابوري عنده بن محمش ومقرىء المغرب أبو الحسن علي بن عبد الغني الفهري الحصرى الشاعر وأبو سعيد بن محمد بن علي بن أبي صالح البغوي الدباس من رواة الترمذي وقاضي القضاة العلامة الصالح أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الحموي ببغداد عن ثمان وستين سنة ومسند هراة أبو سهل نجيب بن ميمون الواسطي راوية أبي علي الخالدي والحافظ أبو عبد الله الحميدي أخبرنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الرحمن المعدل انا الإمام عبد الله بن احمد قال قرأت على محمد بن عبد الباقى أخبركم احمد بن

---

(١) دمية القصر وعصرة أهل العصر، ص/٦٦

الحسن بن خيرون انا الحسن بن احمد بن شاذان انا عبد الله بن إسحاق الخراساني نا احمد بن عبيد نا علي بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنا كنا نهيناكم ان تأكلوا لحومها فوق ثلاث حتى تسعكم وقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا الآن وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز و جل ليس لنبيشة الهذلي في الصحيح سواه رواه مسلم عن بن نمير عن بن علية عن الحذاء فقال عن أبي قلابة عن أبي المليح الهذلي ولا تأثير لهذة العلة فإنه في الصحيح أيضا من طريق هشيم عن الحذاء عن أبي المليح نفسه وقال لقيت أبا المليح فحدثني به كذلك وأخرجه النسائي أيضا ." (١)

" والشجعان الكبار والكرماء الأجواد أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاث مائة مجلد حدث بدمشق ومصر والثغر وقد امتحن وأوذى مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة في قاعة معتقلا ثم جهز وأخرج إلى جامع البلد فشهده أمم لا يحصون فخزروا بستين ألفا ودفن وإلى جنب أخيه الإمام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية رحمهما الله تعالى ورئيت له منامات حسنة ورثي بعدة قصائد وقد انفرد بفتاوي نيل من عرضه لأجلها وهي مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه فما رأيت مثله وكل أحد من الأمة فيؤخذ من قوله **ويترك فكان ماذا أخبرنا** أحمد بن عبد الحليم الحافظ غير مرة ومحمد بن أحمد بن عثمان وابن فرح وابن أبي الفتح وخلق قالوا أنا أحمد بن عبد الدائم أنا عبد المنعم بن كليب ح وأنبأنا أحمد بن سلامة عن بن كليب أنا علي بن بيان أنا محمد بن محمد أنا إسماعيل بن الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتنتهبه فيخر بين يديك مشويا وفيها توفي مسند الإسكندرية الإمام أبو إسحاق عز الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد المحسن الحسيني الغرافي وله تسعون سنة ومسند العراق شيخ المستنصرية الواعظ عفيف الدين محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن الأزجي الحنبلي بن الدواليبي عن تسعين سنة أو نحوها وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن الحريري الأنصاري الدمشقي الحنفي بمصر والقاضي العدل جمال الدين يوسف بن مظفر بن أحمد بن قاضي حران بدمشق عن اثنتين وثمانين سنة ومفتي العراق العلامة الكبير جمال الدين عبد الله بن محمد بن علي بن حماد بن ثابت بن العاقولي الشافعي مدرس

---

(١) تذكرة الحفاظ، ٤/١٢٠٨

المستنصرية عن تسعين سنة وثلاثة أشهر أفتي منها إحدى وسبعين سنة والفقيه المعمر جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر الصالحي الحنبلي عن تسع وثمانين سنة رحمة الله عليهم ." (١)

"بين الآيتين من هذه الحيثية . قال ولو كانت هذه البشارة العظيمة مقيدة بالتوبة لم يكن لها كثير موقع ، فإن التوبة من المشرك يغفر الله له بها ما فعله من الشرك بإجماع المسلمين . وقد قال : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " فلو كانت التوبة قيدا في المغفرة لم يكن للتنصيص على الشرك فائدة . وقد قال سبحانه وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم . قال الواحدي : المفسرون قالوا : إن هذه الآية في قوم خافوا إن أسلموا أن لا يغفر لهم ما جنوا من الذنوب العظام كالشرك وقتل النفس ومعاداة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قلت : (قائله الشوكاني ذهب أنها في هؤلاء **القوم فكان ماذا ؟** فإن الاعتبار بما اشتملت عليه من العموم لا بخصوص السبب كما هو متفق عليه بين أهل العلم قال وأما قوله تعالى بعد ذلك " وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون " (الزمر : ٥٤) فليس فيه ما يدل على تقييد الآية الأولى بالتوبة لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، بل غاية ما فيها أنه بشرهم بتلك البشارة العظمى ، ثم دعاهم إلى الخير وخوفهم من الشر على أنه يمكن أن يقال إن هذه الجملة مستأنفة خطابا للكفار الذين لم يسلموا بدليل قوله : " وأسلموا له " جاء بها لتحذير الكفار وإنذارهم بعد ترغيب المسلمين بالآية الأولى وتبشيرهم ، وهذا وإن كان بعيدا ولكنه يمكن أن يقال به . والمعنى على ما هو الظاهر إن الله جمع لعباده بين التبشير العظيم والأمر بالإنابة إليه والإخلاص والاستسلام لأمره والخضوع لحكمه وقوله : " من قبل أن يأتيكم العذاب " (الزمر : ٥٤) أي : عذاب الدنيا . يعني بالقتل والأسر والقهر والخوف والجدب لا عذاب الآخرة . قلت : الآية تحتمل." (٢)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : في الحديث منقبة عظيمة لعمار بن ياسر الصحابي الجليل رضي الله عنه و أنه موفق لاختيار الأرشد من الأمور . قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس الامام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الاولين والاعيان البدريين وأمه هي سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضا قال ابن سعد قدم والد عمار ياسر بن عامر وأخواه الحارث ومالك من اليمن إلى مكة يطلبون أخا لهم

---

(١) تذكرة الحفاظ، ١٤٩٧/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١١٥/٨

فرجع أخواه وأقام ياسر وحالف أبا حذيفة ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فزوجه أمة له اسمها سمية بنت خباط فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة ثم مات ابو حذيفة فلما جاء الله بالاسلام أسلم عمار وأبواه وأخوه عبد الله وتزوج بسمية بعد ياسر الازرق الرومي غلام الحارث بن كلدة الثقفي وله صحبة وهو والد سلمة بن الازرق ويروى عن عمار قال كنت تربا لرسول الله صلى الله عليه و سلم لسنه وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سملة قال رأيت عمارا يوم صفين شيخا آدم طوالا وإن الحربة في يده لترعد فقال والذي نفسي بيده لقد قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ولو قاتلونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعرفت أننا على الحق وأنهم على الباطل زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : (أول من أظهر إسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد فأما رسول الله صلى الله عليه و سلم فمنعه الله بعمه وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فألبسهم المشركون أدراع الحديد وصفدوهم في الشمس وما فيهم أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد) وروى منصور عن مجاهد : (أول من أظهر إسلامه سبعة فذكرهم زاد فجاء أبو جهل يشتم سمية وجعل يطعن بحربته في قبلها حتى قتلها فكانت أول شهيدة في الاسلام) وعن عمر بن الحكم قال : كان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول وكذا صهيب وفيهم نزلت (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوأنهم في الدنيا حسنة و لأجر الآخرة خير لو كانوا يعلمون) النحل ٤١ منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة " قيل لم يسلم أبوا أحد من السابقين المهاجرين سوى عمار وأبي بكر وروى أبو بلج عن عمرو بن ميمون قال عذب المشركون عمارا بالنار فكان النبي صلى الله عليه و سلم يمر به فيمر يده على رأسه ويقول : " يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم تقتلك الفئة الباغية " ابن عون عن محمد : " أن النبي صلى الله عليه و سلم لقي عمارا وهو يبكي فجعل يمسح عن عينيه ويقول أخذك الكفار فغطوك في النار فقلت كذا وكذا فإن عادوا فقل لهم ذلك " روى عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : (أخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى النبي صلى الله عليه و سلم قال ما ورائك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان قال : فإن عادوا فعد .) جرير بن حازم عن الحسن عن عمار : (قال قاتلت مع رسول الله صلى

الله عليه و سلم الجن والانس قيل وكيف قال كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم فنزلنا منزلا فأخذت قربتي ودلوي لاستقي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما إنه سيأتيك على الماء آت يمنعك منه فلما كنت على رأس البئر إذا برجل أسود كأنه مرس فقال والله لا تستقي اليوم منها فأخذني وأخذته فصرعته ثم أخذت حجرا فكسرت وجهه وأنفه ثم ملأت قربتي وأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال هل أتاك على الماء أحد قلت نعم فقصصت عليه القصة فقال : أتدري من هو ؟ قلت : لا . قال : ذاك الشيطان .) الحسن بن صالح عن أبي ربيعة عن الحسن عن أنس مرفوعا قال : " ثلاثة تشتاق إليهم الجنة علي وسلمان وعمار " [ت ك عن أنس وحسنه الألباني في صحيح الجامع] أبو إسحاق عن هانىء بن هانئ عن علي قال : " استأذن عمار على النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ قال عمار قال : " مرحبا بالطيب المطيب " أخرجه الترمذي و قال : حسن صحيح [وصححه الألباني] وروى عثام بن علي عن الاعمش عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء قال : كنا جلوسا عند علي فدخل عمار فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " إن عمارا ملىء إيمانا إلى مشاشه " [حل . عن علي و صخخه اللباني] جماعة عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعا : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد " [(ت) عن ابن مسعود (الروياني) عن حذيفة (عد) عن أنس . قال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : ١١٤٤ في صحيح الجامع .] ابن عون عن الحسن قال عمرو بن العاص : " إني لارجو أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم مات يوم مات وهو يحب رجلا فيدخله الله النار قالوا قد كنا نراه يحبك ويستعملك فقال الله أعلم أحبني أو تألفني ولكنا كنا نراه يحب رجلا عمار بن ياسر قالوا فذلك قتيلكم يوم صفين قال قد والله قتلناه " العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد قال : " كان بيني وبين عمار كلام فأغلظت له فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله فخرجت فما شيء أحب إلي من رضى عمار فلقيته فرضي " أخرجه أحمد والنسائي [صححه الألباني] (زيادة) و روى البخاري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة و يدعونه إلى النار . " عمار بن رزيق عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : " إن الله قد أمننا من أن يظلمنا ولم يؤمنا من أن يفتنناأرأيت إن أدركت فتنة قال عليك بكتاب الله قال أرأيت إن كان كلهم يدعو إلى كتاب الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق

" إسناده منقطع قال عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " ما خير ابن سمية بين أمرين إلا اختار أيسرهما " رواه الثوري وغيره عنه وبعضهم رواه عن الدهني عن سالم عن علي ابن علقمة عن ابن مسعود عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الارشد منهما " رواه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال قالت عائشة أبو نعيم حدثنا سعد بن أوس عن بلال بن يحيى أن حذيفة أتي وهو ثقيل بالموت فقيل له قتل عثمان فما تأمرنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " أبو اليقظان على الفطرة ؛ ثلاث مرات ؛ لن يدعها حتى يموت أو يلبسه الهرم " قال علقمة قال لي أبو الدرداء : أليس فيكم الذي أعاذه الله على لسان نبيه من الشيطان ؟ يعني عمارا الحديث حماد بن سلمة أنبأنا أبو جمرة عن إبراهيم عن خيثمة بن عبد الرحمن قلت لابي هريرة حدثني فقال : تسألني وفيكم علماء أصحاب محمد والمجار من الشيطان عمار بن ياسر ؟ ! داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ببناء المسجد فجعلنا ننقل لبنة لبنة وعمار ينقل لبنتين لبنتين فترب رأسه فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله أنه جعل ينفض رأسه ويقول : ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية ! خالد الحذاء عن عكرمة سمع أبا سعيد بهذا ولفظه " ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار فجعل يقول أعوذ بالله من الفتن " . معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن حزم عن أبيه قال : لما قتل عمار دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تقتله الفئة الباغية فدخل عمرو على معاوية فقال : قتل عمار . فقال : قتل عمار فماذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " تقتله الفئة الباغية " قال : دحضت في بولك أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله علي وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا . شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمار : " تقتلك الفئة الباغية " أبو عوانة في مسنده وأبو يعلى من حديث أحمد بن محمد الباهلي حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا الاعمش حدثنا زيد بن وهب أن عمارا قال لعثمان : حملت قريشا على رقاب الناس عدوا علي فضربوني فغضب عثمان ثم قال : " مالي ولقريش عدوا على رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فضربوه سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية وقاتله في النار " وأخرج أبو عوانة أيضا مثله من حديث القاسم الحداني عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن عثمان واخرج أبو عوانة من طريق حماد

بن سلمة عن أبي التياح عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن عمار قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم " تقتلك الفئة الباغية " وفي الباب عن عدة من الصحابة فهو متواتر قال يعقوب بن شيبة سمعت أحمد بن حنبل سئل عن هذا فقال فيه غير حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال جاء خباب إلى عمر فقال : ادن فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمار الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قرىء علينا كتاب عمر : " أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا وابن مسعود معلما ووزيرا وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا واقتدوا بهما وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي " رواه شريك فقال آثرتكم بهما على نفسي ويروى أن عمر جعل عطاء عمار ستة آلاف مغيرة عن إبراهيم أن عمارا كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر بياسين وقال زر رأيت عمارا قرأ إذا السماء انشقت وهو على المنبر فنزل فسجد شعبة عن قيس سمع طارق بن شهاب يقول : (إن اهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة شيئا فقال رجل تميمي أيها الاجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا فقال عمار : خير أذني سببت فإنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) قال الواقدي حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : رأيت عمارا يوم اليمامة على صخرة وقد أشرف يصيح يا معشر المسلمين أمن الجنة تفرون أنا عمار بن ياسر هلموا إلي وأنا أنظر إلى أذنه قد قطعت فهي تذبذب وهو يقاتل أشد القتال . قال الشعبي : سئل عمار عن مسألة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال فدعونا حتى يكون فإذا كان تجشمناه لكم قال عبد الله بن أبي الهذيل : رأيت عمارا اشترى قتا بدرهم وحمله على ظهره وهو أمير الكوفة الاعمش عن أبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد : أن رجلا من الكوفة وشى بعمار إلى عمر فقال له عمار إن كنت كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك موطأ العقبين . ويقال سعوا بعمار إلى عمر في أشياء كرهها له فعزله ولم يؤنبه . وقيل إن جريرا سأله عمر عن عمار فقال هو غير كاف ولا عالم بالسياسة . الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال سألهم عمر عن عمار . فأثنوا عليه وقالوا : والله ما أنت أمرته علينا ولكن الله أمره فقال عمر اتقوا الله وقولوا كما يقال فوالله لأنا أمرته عليكم فإن كان صوابا فمن قبل الله وإن كان خطأ إنه من قبلي داود بن أبي هند عن الشعبي قال عمر لعمار : أساءك عزلنا إياك ؟ قال : لئن قلت ذاك لقد ساءني حين استعملتني وساءني حين عزلتني الاسود بن شيبان حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال : كان عمار بن ياسر قليل الكلام طويل السكوت وكان عامة قوله عائذ بالرحمن من فتنة عائذ

بالرحمن من فتنة فعرضت له فتنة عظيمة الاعمش عن عبد الله بن زياد قال عمار : (إن أمنا يعني عائشة قد مضت لسبيلها وإنها لزوجته في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها) وأخرج نحوه البخاري من حديث أبي وائل قال أبو إسحاق السبيعي قال عمار لعلي : ما تقول في أبناء من قتلنا ؟ قال : لا سبيل عليهم . قال : لو قلت غير ذا خالفناك . الاعمش عن أبي إسحاق عن سعيد بن حميد قال عمار لعلي يوم الجمل : ما تريد أن تصنع بهؤلاء ؟ فقال له علي : حتى ننظر لمن تصير عائشة ؟ ! فقال عمار : ونقسم عائشة ؟ قال : فكيف نقسم هؤلاء ؟ ! قال : لوكنت غير ذا ما بايعناك . الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : (قال عمار يوم صفين : ائتوني بشربة لبن قال فشرب ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إن آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن " ثم تقدم فقتل) سعد بن إبراهيم الزهري عن أبيه عمن حدثه سمع عمارا بصفين يقول : أزفت الجنان وزوجت الحور العين اليوم نلقى حبيبنا محمدا صلى الله عليه و سلم مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبي قال : (كنت بواسط فجاء أبو الغادية عليه مقطعات وهو طوال فلما قعد قال : كنا نعد عمارا من خيارنا فإني لفي مسجد قباء إذ هو يقول وذكر كلمة لو وجدت عليه أعوانا لوطئته فلما كان يوم صفين أقبل يمشي أول الكتيبة فطعنه رجل فانكشف المغفر عنه فأضربه فإذا رأس عمار قال يقول مولى لنا لم أر أبين ضلالة منه) عفان حدثنا حماد حدثنا كلثوم بن جبر عن أبي الغادية قال : سمعت عمارا يقع في عثمان يشتمه فتوعدته بالقتل فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس فقيل هذا عمار فطعنته في ركبته فوقع فقتلته فقيل قتل عمار وأخبر عمرو بن العاص فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " إن قاتله وسالبه في النار " ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " قاتل عمار وسالبه في النار " قال ابن أبي خالد عن قيس أو غيره قال عمار : " ادفنوني في ثيابي فإني رجل مخاصم " وعن عاصم بن ضمرة : أن عليا صلى على عمار ولم يغسله قال أبو عاصم عاش عمار ثلاثا وتسعين سنة وكان لا يركب على سرج ويركب راحلته عبد الله بن طاووس عن أبي بكر بن حزم قال : " لما قتل عمار دخل عمرو ابن حزم على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تقتله الفئة الباغية فقام عمرو فزعا إلى معاوية فقال ما شأنك قال قتل عمار قال قتل **عمار فكان ماذا قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تقتله الفئة الباغية قال أنحن قتلناه وإنما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا " قلت : كانت صفين في صفر وبعض ربيع الاول سنة سبع وثلاثين . قرأت على الحافظ عبد المؤمن بن خلف أخبركم يحيى بن أبي السعود أخبرتنا شهدة أنبأنا ابن طلحة أخبرنا أبو

عمر الفارسي حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا جدي حدثنا خلف بن سالم حدثنا وهب بن جرير حدثنا جويرية حدثنا يحيى بن سعيد عن عمه قال : " لما كان اليوم الذي أصيب فيه عمار إذا رجل قد برز بين الصفين جسيم على فرس جسيم ضخم على ضخم ينادي يا عباد الله بصوت موجع روحوا إلى الجنة ثلاث مرار الجنة تحت ظلال الاسل فثار الناس فإذا هو عمار فلم يلبث أن قتل " . وبه حدثنا جدي يعقوب حدثنا علي بن عاصم حدثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري الطائي قال : " قاول عمار رجلا فاستطال الرجل عليه فقال عمار أنا إذا كمن لا يغتسل يوم الجمعة فعاد الرجل فاستطال عليه فقال له عمار إن كنت كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك يوطأ عقبك " وبه حدثنا جدي حدثنا وهيب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار : أنه قال ثلاثة من كن فيه فقد استكمل الايمان أو قال من كمال الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم ." (١)

"التدليس لعله الاختلاط ثم راجعت أصل الثقات للعجلي فوجدته قال ما نصه سفيان بن عيينة

(٥٣) خت م ٤ سليمان بن داود الطيالسي أبو داود الحافظ المشهور بكنيته من الثقات المكثرين قال يزيد بن زريع سألته عن حديثين لشعبة فقال لم أسمعهما منه قال ثم حدث بهما عن شعبة قال الذهبي ودلسهما **عنه فكان ماذا قلت** ويحتمل أن يكون تذكرهما وان كان دلسهما نظر فان ذكر صيغة محتملة فهو تدليس الاسناد وان ذكر صيغة صريحة فهو تدليس الاجازة

(٥٤) ع سليمان بن طرخان التيمي تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة وكان فاضلا وصفه النسائي وغيره بالتدليس

(٥٥) ع سليمان بن مهران الاعمش محدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم

(٥٦) ت شريك بن عبد الله النخعي القاضي مشهور كان من الاثبات ولما ولي القضاء تغير حفظه وكان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في الاحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني." (٢)

" ١٠٢ - ا بلج بن عبد الله المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان حديث قاء فأفطر روى عنه أبو الجودي قال البخاري إسناده ليس بمعروف وذكره بن حبان في الثقات قلت ولم يذكروا له راويا غير أبي الجودي وسيأتي في الكنى

---

(١) فيض القدير، ٢٠/٧

(٢) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص/٣٣

١٠٣ – ا بهلول بن حكيم القرقسائي الشامي عن الأوزاعي وغيره وعنه احمد ومحمد بن سلام وجماعة قال أبو حاتم مجهول وذكره بن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة وقال انه من أهل قرقيسيا يروى المقاطيع ولم يذكر له شيخا وذكر بعده بهلول بن حكيم القرشي وقال روى عن الأوزاعي روى عنه أبو كريب فلعله هو أو غيره قلت يجوز ان يكون القرشي تصحفت من القرقسي

١٠٤ – فه بهلول بن عمر الصيرفي المعروف بالمجنون حدث عنه أبو حنيفة انه لقيه يأكل في السوق فقال له تجالس مثل جعفر الصادق وتأكل وأنت تمشي فقال له بهلول حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مطل الغنى ظلم ولقينى الجوع وغذائي في كمي فلم يمكنى ان امطله قلت وقع هذا الحديث في مسند أبي حنيفة لابن خسرو من وجهين أحدهما من طريق محمد بن غالب زاد من طريق محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو حنيفة قال استقبل أبو حنيفة بهلولا بالطريق والوجه الثاني من طريق مكي بن إبراهيم قال لقى أبو حنيفة بهلولا في السوق فذكر القصة وهذا السياق وليست فيه رواية أبي حنيفة عن بهلول وانما فيه رواية مكي عن أبي حنيفة وعن بهلول ما دار بينهما ومن ثم لم يخرج الحارثي هذا الحديث في مسند أبي حنيفة وقد ذكر بهلولا الخطيب في الرواة عن مالك فقال بهلول بن عمرو بفتح العين وساقه من طريق أبي حذيفة النهدي ومن طريق مكي بن إبراهيم واللفظ له لقى أبو حنيفة بهلولا فذكره والرواية الأولى خطأ فان محمد بن غالب بن حرب هو تمتأم المعروف ولم يدرك أبا حنيفة وذكر بن الجوزي في المنتظم في حوادث سنة ثمان وثمانين ومائة ان الرشيد حج فيها وكان آخر حجة حجها ثم ساق بسند له الى محمد بن الحسن الحراني عن احمد بن عبد الله القزويني عن الفضل بن الربيع قال حججت مع الرشيد فمررنا بالكوفة فإذا بهلول يهذي قلت اسكت فهذا أمير المؤمنين فسكت فلما حاذاه قال يا أمير المؤمنين حدثنا ايمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم بمنى على جمل وتحته رجل رث ولم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك ثم أنشده فهب ان قد ملكت الأرض طرا ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** غدا مصيرك جوف قبر ويحثو الترب هذا ثم هذا واخرج بن الجوزي وفاته في سنة اثنتين وتسعين ومائة ." (١)

" قلت لأبي داود صاحب الطيالسة يوما سمعت من بن عون شيئا قال لا قال فتركته سنة وكنت أتهمه بشيء قبل ذلك حتى نسي ما قال فلما كان سنة قلت له يا أبا داود سمعت من بن عون شيئا قال نعم قلت كم قال عشرون حديثا ونيف قلت عدها علي فعدها كلها فإذا هي أحاديث يزيد بن زريع ما خلا واحد له

---

(١) تعجيل المنفعة، ص/٥٦

ما أعرفه قال بن عدي وأبو داود الطيالسي كان في أيامه أحفظ من بالبصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته وما أدري لأي معنى قال فيه بن المنهال ما قال وهو كما قال عمرو بن علي ثقة وإذا جاوزت في أصحاب شعبة معاذ بن معاذ وخالد بن الحارث ويحيى القطان وغندر فأبو داود خامسهم وله أحاديث يرفعها وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطىء في أحاديث منها يرفع أحاديث يوقفها غيره ويوصل أحاديث يرسلها غيره وإنما أتي ذلك من حفظه وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظا ثبتا وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط توفي بالبصرة سنة ٢٠٣ وهو يومئذ بن ٧٢ سنة لم يستكملها وقال أبو موسى مات سنة ٣ أو ٤ وقال عمرو بن علي مات سنة أربع ومائتين وكذا أرخه خليفة زاد في ربيع الأول قلت حكى أبو نعيم عن عامر بن إبراهيم الأصبهاني قال سمعت أبا داود قال كتبت عن ألف شيخ وقال سليمان بن حرب كان شعبة إذا قام أملى عليهم أبو داود ما مر لشعبة وقال أحمد بن سعيد الدارمي سألت أحمد بن حنبل عن من كتب حديث شعبة قال كنا نقول وأبو داود حي يكتب عن أبي داود ثم عن وهب أما أبو داود فللسماع وأما وهب فللإتقان وذكره بن حبان في الثقات وقال بن أبي حاتم قيل أن أبا داود كان محله أن يذاكر شعبة قال عبد الرحمن وسمعت أبي يقول أبو داود محدث صدوق كان كثير الخطأ وهو أحفظ من أبي أحمد وقال وكيع ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود وذكر يونس بن حبيب الزبيري أن أبا داود ذاكرهم بحضرة شعبة فقال له شعبة يا أبا داود لا تجيء بأحسن مما جئت به وذكر البخاري لأبي داود حديثا وصله وقال إرساله أثبت وقال الخطيب كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا وحكى الدارقطني في الجرح والتعديل عن بن معين قال كنا عند أبي داود فقال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن النوح قال فقيل يا أبا داود هذا حديث شبابة قال فدعه قال الدارقطني لم يحدث به إلا شبابة قال وهذه قصة مهولة عظيمة في أبي داود قلت أخطأ أبو داود في هذا الحديث أو نسي أو **دلس فكان ماذا وقال** محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة بحديثين قال محمد قال يزيد حدثت بهما أبا داود فكتبهما عني ثم حدث بها عن شعبة قال الذهبي دلسهما **عنه فكان ماذا قلت** ويجوز أن يكون نسيهما فلما حدثه يزيد بهما ذكرهما وقال الفلاس لا أعلم أحدا تابعه على رفع حديث آية المنافق وهو ثقة وقال الخليلي ثنا محمد بن إسحاق الكسائي سمعت أبي سمعت يونس بن حبيب قال قدم علينا أبو داود وأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ في سبعين موضعا فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعا فاصلحوها ذكر المزي أن البخاري استشهد به وهو كما قال ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المدثر حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن

مهدي وغيره قالا ثنا حرب بن شداد فذكر حديثا والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي هذا بينه أبو عروبة الحراني عن بندار ." (١)

" ١٠٨٦ - إسحاق بن أحمد بن جعفر أبو يعقوب الكاغذي قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال بغدادي حدث بمصر رأيتهم يثنون عليه وفي حديثه أوهام

١٠٨٧ - إسحاق بن إدريس الخولاني الأهوازي روى عن إسماعيل بن عياش قال الدارقطني في مسند الزبير من كتاب العلل كان ضعيفا قلت وأظنه الأسواري المذكور في الأصل فتصحفت السين فصارت هاء

١٠٨٨ - إسحاق بن إدريس الأسواري البصري أبو يعقوب عن همام وأبان وعنه عمر بن شبة وابن مثنى تركه بن المديني وقال أبو زرعة واه وقال البخاري تركه الناس وقال الدارقطني منكر الحديث وقال يحيى بن معين كذاب يضع الحديث انتهى وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال بن حبان كان يسرق الحديث وقال البزار قال يحيى بن معين لا يكتب حديثه ولم يبين لنا ما قال يحيى بن معين وقال محمد بن المثنى واهي الحديث وقال النسائي بصري متروك وقال بن عدي له أحاديث وهو إلى الضعف أقرب

١٠٨٩ - إسحاق بن إدريس عن إبراهيم بن العلاء متهم بالوضع فلعله الذي قبله أو آخر يجهل انتهى وكان ينبغي له أن يسمى من فرق بينهما

١٠٩٠ - ز إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال العجلي في الثقات ما فيه خير قلت هو والد إسماعيل القاضي وهو ثقة وإنما نقم عليه العجلي أنه كان أمينا على أموال **الأيتام فكان ماذا وما** ذكرته الأخشية أن يستدرك ثم وجدت في كتاب الضعفاء لأبي العرب فذكر كلام العجلي وفي آخره كان أمينا ليحيى بن أكثم

١٠٩١ - ز إسحاق بن إسماعيل الجوزجاني عن سعيد بن عيسى بن معن الأشجعي عن مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا مما يصفى لك ولأخيك المسلم أن تكون في غيبته أفضل مما تكون في محضره رواه الدارقطني في غرائب مالك عن أحمد بن محمد بن ربيح عن يعقوب بن يوسف عن إسحاق بن إسماعيل هذا وقال هذا حديث باطل ومن دون مالك ضعفاء ." (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٦٢/٤

(٢) لسان الميزان، ٣٥٢/١

"وسئل عنه الدارقطني فقال: رواه عبد الواحد بن زيد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلا، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبي سعيد مرسلا، والمرسل المحفوظ" (١).

قال ابن القطان: ينبغي ألا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة.

وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم، وابن المنذر في "الأوسط" حيث قال: "روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي، وعباد بن كثير، كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعا متصلا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله" (٢).

ورواه ابن حزم في "المحلى": "قال علي: قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين (٣): هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، ثم قال: فكان ماذا؟ لا سيما وهم يقولون إن المسند كالمرسل، ولا فرق، ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج؟ وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه أو في إرسال سفيان، وقد أسنده حماد وعبد الواحد، وأبو طوالة وابن إسحاق، وكلهم عدل.

حدثنا أحمد بن محمد الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد

---

(١) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: "الأوسط" (٢/ ١٨٢).

(٣) هذا من شدة ابن حزم المعروفة عنه رحمه الله.." [1]

"حسين هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد هذا ابن تميم، فيقول: ابن جابر، ويغلط في اسم جده.

قلت: فهذا التفصيل والتفريق بين أبي أسامة وحسين الجعفي زيادة علم ليست عند غيره من الأئمة فيجب الأخذ بها.

---

(١) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/٢٠٦

فإذا صرح حسين الجعفي، وهو ثقة بالسماع من ابن جابر لم يكن لأحد الطعن في روايته عنه، وقد صرح بتحديثه له عند المروزي في الجمعة وفضلها وعند إسماعيل القاضي والحاكم وابن حبان والبيهقي في حياة الأنبياء في قبورهم، ووجوده عند هؤلاء الأئمة من طرق كثيرة يرد دعوى المستدرك حصول الوهم في رواية ابن حبان.

وقد خاض هذا المستدرك مع قصور باعه في هذا العلم الشريف غمار الترجيح بين قول هؤلاء الأعلام، فادعى رجحان قول من اتهم حسينا الجعفي بالغلط في اسم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بقوله:

١ - لم يرو أحد من أهل الشام هذا الحديث عن ابن جابر، مع أنهم أهل بلده، ولهم عناية بحديثه.

قلت: فكان ماذا؟ ولئن كان أهل الحديث من أهل الشام لم يرووه عن ابن جابر فهل رواه أحد من أهل الشام أو غيرهم عن ابن تميم؟!!

ثم قال:

٢ - تفرد حسين الجعفي عن ابن جابر بهذا الحديث، كما ذكر أبو حاتم.

قلت: وهو ثقة روى له الجماعة، فتفرده مقبول لا غبار عليه، وهذا المستدرك يضعف كثيرا من الأحاديث بذلك السبب، مع أن البخاري ومسلما وجمهور المحدثين علي خلاف ذلك، وإنما ذهب إلى الإعلال بذلك من تشدد من الأئمة في." [١]

"الحديث رقم (٦)

الإرواء (١/ ١٢٠) رقم (٧٩):

قال أبو داود رحمه الله (٣٥٦): حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد أسلمت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ألق عنك شعر الكفر ". يقول: "احلق". قال: وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه: " ألق عنك شعر الكفر واختتن".

حكم الشيخ رحمه الله: حسن بشواهده.

حكم المستدرك: ضعيف، وشواهده لا تصلح لتقويته.

الراجح عندي: شواهده لا تقويه، والشيخ إمام له اجتهاده، فكان ماذا؟

والحديث رواه أحمد (١٥٤٣٢)، وعبد الرزاق (٩٨٣٥)، (١٩٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٦

(١٦٩٢)، (٢٧٩٥)، وابن عدي (١/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير ج (٢٢) رقم (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ١٧٢)، (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، وفي الصغير (٣٤٠١)، (٣٤٠٢)، وفي المعرفة (١٣/ ٦٢) كلهم من طريق ابن جريج به.

قال ابن عدي: هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: وأخبرت عن عثيم ابن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه، ثم رواه من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى به، وكذا رواه من طريقه أبو نعيم في المعرفة (٣٨٦٢)، (٥٨٦٩)، وابن قانع في معجمه (٢/ ٣٨٩)، لكن لم يذكر عند ابن قانع ابن جريج.." [1]

"وقال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١٠٦): ابن عائذ عن علي مرسل.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٨): وفي هذا النفي نظر، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري.

قلت وقد ساق هذا شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩)، وكأنه رضيه، فحسن الحديث، والذي يظهر أنه ليس بكاف لرد قول أبي زرعة، لأنه لا يلزم من سماعه من عمر سماعه من علي، على أن البخاري لم يصرح بسماعه من عمر، فقول أبي زرعة هو المعتمد، والله أعلم.

والمسألة محل اجتهاد، وقد رأى إمام المحدثين الألباني ما نقله عن المنذري وابن الصلاح، والنووي من تحسين الحديث، فكان ماذا؟.

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في المشكل (٣٤٣٣)، (٣٤٣٤)، وابن عدي (٢/ ٣٨)، والطبراني في الكبير ج (١٩) رقم (٨٧٥)، وفي الشاميين (١٩٤٤)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤)، (٩/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ١١٨)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، وفي الخلافيات (٣٩٢)، (٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، والخطيب في تاريخ بلده (٧/ ٩٢)، وابن عساكر (٤٣/ ٨٤)، وابن الجوزي (١٦٥) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعا بنحوه.

وقد سئل عنه وعن حديث علي السابق أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٠٦)، فقال: ليسا بقويين.

قلت: فأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خولف، فرواه ابن عدي (٢/ ٣٨)،." [2]

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٤٧

(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٨٧

"وقال أبو يعلى في الإرشاد ص (٣٤٠): هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وضعفها ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥)، ورد هذا الإعلال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨٢١) بقوله: لا مبالاة (١) بقول الدارقطني في علله: إنها ليست بمحفوظة، لثقة راويها أبي حمزة السكري، وتعقبه الذهبي في رده (٩٠) بقوله: بلى، والله هي زيادة منكرة.

قلت: والقول قول من أعلها من الأئمة، وأما الشيخ الألباني فقد حكى أقوال الأئمة، ومال إلى قول ابن القطان، فكان ماذا؟!.

...

---

(١) ماذا يقول المستدرك عن قول ابن القطان: لا مبالاة بقول الدارقطني في علله ... ، هل يجرؤ على وصفه بسوء الأدب مع الأئمة، كما أشار إلى ذلك مع الشيخ الألباني، أم أنه سيكيل بمكيالين، كما هو دأب غالب هؤلاء.." [1]

"الحديث رقم (٢٧)

- الإرواء (١/ ٣٠٢) رقم (٣٧١):

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "ما بين السرة والركبة عورة".

حكم الشيخ: حسن.

حكم المستدرك: ضعيف.

الراجح عندي: حسن كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، ولم يذكر من ضعفه سوى العقيلي، فكان ماذا؟.

الحديث رواه أبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦)، وأحمد (٦٦٨٩)، (٦٧٥٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٧)، والدولابي في الكنى (٨٩٢)، والعقيلي (٢٤٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وفي الشعب (٨٦٠٨)، والخطيب في تاريخ بلده (٢/ ٢٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨٦) من طرق عن سوار بن داود أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به.

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١١٥

وخالف الجماعة المغيرة بن موسى، فرواه عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به، رواه كذلك البيهقي في السنن الكبير (٢٢٩/ ٢).

والمغيرة وإن وثقه ابن عدي، فقد قال البخاري: منكر الحديث، ورواية الجماعة هي المحفوظة، وفي الطرق تصريح أبي حمزة بالسماع من عمرو بن شعيب.

وسوار بن داود، وقال بعضهم: داود بن سوار وثقه ابن معين، وقال أحمد:." [1]

"قوة حفظ الثوري لكانت روايتهم راجحة، وعليه فالأولى حمل الحديث على الوجهين، فكيف إذا توبع عمرو بن يحيى، فقد رواه ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥) بإسناد صحيح عن عمارة بن غزية، وهو ثقة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا به، فالذي يترجح هي الرواية الموصولة، خلافا لمن رجح المرسل كالترمذي، والدارقطني في علله (٢٣١٠)، وقد ذكرا الاختلاف في طرقه، ولم يذكرا متابعة عمارة بن غزية لعمرو بن يحيى، وأظنهما لو وقفا عليها لرجحا الموصول، ولذا قال الحاكم بعد إخراجها: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

وقال ابن المنذر: روى هذا الحديث: حماد بن سلمة، والدراوردي، وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات (في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات).

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨): قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ثم قال ابن حزم: فكان ماذا؟!، لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل ولا فرق، ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج؟!، وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه!، أو في إرسال سفيان، وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق، وكلهم عدل!.

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧): رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٣٣

والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه، وقد سبق تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان له، وكذا صححه ابن." [1]

"الحديث رقم (٣١)

- الإرواء (١/ ٣٢٣) رقم (٢٩١):

عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥].

حكم الشيخ رحمه الله: حسن.

حكم المستدرك: ضعيف.

الراجح عندي: ضعيف، وقد قواه الشيخ رحمه الله لوقوع خطأ في اسم الراوي، فكان ماذا؟

الحديث قال فيه الشيخ: علته (يعني إسناده) عاصم، وهو ابن عبيد الله، فإنه سيئ الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس، وهو الملائي احتج به مسلم.

قلت: الحديث في المنتخب لعبد بن حميد (٣١٦)، وقد خرجته هناك، وقلت: وقد تابع أشعث عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وهو متروك مثله، فلا يفرح بمتابعته، فيبقى الإسناد واهيا، وقد تحرف اسم عمر بن قيس إلى عمرو بن قيس في الطبعة الأولى لمسند الطيالسي، فتبعها الشيخ أحمد شاكر، وشيخنا الألباني رحمهما الله، فقويا الحديث لذلك، وقد نبه على هذا المعلق على نسخه هجر للمسند، وقد تراجع الشيخ أحمد شاكر عن تقوية الحديث في تعليقه على تفسير الطبري، وصرح بتضعيفه.." [2]

"الحديث رقم (٣٤)

- الإرواء (٢/ ٣٧) رقم (٣٣٢):

حديث أبي موسى، وفيه: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ... " الحديث.

قال الشيخ: وزاد مسلم، وأبو داود، والدارقطني، والروياني في مسنده: "وإذا قرأ فأنصتوا".

حكم الشيخ رحمه الله: صحيح.

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٤٢

(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٤٥

حكم المستدرك: ضعيف، فالزيادة ليست محفوظة، وخطأ.

الراجح عندي: أنها ليست محفوظة، ولكن الشيخ رحمه الله له اجتهاده، وقد سبقه بتصحيحها: أحمد بن حنبل، ومسلم، فكان ماذا؟.

الحديث رواه مسلم (٤٠٤) وغيره من طرق عن جماعة من الثقات عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى بالحديث مطولا.

ورواه مسلم (٤٠٤) -٦٣، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأحمد (١٩٧٢٣)، والبزار (٣٠٥٨)، (٣٠٥٩)، وأبو عوانة (١٦٩٦)، (١٦٩٧)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ١٥٥ - ١٥٦)، وفي جزء القراءة (٣٠٥)، وابن عساكر (١٥/ ٩٣) كلهم من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ... الحديث، وقال: "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا".

وروى هذه الزيادة البزار (٣٠٦٠)، والروياني (٥٦٥)، وابن عدي (٣/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ١٥٦)، وفي جزء القراءة (٣١٠)،." [1]

"أحمد والبخاري والطبري، ومحمد بن يوسف ثقة، وأبوه قال الدارقطني: لا بأس به، فالإسناد حسن، وقد قال شيخنا الألباني في صحيح أبي داود: هذا اضطراب شديد في المتن، والظاهر أنه يعني الاختلاف في كون السجدتين قبل التسليم أو بعده، وأما الإسناد فالاختلاف فيه غير مؤثر، والراجح في المتن أيضا رواية من قال قبل التسليم وأما المرفوع منه فلا اختلاف فيه، وإنما روى الحديث مختصرا بعضهم فلم يذكروه، ورواه آخرون بذكر المرفوع فيه فلا اضطراب إذا، وقد تلقف المستدرك هذا الحكم من الشيخ بالتسليم لكونه يوافق مراده كما هي عادته، والله المستعان.

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر عند النسائي (٣/ ٣٠)، وأحمد (١٧٤٧)، وابن خزيمة وغيرهم، وإسناده ضعيف، وهو يقوي الحديث في الجملة، فالحديث صحيح لغيره، والحديث صححه الشيخ لطرقه، فكان ماذا؟!

***." [2]

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٥٤

(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراه يم بن أبي العينين ص/١٦٣

"ضعيف، وأما المستدرك، فقد قال عنه في روايته عن غير الشاميين: ضعيف جدا.

-جرأة وقصور عجيبان منه المستدرك:

والحديث صححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي، وصححه ابن حجر، وضعفه المستدرك، فكان ماذا؟

ومن جرأة هذا المستدرك مع قصوره تضعيفه إسناد ابن جريج جدا مع ثبوت تصريحه بالسماع عند ابن أبي عاصم، ولم يقف عليه، فهل من معتبر؟!.

***." [1]

"الحديث رقم (٥٧)

- الإرواء (٣/ ٢٨) رقم (٥٧٨):

حديث معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله: الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في "زاد المعاد" لابن القيم، ولذا قال في إعلام الموقعين: وإسناده صحيح، وعلته واهية.

الاستدراك: الحديث ضعيف معلول، أعله من الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وابن حزم، والخطيب البغدادي، والنسائي، قال ابن رجب: غريب جدا، استنكره الحفاظ.

الراجح عندي: في نسبة الإعلال لبعض المذكورين نظر، فإنه نقل عن الذهبي قوله: امتنع النسائي من إخراجه لنكارته، وهذا استنباط من الذهبي، وليس نصا من النسائي، والترمذي فقد حسنه كما نقله المستدرك نفسه، والذي يظهر لي ترجيح إعلال الحديث، وأنه مما لا تقوم به الحجة، وقد جمع المستدرك أقوال الأئمة في إعلال الحديث بما لا حاجة لإعادته أو التفصيل فيه، ومع ذلك فالحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن القيم، وغيرهم، فهو كغيره اختلاف في الاجتهاد، وكل له اجتهاده، فكان ماذا؟

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٢٥

ولو أن الشيخ الألباني رحمه الله هو الذي قال ما قاله ابن القيم رحمه الله: وعلته واهية، لقرأنا للمستدرك من التعليق من التطاول ما تنشرح به قلوب أهل البدع والانحراف، فأين الإنصاف؟!.." [١]

"الحديث رقم (٥٩)

- الإرواء (٣/ ٥٨) رقم (٥٩٣):

قال - صلى الله عليه وسلم - "الجمعة على من سمع النداء"

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله: الحديث حسن، فله شاهد، ويؤيده قوله -صلى الله عليه وسلم - لابن أم مكتوم: " أتسمع النداء؟ ". قال: نعم. قال: "فأجب".

الاستدراك: الحديث معلول، وأعله من الأئمة: أبو داود، وقال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف، وكذا قال ابن رجب. انتهى كلام المستدرك.

الراجح عندي: ما ذهب إليه الشيخ هو الصواب.

وقد أوهم أنه أتى بجديد حين قال: "الحديث معلول، أعله أبو داود ... "، وليس كذلك، فإن الشيخ الألباني رحمه الله قد ذكر إعلال أبي داود له، وأضاف عللا أخرى للحديث، وذكر له شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو، وحكم بوهاء إسناده، وأعله حيث قال: هذا سند واه، ابن عطية متهم بالكذب، وحجاج هو ابن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولعله تلقاه عن زهير بن محمد، وهو أبو المنذر الخراساني، وفيه ضعف، وعليه فما أوهمته عبارة المستدرك نقلا عن الشيخ: الحديث حسن فله شاهد من تحسين الحديث لأجل الشاهد خطأ لا أدري مقصود أم لا؟

وإنما حسنه الشيخ رحمه الله لدخوله في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - للسائل: "أتسمع النداء؟ ". قال: نعم. قال: " فأجب"، ولا شك أنه داخل في عمومه، فحديث: "الجمعة على من سمع النداء" صحيح المعنى، وإن لم يصح بلفظه، وهذا ما لا يحتمل تصرف الشيخ الإمام الألباني غيره حيث ضعف طرق الحديث بلفظه، وحسنه لصحة معناه، فكان ماذا؟!.." [٢]

"خلاف ذلك.

قلت: ليس هذا الترجيح قاصرا على المعاصرين كما ادعاه، فالحديث صححه ابن الجارود، والحاكم كما سبق، وأخرجاه في كتابيهما، ولم يتعقب الذهبي الحاكم.

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٢٨

(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٣٠

وقال ابن حزم في المحلى: إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى؟ (١).

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل، فكيف وخصومنا أكثرهم يقول: إن المرسل، والمسند سواء؟!.

وقد أورده ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام برقم (٢٥٨٧) في باب ما ضعفه عبد الحق، وهو صحيح أو حسن.

فأين هذا مما ادعاه المستدرك؟!.

...

---

(١) لم أقف على هذه الطريق التي ذكرها ابن حزم، بل روايته عند أبي داود والطحاوي والدارقطني متصلة من طريق محمد بن الصباح.." [1]

"أرجح.

قال المستدرك: هذا الحديث ضعيف مرفوعا، صحيح موقوفا على المغيرة، وممن ذهب إلي ذلك من الأئمة: الدارقطني، ورواه الطبراني موقوفا على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان، وأعل الحديث أيضا ابن حزم.

قلت: أورد الدارقطني الحديث في علله (١٢٥٨)، وقال: يرويه زياد بن جبير عن أبيه، واختلف عنه: فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجبيري، وأخوه المغيرة ابن عبيد الله عن زياد بن جبير مرفوعا.

ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير، واختلف عنه، فرفعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس.

ورواه قبيصة عن الثوري عن يونس، فشك في رفعه، ووقفه الباقون عن يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد قالا: عن يونس وأهل زياد يرفعونه (١)، قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه.

-تقول المستدرك على أهل العلم ما لم يقولوه:

قلت: فأين ما ادعاه من تضعيف الدارقطني للمرفوع أو ترجيح الموقوف، وقصارى ما يفهم من كلامه – وليس صريحا– أن يقال: إنه يرجح الوقف من طريق يونس فقط، وهو الذي ينبغي حمل نقل الحافظ في التلخيص عنه في ذلك عليه، وأما نقله عن الطبراني: لم يرفعه سفيان، فأقول: فكان ماذا؟ ورواية سفيان عن يونس، فلو فهم من ذلك ترجيحه رواية سفيان على رواية غيره، فإن هذا الحكم منه في

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٤١

الاختلاف على يونس، لا على زياد بن جبير، فهل هذا

---

(١) وأهل الرجل أعرف بروايته من غيرهم.." [١]

"وقد ذكر الدارقطني طرقه، وقال: والصحيح: عن يحيى عن أبي سلمة مرسل، وهذا الذي يظهر لي، والله أعلم، ومن نظر إلي رواية سلمة بن كلثوم على أنه حديث مستقل صححه، كما صنع ابن أبي داود، قال ابن عبد البر: قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم – حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، ووافقه ابن عبد البر، فقال: أما صحيح فلا، كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر على جنازة أربعا، ووافقهما ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢٢٧٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٨): إسناده لا بأس به، وصححه البوصيري، فالأمر اجتهادي، فكان ماذا؟.

***." [٢]

"وقد توبع الحضرمي، فرواه الطبراني في الأوسط (٥٦٩٨)، وفي الشاميين (٣٢٣): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي ثنا ابن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثني سليمان بن موسى حدثني نافع قال ثنا ابن عمر فذكره.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالثقات، وبالتحديث غير سليمان بن موسى، ولا أرى منصفا يقف على ترجمته يخالف ما قاله ابن عدي حيث قال: حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، ولا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.

قلت: وهو هنا متابع فلا يرد عليه ما قاله ابن عدي، وهو ممن جاز القنطرة، فقد روى له مسلم، وأما هذا المستدرك، فقد قال كلاما يبين لك استهتار هؤلاء الهدامين بسنة الحبيب – صلى الله عليه وسلم –، فقد قال: هذه المتابعة لا يفرح بها (١) لأمرين:

الأول: قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا الوليد ابن مسلم، تفرد به سهل (٢) بن صالح، فهو مسلسل بالتفردات.

---

[١] إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٦١

[٢] إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٧٤

وأقول: فكان ماذا؟، وقد سبق بيان انحراف أهل هذه المدرسة في هذا الباب بما لا حاجة إلى إعادته، وقد سبق أنهم كلهم ثقات.

وذكر الأمر الثاني ما قيل في سليمان بن موسى، ويكفي في بيان انحرافه أن مسلما أخرج له في صحيحه، ولا حاجة إلي الإطالة في مناقشته، ولبيان انحرافه في

---

(١) وليتأمل القارئ هذه العبارة التي لا يطلقها أهل العلم إلا على الطرق الواهية لتقف على البون الشاسع بين هؤلاء وبين أهل العلم.

(٢) حرفه المعلقون على معجم الطبراني الأوسط –طبعة الحرمين إلى سهيل، مع أنهم ذكروا أن في الأصل (سهل)، فتبعهم على التحريف هذا المستدرك.." [١]

"أنه إسناد حسن، فكان ماذا؟!.

وأما التفرد فقد سبق الجواب عنه غير مرة، وقد رد ابن التركماني على البيهقي بقوله: قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وذكر عن جماعة من الحفاظ أنهم يحتجون بحديثه، فلا يضر تفرده بالحديث، قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو يحتج به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، فأخفى المستدرك هذا الرد، ولم يذكره!!!.

قال المستدرك: العلة الثانية: الإرسال، وقد أعله بهذه العلة الإمام النسائي، فقد أخرجه من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسينا قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة معها ... فذكره مرسلا. ثم ذكر قول النسائي، ثم قال: إذا فالحديث معلول بالإرسال، وارذي يظهر أن النسائي أراد أن يبين أن حديث المعتمر أولى بالصواب مع علمه بأن خالد [كذ]، أثبت في الجملة من المعتمر، أما في هذا الحديث بالذات، فالصواب فيه مع المعتمر.

قلت: إن كلامه هذا يجري على قول من يقول: فسر الماء بعد الجهد بالماء، فأين الجديد الذي أضافه، إن السؤال لا يزال مطروحا: لماذا قدم النسائي رواية معتمر على رواية خالد –على ما نقل عنه– مع أن

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٨٧

خالدا أثبت عنده من المعتمر؟

فكيف إذا توبع خالد؟!." [1]

"الحديث رقم (٨٠)

- الإرواء (٣/ ٣٥٨) رقم (٨٦١):

حديث: "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين".

قال الشيخ رحمه الله: جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا، فإن بعضها ليس شديد الضعف كحديث أبي سعيد، وحديث عبادة، وقدمه (١) الضياء كمن رأيت، والحديث بمجموعهن حسن، وقد جزم العلائي بصحته، وابن حجر الهيتمي (٢) في أسمى المطالب في صلة الأقارب.

ثم قال بعد تراجعه عن تحسين طريق من طرقه: الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم، وإنما إلى مرتبة الحسن (٣) كما بينته آنفا.

قلت: الذي ظهر لي أن طرق الحديث لا ترقيه للحسن، وقد بينت ذلك في تخريجي لمنتخب عبد بن حميد، والشيخ رحمه الله إمام من أئمة هذا الشأن، وله اجتهاده، وقد سبقه بالتصحيح الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٢)، ولم يتعقبه الذهبي، وكذلك من ذكر الشيخ رحمه الله، فكان ماذا؟!!.

...

---

(١) في المطبوع: وقدموا، ولم أجد لها وجها، فعدلتها بما ظهر لي.

(٢) كتبت في المطبوع هكذا: ثم أن حجر الفقه، وقد عدلته بما ظهر لي.

(٣) فهذا تراجع عن تصريحه بصحته في أول الحديث، فكان يجب على المستدرك أن ينبه على ذلك، لكنه لم يفعل، فلماذا؟، وقد فات هذا صاحبي التراجعات محمد حسن الشيخ، ومحمد كمال السيوطي، وهو يلزمهما.." [2]

"وقال في العلل الكبير: سألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظا.

---

[1] إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٠٥

[2] إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣١١

قلت: وقد عرفه غيره، كما قال الشيخ رحمه الله، فقد رواه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) كلهم من طريق حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان فذكره بإسناده ومتنه.

وقد ظهر بهذا أن إلحاق البخاري رحمه الله وتعليقه الخطأ بعيسى بن يونس لا وجه له، وعليه فلا وجه لتضعيف البخاري للحديث، وقال في التاريخ الكبير: ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج، ولا يولج.

-تكلم المستدرك بكلام يزري به إلى نفسه:

قلت: لئن صرنا إلى الترجيح فابن سيرين أوثق بمراحل من عمر بن الحكم بن ثوبان، فإن ابن ثوبان لم يوثقه غير ابن سعد وابن حبان، وابن سيرين فإمام من أئمة التابعين، ومن أعرف الناس بأبي هريرة، وهشام بن حسان من أثبت الناس فيه، وعيسى بن يونس متابع كما سبق، ولئن صرنا إلى الجمع فهو من باب مخالفة الصحابي لما رآه فتقدم روايته على رأيه، وكان أولى بهذا المعترض أن يصرح بتقليده للبخاري وغيره ممن ذهب إلى تضعيف الحديث، بدلا أن يتكلم بكلام يزري إلى نفسه به، فإنه مع كونه وقف على متابعة حفص بن غياث لعيسى بن يونس قال في إعلال الحديث: العلة الثانية: غلط عيسى بن يونس في هذا الحديث، ومما ذكره في إعلاله للحديث: تفرد هشام بن حسان به، ومن له أدنى معرفة بهذا العلم الشريف يقول: فكان ماذا؟ وهو من أثبت الناس في محمد بن سيرين، وقد مضى." [(١)]

"قلت: يعني بذلك أنه ضم عفان وغيره في الرواية عن شعبة للحديث مرفوعا، وهذا ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، والحاكم فقد ساق الحديث بإسناده إليهم، فلا يلتفت بعد ذلك للظن، والله أعلم، ويؤيد رفع الحديث ما رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس.

وقد اعتبره البيهقي في الصغير (٢/ ١٤٠) موقوفا، والأظهر أن له حكم الرفع، لأن ابن عباس نهاهم أن ينسبوا القول له، وهو يقرر الحكم الشرعي، فمثل هذا لا يتجه إلا أن يكون حمله عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن ابن القطان الفاسي حيث قال في بيان الوهم والإيهام (٢/

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣١٧

٥٨٧): ظاهر هذا الرفع.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٨): هذا ظاهر الرفع، بل قطعي.
وقد رواه البيهقي (٥/ ١٧٨ - ١٧٩) عن ابن عباس نحوه من وجه آخر.
وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩)، وأبي داود في المراسيل (١٣٤)، وفي إسناده رأو مبهم.
والحديث صححه ابن حزم، والحاكم، ولم يتعقبه الذهبي، وابن القطان، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٦)، والحافظ في الفتح (٤/ ٧١)، وصحح وقفه ابن خزيمة والبيهقي، فكان ماذا؟!.
***." (١)

"بتكبير أو تهليل (١)، وقال أبو عمر في التمهيد: قال أحمد، وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث: حتى رمى بعضها، على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة، وفي الإشراف لابن المنذر: وروى بعض أصحابنا ممن يقول بظاهر الأخبار: خبر ابن عباس، ثم قال: قطع التلبية مع آخر حصاة.
قلت: وقد روى النسائي (٢٧٦)، وابن ماجه (٣٠٤٠) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية.
وهو صريح أيضا في استمرار التلبية حتى ينتهي من الرمي، إلا أن خصيفا ضعيف، إلا أنه يقوي رواية ابن خزيمة، وينفي عنها الغرابة.
وهذه الزيادة صححها ابن خزيمة، وضعفها البيهقي، فكان ماذا؟!
...

---

(١) رواه أحمد (٣٩٦١) وغيره، وإسناده صحيح.." (٢)

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٤١
(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٦٩

"الحديث رقم (١٠٢)

- الإرواء (٥/ ٢٦) تحت الحديث (١٢٠٢):

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق "

حكم الشيخ رحمه الله: إسناده جيد.

حكم المستدرك: ضعيف.

الراجح عندي: ضعيف.

الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢): حدثنا زكريا بن عدي نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل به.

وهكذا وقع تسمية الراوي عن أبي هريرة عند ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨).

وقد ظنه الشيخ أبا المتوكل الناجي، وهو ثقة، ولذا قال: هذا إسناد جيد.

والصواب أنه ليس بأبي المتوكل الناجي، وإنما هو راوي مجهول، كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة، وقد خفي هذا على الشيخ رحمه الله كما يقع لغيره من العلماء، فكان ماذا؟!.

***". [1]

"مرسلا.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٠٢) من طريق أيوب.

وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٧١ - ٢٧٢)، والطبري (١٦٣٠٣)، من طريق أشعث ابن سوار، وابن سعد (٢/ ٢٢): أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا هشام ابن حسان.

(ابن عون من رواية ابن علية، وأيوب، وأشعث، وهشام بن حسان من رواية الأنصاري) أربعتهم عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا.

قال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٤٧٠): روى أكثر الناس هذا الحديث: عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا.

وقال الدارقطني في علله (٤١٨): والمرسل أشبه بالصواب.

قلت: وهو الظاهر، وإن كان لمن رآه محفوظا على الوجهين وجه، ولذلك حسنه الترمذي مع ما ذكره عن

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٨١

البخاري، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٢٤)، وتبعهم الشيخ، فكان ماذا؟.

ومما يقوي المرسل أيضا قول البزار: وأخرجه إلى بشر بن آدم ابن بنت أزهر من أصل كتاب أزهر، فإذا فيه: عن ابن عون عن محمد عن عبيدة مرسلا.

***". (١)

"لأنه قد تأتي دعوات في المصطلح: المتقدمون والمتأخرون، وأحيانا نسمع حتى في التفسير تجديد التفسير، تسمع كذلك في الأصول تجديد أصول الفقه. ماذا بقي؟ كل علم يحتاج إلى تجديد، لماذا؟ لأن المتأخرين خالفوا المتقدمين. طيب ما الشأن؟ فكان ماذا؟

فانظر في قول المتقدمين وانظر في دليلهم، ليسوا معصومين لا المتقدمين ولا المتأخرين، فتنظر في دليل كل واحد منهما وحينئذ تحصل النتيجة.

قد يقال في المصطلح مثلا -على جهة الخصوص- يقال: المتقدمون هم أهل الفن، نقول: نعم هم أهل الفن، ولا شك أن كلمتهم معتبرة ومقدمة، لكن ما قالوه وما اصطلحوا عليه على مرتبتين، وهذا يدركه صغير طلاب العلم: أن المصطلحات التي قالها أحمد وسفيان ووكيع ويحيى وابن المبارك -إن عد منهم- حينئذ نقول: المصطلحات إما قد اتفقوا عليها، وإما قد اختلفوا فيها.

ما اتفقوا عليه من أندر النادر أن تجد المتأخرين خالفوهم فيه .. المجمع عليه، إذا اتفقوا على شيء ما، لا يكاد أن تجد مثالا واحدا وقد يكون في النادر، وإما سبق قلم وإما فساد في التصور .. مسألة خاصة عند زيد من الناس أو عند عالم من الناس.

النوع الثاني: أن يكون قد اختلفوا، إذا اختلفوا حينئذ المتأخر ماذا يصنع؟ ينظر في الخلاف فيختار، فيعتمده في كتابه، إذا اعتمد في كتابه قولا قد قال به من سبق، وخالفه غيره في تعريف الشاذ وتعريف المنكر، في تقسيم الحديث صحيح وحسن أو ضعيف، الحسن داخل في الصحيح أو في الضعيف .. كلها مسائل مختلف فيها.

إذا رجح المتأخر قولا ما، حينئذ لا غضاضة في ذلك، هذا مذهبه، رد عليه بدليل، أما تقول: لماذا خالف المتقدمين؟ أين المتقدمون هنا؟ في ذهنك أنت؛ لأنك تصورت أنهم قد اتفقوا ولم يتفقوا، وهذا شأنه.

ولذلك قيل في الاختيارات الشرعية -الحلال والحرام-: إذا اختلف الصحابة، ماذا يصنع التابعون؟ قالوا:

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٨٥

يجب "ولا يجوز التقليد" يجب أن يىنظر في أقوالهم وتعرض على الكتاب والسنة. هذا من؟ الصحابة، إذا اختلف أبو بكر وعمر في مسألة لا نقلد أبا بكر هكذا ولا نقلد عمر هكذا، وإنما ننظر في مستند كل منهما فنعرضه على الكتاب والسنة، فما وافق قبلناه؛ لأنهم اختلفوا.

حينئذ المصطلح منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه، إن وقع الاتفاق هذا لا يخالف فيه أحد؛ لأنه لا يجوز الخلاف وليس له وجود والله أعلم، لا أجزم لكن إن وجد فهو قليل نادر ولا ينسب لمذهب معين أو لطائفة المتأخرين، وإنما يختص بفلان دون غيره، أما منهج عام فلا .. لا يوجد.

وأما ما اختلفوا فيه فالحمد لله، من الذي يمنع الاختيار؟ لا أحد يمنع، إذا عرف الشافعي الشاذ بكذا وعرفه فلان بكذا، وهذا له استعمال خاص، وهذا له استعمال خاص فلا إشكال فيه.

ولذلك هم اختلفوا في تقسيم الحديث: مقبول ومردود، صحيح وحسن، ثم الحسن لذاته والحسن لغيره، والترمذي عندهم من المتقدمين، وما كلامه في الحسن، هذا يدل على ماذا؟." (١)

"ذم التشبه بالجبارين

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم) رواه الترمذي وقال: حسن.

ولكن إسناده فيه ضعيف، والمعنى صحيح: (من تشبه بقوم فهو منهم)، فهو يرى نفسه مثل هذا الجبار، فمن يقلد فرعون فنهايته نهاية فرعون، أو يقلد قارون فنهايته نهاية قارون، فهذا الإنسان الذي يستكبر فوق الخلق ويرى نفسه أعظم الناس، أبى الله أن يرفع شيئا إلا وضعه.

ولذلك يتفكر الإنسان من أين أتى؟ وإلى أين هو ذاهب؟ هو أتى من الأرض، وذاهب إليها مرة ثانية، فمهما علا فوق الناس فسوف ينزل في التراب مرة ثانية كما جاء منه، فليتواضع من البداية.

جاء عن رجل من الصالحين: أنه رأى أميرا من الأمراء يتعالى على الناس فقال له بيتين من الشعر: وهب أن قد ملكت الأرض ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** غدا مصيرك جوف قبر ويحثو التراب فوقك هذا ثم هذا لماذا ترى نفسك أعظم من الناس؟ لو فرضنا يا سيدي أنك ملكت الدنيا كلها، ودان لك العباد فماذا سيحصل؟ لو فرضنا أن الناس يدينون ويخضعون لك، أليس مصيرك غدا جوف قبر، ويحثو التراب فوقك هؤلاء الناس الذين تتعالى عليهم! إذا: لا تستكبر فوق الخلق، فإنك سوف ترجع إلى هذه الأرض، ثم إلى الله عز وجل ليحاسبك.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٧

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من عباده المتواضعين.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"١٥٢٩ - مصعب بن سلام يعد في الكوفيين التميمي، قال أحمد بن سليمان نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال أحمد انقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم ابن أبي شيبة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة والحسن بن عمارة (١) انقلبت عليه.

١٥٣٠ - مصعب بن المقدام أبو عبد الله الكوفي الخثعمي كناه الحسن البسطامي.

١٥٣١ - مصعب بن أبي أمية (٢) سمع أم سلمة (٣) روى عنه يحيى بن سليم، مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥٣٢ - مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه.

باب منذر

١٥٣٣ - منذر أبو حميد الساعدي الأنصاري له صحبة ويقال

---

(١) كذا وفى كتاب ابن ابى حاتم (..عن شعبة هي ا حاديث الحسن بن عمارة) ومثله في التهذيب (١٠ - ١٦١) - ح (٢) بهامش الاصل (قال أبو العباس هو مصعب بن عبد الله بن أبي أمية ولكنه هكذا قال محمد) اقول نسبه إلى جده فكان ماذا؟ - ح (٣) وقع في الاصل (سمع ابا سلمة) وفى كتاب ابن ابى حاتم والثقات (روى عن ام سلمة) وفى ترجمة ام سلمة من التهذيب (وعنها..وابن اخيها مصعب بن

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ١١/٤٧

عبد الله بن أبي أمية) – ح.

(*)."(1)

"عشر، فذهب فجاء بالدفتر فدفعه إليه فأخذ أبو زرعة فتصفح الأوراق وأخرج الحديث ودفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه محمد بن مسلم فقال نعم غلطنا فكان ماذا؟ " (١) .

وقال ابن أبي حاتم أيضا: "قيل لأبي زرعة بلغنا عنك أنك قلت لم أر أحدا أحفظ من ابن أبي شيبة؟ فقال نعم في الحفظ ولكن في الحديث- كأنه لم يحمده فقال: روى مرة حديث حذيفة في الإزار فقال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي معلى عن حذيفة فقلت له إنما: هو أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة، وذاك الذي ذكرت عن أبي إسحاق عن أبي المعلى عن حذيفة قال كنت ذرب اللسان فبقي فقلت للوارق أحضروا المسند، فأتوا بمسند حذيفة فأصابه كما قلت" (٢) .

وكان أبو زرعة وأقرانه يبينون علل أحاديث الشيوخ ويكون حكمهم واحدا متفقين عليه. قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول أتينا أبا عمر الحوضي وقد دخل قوم عليه وهو يحدثهم وأنا وأبو حاتم وجماعة من خارج نتسمع فوقع في مسامعنا وهو يقول: حدثنا جرير بن حازم عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم: إني مكاثر بكم الأمم. فصحنا من وراء الباب فقلنا يا أبا عمر هذا عن جابر. فقال: صدقتم صدقتم ادخلوا" (٣) .

---

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣٧.

(٢) انظر: مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٣٧- ٣٣٨، وانظر كذلك في ص ٣٣٨، مناقشة أخرى بين أبي زرعة والحافظ ابن أبي شيبة وقد بين له علة حديث أنس يتبع الميت ثلاثة ... الحديث والعلة هي أن ابن أبي شيبة لقن بخطأ فتلقفه وحدث به ثم عاد إلى قول أبي زرعة- رحمه الله-.

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل ص٣٣٦، ٣٣٧.." (٢)

"مضروبا (١) عليهما، ولا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار (٢) ، ولا عن أبي معمر (٣) ، ولا يحيى بن

معين (٤) ، ولا أحد ممن امتحن فأجاب".

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع؟ البخاري ٣٥٤/٧

(٢) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية؟ الرازي، أبو زرعة ٢٤٨/١

(١) كتبت بالأصل (مضروب) .

(٢) (م س) عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي أبو نصر التمار الدقيقي روى عن جريج بن حازم وزهير بن معاوية ومالك، غيرهم، وعنه مسلم والنسائي عن أبي بكر المروزي عنه وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال عنه: "كان ثقة يعد من الأبدال" ذكره عنه ابنه في الجرح والتعديل ج ٢/ ق٢/ ٣٥٨، وروى الخطيب في تاريخ بغداد ج١٠/ ٤٢١ بسنده إلى البرذعي أنه قال: "سمعت أبا زرعة – وهو الرازي- يقول: "كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحيى ابن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب" وكذا في ميزان الاعتدال ج٢/ ٦٥٨، ولم يذكرا عبارة (ولا عن أبي معمر) وفي تهذيب التهذيب ج٦/ ٤٠٧ "وقال أبو زرعة: لا تنهى الكتابة عن أحد ممن أجاب في المحنة كأبي نصر التمار". قال الذهبي في ميزان الاعتدال ج٢/ ٦٥٨ بعد نقله لكلام أبي زرعة فيه: "هذا تشديد ومبالغة، والقوم معذورون، تركوا الأفضل، فكان ماذا" ولقد رد ابن الجوزي على مثل هذا الاعتراض. (سنذكره في فصل دفاع عن الأئمة) .

(٣) (خ م دس) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي أبو معمر القطيعي الهروي نزيل بغداد روى عن ابن المبارك وابن عيينة والدراوردي وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بواسطة أبي بكر المروزي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال ابن سعد: "صاحب سنة وفضل وخير وهو ثقة ثبت"، وقال عبيد بن شريك: "كان أبو معمر القطيعي من شدة إدلاله بالسنة يقول لو تكلمت بغلتي لقالت إنها سنية، قال فأخذ في المحنة فأجاب، فلما خرج قال كفرنا وخرجنا، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبا معمر يقول: "من زعم أن الله لا يتكلم ولا يسمع ولا يبصر وذكر أشياء من الصفات فهو كافر بالله" ت ٢٣٦ هـ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد ج ٦/ ٢٧١ بسنده إلى البرذعي أنه قال: "سمعت ابا زرعة يقول: كان أحمد بن حنبل لايرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا عن أبي معمر، ولا يحيى بن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب" وكذا في تهذيب التهذيب ج١/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٤) (ع) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل في نسبه غير ذلك المري الغطفاني مولاهم أبو زكرياء البغدادي إمام الجرح والتعديل مضت ترجمته، ت ٢٣٣ هـ، وفي تهذيب التهذيب ج١١/ ٢٨٧ "وقال سعيد بن عمرو البرذعي سمعت أبا زرعة الرازي يقول كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أحد ممن امتحن فأجاب وذكر ابن معين وأبي نصر التمار" وفي ميزان الاعتدال ج ٤/ ٤١٠ "أكره الكتابة عمن أجاب في المحنة، كيحيى، وأي نصر التمار" قال الذهبي: "وإنما ذكرته عبرة

ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجهه. ويحيى فـقد قفز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي رحمه الله"..." (١)

"استحقوا الذم والهجر" (١) وروى ابن الجوزي بسنده إلى أبي بكر المروذي أنه قال: أدخلنا العسكر إلى أن خرجنا ما ذاق أبو عبد الله طبيخا ولا دسما وقال: كم تمتع أولئك- يعني ابن أبي شيبة وابن المديني وعبد الأعلى - إني لأعجب من حرصهم على الدنيا فكيف يطوفون على أبوابهم" (٢) ولقد صدق زهير بن حرب حيث نقل عنه أبو زرعة أنه قال: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل أشد قلبا منه أن يكون قام ذلك المقام ويرى ما يمر به من الضرب والقتل قال وما قام أحد مثل ما قام أحمدا امتحن كذا سنة فما ثبت أحد على ماثبت عليه" (٣) .

الدفاع عن أبي الحسن علي بن المديني:

(خ دت س فق) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبوالحسن بن المديني البصري (١٦١-٢٣٤ هـ) صنف في الحديث (٢٠٠) مصنف وأخرج عنه البخاري (٣٠٣) حديثا. وقال البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني" (٤) وقال أبو حاتم: "كان علي علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه إنما يكنيه تبجيلا له وما سمعت أحمد سماه قط" (٥) وسئل الفرهياني عن يحيى وعلي وأحمد وأبي خيثمة فقال: "أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٣٩٠، ولقد اعترض الذهبي على ذلك أيضا فقال في ميزان الاعتدال ج٦٥٨/٢ في ترجمة أبي نصر التمار "هذا تشديد ومبالغة، والقوم معذورون، تركوا الأفضل، فكان ماذا"؟

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٣٩٠.

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ١١٦.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ج٣٥٢/٧، وتاريخ بغداد ج٤٦٣/١١ وتذكرة الحفاظ ج٤٢٨/٢؛ طبقات الحنابلة ج٢٢٨/١؛ وطبقات الشافعية ج١٤٧/٢.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٣٥٠/٧؛ وتاريخ بغداد ج٤٥٨/١١-٤٥٩؛ الجرح والتعديل ٣/ق ١٩٤/١،

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية؟ الرازي، أبو زرعة ٥٤٧/٢

ميزان الاعتدال ٣ /١٣٨ وتذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، وطبقات الشافعية ج ١٤٦/٢؛ ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١٩.." [١]

"هذا عن جابر، فقال: صدقتم، ادخلوا.

حدثنا عبد الرحمن قال (١) حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم [والفضل بن العباس المعروف بالصائغ فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد ابن مسلم - ٢] حديثا فأنكر فضل الصائغ فقال يا أبا عبد الله ليس هكذا هو، فقال كيف هو؟ فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم بل الصحيح ما قلت والخطأ ما قلت، قال فضل فأبو زرعة الحاكم بيننا، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة أيش تقول أينا المخطئ؟ فسكت أبو زرعة ولم يجب فقال محمد بن مسلم: مالك سكت، تكلم، فجعل أبو زرعة يتغافل، فألح عليه محمد بن مسلم وقال: لا أعرف لسكوتك معنى، إن كنت أنا المخطئ فأخبر وإن كان هو المخطئ [فأخبر - ٢] ، فقال هاتوا أبا القاسم

ابن أخي فدعى به فقال اذهب وادخل بيت الكتب دفع القمطر الاول والقمطر الثاني والقطمر الثالث وعد ستة عشر جزءا وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدفتر فدفعه إليه فأخذ أبو زرعة فتصفح الأوراق وأخرج الحديث ودفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه محمد بن مسلم: فقال نعم غلطنا فكان ماذا؟.

حدثنا عبد الرحمن قال (٣) قيل لأبي زرعة بلغنا عنك أنك قلت لم أر [أحدا - ٤] أحفظ من ابن أبي شيبة؟ فقال، نعم في الحفظ ولكن في الحديث كأنه لم يحمده، فقال: روى مرة حديث حذيفة في الإزار فقال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي معلى عن حذيفة، [فقلت له إنما هو أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة، وذاك الذي ذكرت (١٧٣ م)

---

(١) د " قال أبو محمد " (٢) سقط من ك (٣) م " قال عبد الرحمن " (٤) من م.

(*)." [٢]

"حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، قال: ثنا أحمد بن عصام ، قال: بلغني أن ابن المبارك ، كان يسمى محمد بن يوسف عروس الزهاد " وحكى محمد بن يحيى عن بعضهم قال: رأيت محمد بن

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية؟ الرازي، أبو زرعة ٩٨٢/٣

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؟ الرازي، ابن أبي حاتم ٣٣٧/١

يوسف يدفن كتبه ويقول: هب أنك قاض ، فكان ماذا؟ هب أنك مفت ، فكان ماذا؟ هب أنك محدث ، فكان ماذا؟ "." (١)

"١٣٢٠ – محمد بن يوسف بن معدان بن سليمان أبو عبد الله يعرف بعروس الزهاد سكن هو وأخواه عبد الرحمن وعبد العزيز محلة جورجير وتوفي بالمصيصة ودفن إلى جنب مخلد بن الحسين له المناقب المشهورة والفضائل المذكورة توفي سنة أربع وثمانين ومائة ولم يكمل أربعين سنة روى عن يونس بن عبيد والأعمش والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وصالح المري وعمر بن صبح دفن كتبه وكان يقول: هب أنك **قاض فكان ماذا هب** أنك **مفت فكان ماذا هب** أنك **محدث فكان ماذا وأقبل** على التوحد والتعبد وآثر الخمول واتباع منهج الرسول وابتغى الدنو والوصول حدث عنه يحيى القطان وابن مهدي ومحمد بن عيينة الفزاري ومخلد بن الحسين وأبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وعطاء بن مسلم وزهير بن عباد وسليمان الشاذكوني ومن أهل أصبهان عصام جبر وعامر بن حماد بن حمدويه وصالح بن مهران –[١٤٢]– أبو سفيان وإبراهيم بن أيوب." (٢)

"الثالث، وعد ستة عشر جزءا، وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدفتر فدفعه إليه، فأخذه أبو زرعة فتصفح الأوراق وأخرج الحديث ودفعه إلى محمد بن مسلم، فقراه محمد بن مسلم فقال: نعم غلطنا فكان ماذا؟! وقال عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت من بعض المشايخ أحاديث فسألني رجل من أصحاب الحديث، فأعطيته كتابي، فرد علي الكتاب بعد ستة أشهر، فأنظر في الكتاب فإذا أنه قد غير في سبعة مواضع، قال: أبو زرعة فأخذت الكتاب وصرت إلى عنده فقلت له، ألا تتقي الله تفعل مثل هذا؟ قال أبو زرعة: فأوقفته على موضع وأخبرته وقلت له: أما هذا الذي غيرت فإن هذا الذي جعلت ابن أبي فديك فإنه عن أبي ضمرة مشهور، وليس هذا من حديث ابن أبي فديك، وأما هذا فإنه كذا وكذا، فإنه لا يجيء عن فلان، وإنما هو كذا، وأما كذا وكذا فلم أزل أخبره حتى أوقفته على كله، ثم قال: أما إني قد حفظت جميع ما فيه في الوقت الذي انتخبت على الشيخ، ولو لم أحفظه لكان لا يخفى علي مثل هذا، فاتق الله يا رجل. فقلت له: من ذلك الرجل الذي فعل هذا؟ فأبى أن يسميه.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا عبد الله بن عدي، أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني الحضرمي قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة. وقيل له: من أحفظ من رأيت؟ قال: ما رأيت أحدا أحفظ من أبي زرعة

---

(١) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؟ أبو الشيخ الأصبهاني ٢/٢٣

(٢) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان؟ أبو نعيم الأصبهاني ٢/١٤١

الرازي.
كتب إلى أبو حاتم أحمد بن الحسن بن محمد بن خاموش الواعظ- من الري بخطه- قال: سمعت أحمد بن الحسن بن محمد العطار يذكر عن محمد بن أحمد ابن جعفر الصيرفي، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سليمان التستري قال:
سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أي كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي صفحة هو، في أي سطر هو.
قال: وسمعت أبا زرعة يقول: ما سمعت أذني شيئا من العلم إلا وعاه قلبي، وإني كنت أمشي في سوق بغداد فأسمع من الغرف صوت المغنيات فأضع إصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي.
أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الواحد المروروذي، حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ- بنيسابور- قال: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد المقرئ الفقيه الواعظ يقول: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي يقول: لما انصرف." (١)

"محمد الخزاعي. قال سمعت بشر بن الحارث يقول سمعت المعافى بن عمران يقول سمعت التوزي يقول: رضى المتجني غاية لا تدرك.
أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال:
سمعت أبا الحسين الحجاجي يقول: سمعت المحاملي يقول: سمعت حسنا المسوحي يقول: سمعت بشر بن الحارث يقول: أتيت باب المعافى بن عمران فدققت الباب، فقيل لي: من؟ فقلت: بشر الحافي. فقالت لي بنته من داخل الدار: لو اشتريت نعلا بدانقين ذهب عنك اسم الحافي! [١] .
أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو الحسين الحسن بن عمرو الشيعي المروزي قال: سمعت بشرا- وجاء إليه أصحاب الحديث يوما وأنا حاضر- فقال لهم بشر: ما هذا الذي أرى معكم قد اظهرتموه؟
قالوا: يا أبا نصر، نطلب هذه العلوم، لعل الله ينفع بها يوما، قال: قد علمتم أنه تجب عليكم فيها زكاة، كما تجب على أحدكم إذا ملك مائتي درهم خمسة دراهم.
فكذلك يجب على أحدكم إذا سمع مائتي حديث أن يعمل منها بخمسة أحاديث، والا فانظروا أيش يكون هذا عليكم غدا [٢] .

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية؟ الخطيب البغدادي ٣٣٠/١٠

أخبرنا أبو الفرج محمد بن محمد بن عمر الجصاص حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف حدثنا أحمد بن المغلس الحماني قال سمعت بشر بن الحارث- وقد أخذ بيد عبيد الوراق- وقد قال عبيد حدثنا- فقال: يا عبيد، احذر حدثنا، فإن لحدثنا حلاوة، وقد قلت حدثنا وكتب عنك، فكان ماذا؟.

أخبرني أبو القاسم الأزهرى حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن النضر الديباجي حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عمرو بن عثمان المعدل- بواسط- حدثنا عبد الله بن أبي سعد حدثنا محمد بن عبد الله بن علوان قال: قلت لبشر بن الحارث: لم لا تحدث؟ قال: أنا أشتهي أحدث، وإذا اشتهيت شيئا تركته [٣] .

أخبرنا أبو علي الحسين بن يوسف بن محمد الإسكاف حدثنا محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي حدثنا إسحاق بن الحسن الحرمي قال سمعت بشر بن الحارث

---

[١] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٤/١٠٢.

[٢] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٤/١٠٤.

[٣]- انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٤/١٠٤- ١٠٥.." (١)

"يسأل ثم يخرج، حتى رأيته يوما في المسجد فقيل: هذا محمد بن يوسف الأصبهاني ، فقلت: هذا يختلف إلي منذ عشرين وقال ابن المبارك قلت لابن إدريس أريد الثغر فدلني على أفضل رجل بها، فقال: عليك بمحمد بن يوسف الأصبهاني ، قلت: فأين يسكن؟ قال: المصيصة، ويأتي السواحل فقدم عبد الله بن المبارك المصيصة، فسأل عنه فلم يعرف فقال عبد الله بن المبارك من فضلك لا تعرف.

وقال بعضهم: رأيت محمد بن يوسف يدفن كتبه ويقول: هب أنك قاض فكان ماذا؟ هب أنك مفت فكان ماذا؟ هب أنك محدث فكان ماذا؟ وقيل: خرج محمد بن يوسف في جنازة بالمصيصة فنظر إلى قبر أبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وبينهما موضع قبر، فقال لو أن رجلا مات فدفن بينهما، فما أتت عليه عشرة أيام أو نحوها حتى دفن في الموضع الذي أشار إليه.

وفي رواية: ما أحسن موضع هذا القبر لمؤمن ، فما بات ليلته إلا محموما.

وقال الصلت بن يحيى: كنت مع محمد بن يوسف في طريق." (٢)

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية؟ الخطيب البغدادي ٧٣/٧

(٢) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني؟ إسماعيل الأصبهاني ص/١٠٤١

"في مشيته، كاسرا لطرفه، وزاويا لأنفه، وهو ينشد:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا فقالا لي:: هذا صاحب أبي القاسم، ما قولك فيه يا أنف الناقة – قال: فتى لم أعرف على من قرأ. فقلت لنفسي: العصا من العصية١ إن لم تعربي عن ذاتك، وتظهري بعض أدواتك، وأنت بين فرسان الكلام، لم يطر لك بعدما طائر، وكنت غرضا لكل حجر عابر. وأخذت للكلام أهبته، ولبست للبيان بزته؛ فقلت: وأنا أيضا لا أعرف على من قرأت. قال ألمثلي يقال هذا – **فقلت: فكان ماذا –** قال: فطارحنى كتاب الخليل، قلت: هو عندي في زنبيل، قال: فناظرني على كتاب سيبويه. قلت: خريت الهرة عندي عليه وعلى شرح ابن درستويه؛ فقال لي: دع عنك، أنا أبو البيان، قلت: لاها الله! إنما أنت كمغن وسط، لا يحسن فيطرب، ولا يسيء فيلهي، قال: لقد علمنيه المؤدبون، قلت ليس هو من شأنهم، إنما هو من تعليم الله تعالى حيث قال: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾ (الرحمن: ٣ – ٤) ليس من شعر يفسر، ولا أرض تكسر، هيهات حتى يكون المسك من أنفاسك، والعنبر من أنقاسك، وحتى يكون مساقك عذبا، وكلامك رطبا، ونفسك من نفسك، وقليبك من قلبك؛ وحتى تتناول الوضيع فترفعه، والرفيع." [1]

"لم تجزه الوفادة، وواها له قتيلا لم يحل بطائل الشهادة، فجرع الكل [٧ب] الحتوف، وحكم في عامتهم السيوف، واستمر بعد ذلك على حرب بقاياهم، وتتبع أخراهم، حتى تغلب على بلادهم، وألوى بطارفهم وتلادهم، في أخبار طويلة استوفاها ابن حيان، هي خارجة عن غرض هذا الديوان؛ وقد ألمعت منها بما فيه كفاية، إذ لا يتسع هذا المجموع لاستقصاء الغاية.

والسبب الذي كان يغربه بطلبهم، ويبعثه على التمرس بهم، أن بعض من نظر بمولده كان أخبره أن انقضاء دولته يكون على أيدي قوم يطرؤون على الجزيرة من غير سكانها، فكان لا يشك أنهم تلك البرازلة الطارئون عليها في عهد ابن أبي عامر، فأعمل في نكالهم وجوه سياسته، وشغل بقتالهم أيام رياسته؛ واتفق أن دخل عليه يوما بعض وزرائه وبين يديه كتاب قد أطال فيه النظر، فإذا كتاب سقوت المنتزي يومئذ بسبتة، يذكر أن القوم الملثمين المدعوين بالمرابطين قد وصلت مقدمتهم رحبة مر ا كش، فقال له ذلك الوزير المذكور كلاما معناه: وأين رحبة مراكش – **دخلوها فكان ماذا –** ومات الحجاج فمه –! ودونهم اللجج الخضر، والمهامه الغبر، والليالي والأيام، والجماهير العظام، فقال له المعتضد: هو والله الذي أتوقعه وأخشاه، وإن

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة؟ الشنتريني ١/٢٧٤

طالت بك حياة فستراه، اكتب إلى فلان – يعني عامله على الجزيرة – باحتراس جبل طارق حتى يأتيه أمري." (١)

"فرفع رأسه وانتهرني وهو غضبان وقال: لا تقل رأي الشافعي فإنه ليس برأي، ولكنه رد من خالف سنتي١.

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري صاحب التصانيف الكثيرة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ببغداد في المحرم سنة ست وتسعين وثلثمائة فقلت: يا رسول الله ما تقول في صحيح البخاري؟ قال: كله صحيح أو جيد لو أدخل الشافعي فيه٢.

---

١ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ص١٠٧،١٠٥، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٠٠، والبيهقي في المناقب ١/٢٧٢، والذهبي في سير الأعلام ١٠/٤٣.

قال محقق السير معلقا: "ومتى كان المنام حجة عند أهل العلم؟ فمالك وأبو حنيفة وغيرهما من الأئمة العدول الثقات اجتهدوا، فأصاب كل واحد منهم في كثير مما انتهى إليه اجتهاده فيه وأخطأ في بعضه، وكل واحد منهم يؤخذ من قوله ويرد، فكان ماذا؟. اهـ

قلت: فإن الأئمة المجتهدين كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لم يقل واحد منهم لأتباعه: اتبعوني وخذوا بجميع أقوالي واتركوا النظر في الدليل، وإنما ثبت عن كل واحد من الأئمة قوله: "إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بقولي عرض الحائط"، وجميعهم أصحاب فضل وعلم واجتهاد، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، فالموفق للخير من والى هؤلاء الأئمة، وعرف فضلهم، وقدر جهودهم ولم يعتقد العصمة فيهم.

٢ قال الحافظ الخطيب البغدادي: فترك البخاري الاحتجاج بالشافعي، إنما هو لا لمعنى يوجب ضعفه، لكن غني عنه بما هو أعلى منه، إذ أقدم شيوخ البخاري مالك، والدراوردي، وداود العطار، وابن عيينة، والبخاري لم يدرك الشافعي بل لقي من هو أسن منه، كعبيد الله ابن موسى، وأبي عاصم ممن رووا عن التابعين، وحدثه عن شيوخ الشافعي عدة، فلم ير أن يروي عن رجل عن الشافعي عن مالك.

قال الخطيب: والبخاري يتبع الألفاظ بالخبر في بعض الأحاديث ويراعيها، وإنا اعتبرنا روايات الشافعي التي ضمنها كتبه، فلم نجد فيها حديثا واحدا على شرط البخاري أغرب به، ولا تفرد بمعنى فيه يشبه ما

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة؟ الشنتريني ٣/٤٠

بيناه – وهو أن البخاري لم يرو حديثا نازلا وهو عنده عال، إلا لمعنى ما يجده في العالي – ومثل ذلك القول في ترك مسلم إياه، لإدراكه ما أدرك البخاري من ذلك، وأما أبو داود فأخرج في (سننه) للشافعي غير حديث، وأخرج له الترمذي، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم. ا. هـ (نقله الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/٥٦).

وقال الحافظ ابن كثير: "وإنما لم يخرج له – أي الإمام الشافعي – صاحبا الصحيح لنزول إسناده عندهما، وإلا فجلالته وإمامته مجمع عليها. (ر: مناقب الإمام الشافعي ص١٤٠).

وقد سبق التعليق على أن الرؤى والمنامات ليست من طرق العلم وإثبات الأدلة عند أهل العلم.." [١]

"العباس الفضل ابن الفضل الكندي الهمذاني روى عنه ابنه أبو القاسم نصر بن أحمد وتمام بن محمد وعلي الحنائي وولي أيلة أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني أنا تمام بن محمد الرازي حدثني أبو نصر أحمد بن أبي دلف العجلي من أهل الأدب والمعرفة نا أبو الحسن علان بن أحمد الكرخي بهمذان نا علي بن محمد بن شبيب نا محمد بن الحسن بن عمر الحلواني نا أحمد بن عبد الله القزويني عن الفضل بن الربيع قال حججت مع هارون الرشيد أمير المؤمنين فمررنا بالكوفة في طاق المحامل فإذا ببهلول المجنون قاعد يهذي فقلت له اسكن فقد أقبل أمير المؤمنين فسكت فلما جاء الهودج قال يا أمير المؤمنين حدثني أيمن بن نابل (١) نا قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) بمنى على جمل وتحته رحل رث فلم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك فقلت يا أمير المؤمنين إنه بهلول المجنون قال قد عرفته وبلغني كلامه قل يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين هب أنك ملكت العباد طرا ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** مصيرك إلى قبر يحثو ترابك هذا وهذا فقال أجدت يا بهلول أفغيره قال نعم يا أمير المؤمنين من رزقه الله جمالا ومالا فعف في جماله وواسى في ماله كتب في ديوان الأبرار قال فظن أنه يريد شيئا قال فإنا قد أمرنا أن نقضي دينك قال لا تفعل يا أمير المؤمنين لا تقض دينا بدين اردد الحق إلى أهله واقض دين نفسك من نفسك فإن نفسك (٢) هذه نفس واحدة وإن هلكت والله ما انجبرت (٣) عليها قال فإنا قد أمرنا أن نجري عليك قال لا تفعل يا أمير المؤمنين لا يعطيك وينساني أجري علي الذي أجرى عليك لا حاجة لي في إجرائك ومضى هكذا قال والصواب

---

(١) في المختصر: نائل

---

[١] منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؟ يحيى بن إبراهيم السلماسي ص/٢٢٧

(٢) عن مختصر ابن منظور وبالاصل " نفس "
(٣) كذا بالاصل والمختصر." [١]

"* هب أنك قد ملكت الأرض طرا * ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** تصير في قبر ويحوي * تراثك بعد هذا ثم هذا * أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني قال وحدثني عبد العزيز حدثني بهذا الحديث نصر بن أحمد عن أبيه قال لنا أبو محمد الأكفاني رأيت بخط تمام بن محمد الرازي مكتوبا أبو نصر أحمد ابن محمد بن أبي نجيم (١) العجلي من ولد أبي دلف قرأت بخط عبد المنعم بن علي بن النحوي قال وفي هذا اليوم يعني يوم السبت لأربع خلون من شوال من سنة أربع مائة مات أبو نصر بن أبي لجين (٢) ودفن في مقابر باب الفراديس

١٨٣ - أحمد بن محمد بن عقيل بن زيد أبو (٣) بن أبي بكر الشهرزوري سمع أباه أبا بكر وأبا عبد الله محمد بن يحيى بن سلوان المازني أنشدنا عنه ابن أخته الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم أنشدنا أبو الحسن الفقيه أنشدنا خالي أحمد بن محمد بن عقيل الشهرزوري * وما ثناك عن الزورات لي ملل * ولا نبابك إكثار وإقلا ل لكن سمعت من الواشين في ولم * تدر الهوى والهوى أدناه قتال سألت طيفك عن تنميق إفكهم * فقال معتذرا لا كان ما قالوا سعى الوشاة لقطع الود بينكما * وللمودات بين الناس آجال * سمعت أبا الحسن الفقيه يقول توفي خالي أحمد بن محمد بن عقيل الشهرزوري سنة ستين وأربعمائة ببيت المقدس

---

(١) كذا بالاصل وقد مر أنه لجيم
(٢) كذا بالاصل هنا وانظر الحاشية السابقة
(٣) بياض بالاصل وم وبقي بياضا أيضا في مطبوعة ابن عساكر ٧ / ٣٥٣ وسقطت الترجمة بأكملها من مختصر ابن منظور." [٢]

"أخبرنا أبو غالب بن البنا وأبو بكر النصاري قالا أخبرنا أبو محمد الجوهري أخبرنا عبد الرحمن بن محمد حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثني قاسم بن إسماعيل بن علي قال كنا بباب بشر بن الحارث فرخج إلينا فقلنا يا أبا نصر تحدثنا فقال أتؤدون زكاة الحديث قال قلنا يا أبا نصر وللحديث زكاة قال نعم إذا

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٤٠٨/٥
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٤٠٩/٥

سمعتم عملا أو صلاة أو تسبيحا استعملوه أخبرنا أبو الحسن بن قبيس حدثنا وأبو منصور بن خيرون أخبرنا أبو بكر الخطيب (١) أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمير (٢) بن محمد الجصاص حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا أحمد بن المغلس الحماني قال سمعت بشر بن الحارث وقد أخذ بيد عبيد الوراق وقد قال عبيد حدثنا فقال يا عبيد احذر حدثنا فإن لحدثنا حلاوة قد قلت حدثنا وكتب (٣) **عنك فكان ماذا أخبرنا** أبو محمد طاهر بن سهل حدثنا أبو بكر الخطيب أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على محمد بن علي بن النصر حدثكم أحمد بن عمرو بم عثمان وأخبرنا أبو الحسن حدثنا وأبو منصور أخبرنا أبو بكر الخطيب (٤) أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن النضر الديباجي حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عمرو بن عثمان المعدل بواسط حدثنا عبد الله بن أبي سعد حدثنا محمد بن عبد الله بنعلوان قال قلت لبشر بن الحارث لم لا تحدث قال أنا اشتهي أحدث فلما اشتهيت شيئا تركته أخبرنا أبو العز بن كادش أنبأنا أبو محمد الجوهري حدثنا أبو عمر بن حيوية حدثنا أبو الفضل الصندلي أخبرنا محمد بن هارون أبو نشيط الحربي قال لقيني بشر بن الحارث في الطريق فنهاني عن الحديث وأهله وقال أقبلت إلى يحيى بن

---

(١) تاريخ بغداد ٧ / ٦٩

(٢) في تاريخ بغداد: " محمد بن محمد بن عمر " وفي الانساب: محمد بن عمر بن يونس بن الجصاص سمع أبا علي بن الصواف قال الخطيب: كتبنا عنه وكان دينا ثقة

(٣) زيادة عن تاريخ بغداد

(٤) تاريخ بغداد ٧ / ٧٠." [1]

"كتب إلي أبو حاتم أحمد بن الحسن بن محمد بن حاموش الواعظ من الري بخطه قال سمعت أحمد بن محمد بن الحسن العطار يذكر عن محمد بن أحمد بن جعفر الصيرفي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سليمان التستري قال سمعت أبا زرعة يقول إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة ولم أطالعه منذ كتبته وإني أعلم في أي كتاب هو في أي ورقة هو في أي صفحة (١) هو في أي سطر هو قال (٢) وسمعت أبا زرعة يقول ما سمع (٣) أذني شيئا من العلم إلا وعاه قلبي وإني كنت أمشي في سوق بغداد فأسمع من الغرف صوت المغنيات فأضع أصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي قال (٤) وأخبرني أبو زرعة

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ١٨٥/١٠

الرازي إجازة أنا علي بن محمد بن عمر نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم والفضل بن العباس المعروف بالصايغ فجرى بينهما مذاكرة فذكر محمد بن مسلم حديثا فأنكر فضلك (٥) الصايغ فقال يا أبا عبد الله ليس هكذا هو فقال كيف هو فذكر رواية أخرى فقال محمد بن مسلم بل الصحيح ما قلت والخطأ ما قلت قال فضلك فأبو زرعة الحاكم بيننا فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة أيش يقول أينا المخطئ فسكت أبو زرعة ولم يجب فقال محمد بن مسلم ما لك تسكت تكلم فجعل أبو زرعة يتغافل فألح عليه محمد بن مسلم وقال لا أعرف لسكوتك معنى إن كنت أنا المخطئ فأخبر وإن كان هو المخطئ فأخبر فقال هاتوا أبا القاسم بن أخي فدعي به فقال اذهب فادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول والقمطر الثاني والقمطر الثالث وعد ستة (٦) عشر جزءا وائتني بالجزء السابع عشر فذهب فجاءنا بالدفتر فدفعه إليه فأخذ أبو زرعة فتصفح الأوراق وأخرج الحديث ودفعه إلي محمد بن مسلم فقرأه محمد بن مسلم فقال نعم غلطنا فكان ماذا؟

---

(١) عن تاريخ بغداد وبالاصل وم: صفح

(٢) القائل: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سليمان التستري والخبر في تاريخ بغداد ١٠ / ٣٣٢

(٣) في تاريخ بغداد: سمعت أذني

(٤) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٣٠ – ٣٣١ وتهذيب الكمال ١٢ / ٢٣١

(٥) كذابالاصل وم وفي تاريخ بغداد: فضل الصائغ

(٦) الاصل وم: ست عشر." [1]

"نعم، كانت لمغلطاي أوهام لاسيما وهو من المكثرين، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ماذا؟

شمس الدين الحسيني (٦٧٥ ٧١٥)

شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي. سمع من جماعة من الاعيان منهم المزي والذهبي.

وكان ثقة ثبتا إماما مؤرخا حافظا، له مؤلفات كثيرة، وعني بكتاب"تحفة الاشراف"للمزي فاختصره (١) .

التذكرة في رجال العشرة:

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر؟ ابن عساكر، أبو القاسم ٢٤/٣٨

اختصر فيه"تهذيب الكمال"لشيخه المزي، وحذف منه من ليس في الكتب الستة، وأضاف إليهم رجال أربعة كتب هي: الموطأ للامام مالك، والمسند للامام أحمد (٢) ، ومسند الشافعي، ومسند أبي حنيفة للحارثي.

وذكر في مقدمته سبب إضافته لهذه الكتب الأربعة، وبين أن ذلك متأت من كون أصحابها هم الأئمة المقتدى بهم، وأن عمدتهم في استدلالهم لمذاهبهم في الغالب على ما رووه بأسانيدهم في مسانيدهم المذكورة.

ونسخ هذا الكتاب متوفرة في خزائن الكتب، وذكر العلامة المرحوم خير الدين الزركلي أنه رأى الملجد الثاني منه بخطه (٣) ، ووقفت أنا عليه (٤) .

---

(١) وفيات ابن رافع، الورقة: ٩٨، والبداية لابن كثير: ١٤ / ٣٠٧، والدرر لابن حجر: ٤ / ١٧٩، ولحظ الالحاظ لابن فهد: ١٥٠، ومقدمة ذيول تذكرة الحفاظ، ومقدمة ذيول العبر لصديقنا المرحوم محمد رشاد عبد المطلب المصري.

(٢) من الجدير بالذكر أن شمس الدين الحسيني قد ألف كتابا مستقلا في رجال مسند الإمام أحمد سماه: الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال.

رأيت نسخة مصورة منه عن الجامعة العثمانية بحيدر آباد بالهند في مئة ورقة. وقد يسمى: الامتثال بما في مسند أحمد من الرجال ممن ليس في تهذيب الكمال"والمعنى واحد.

(٣) الاعلام: ٧ / ١٧٨ لكنه جعله كتابين فذكره أولا باسم"التذكرة في رجال العشرة"ثم ذكره ثانية باسم"اختصار تهذيب الكمال"، وهما واحد.

(٤) وانظر أيضا الاعلان للسخاوي: ٦٠٣، وكشف الظنون: ١ / ١٥١٠.." [1]

"وقال غيره (١) : مات سنة ثلاث ومئتين.

روى له الجماعة، سوى ابن ماجه.

٣٠٨ - بخ د س ق: أزهر بن سعيد الحرازي (٢) الحميري

= ابن حبان في "الثقات: ١ / الورقة: ٢٤"و"مشاهير علماء الامصار: ١٦٢"وقال عبدا لباقي ابن قانع -

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٦٣/١

فيما نقل عنه مغلطاي: ثقة مأمون"وذكر مغلطاي أيضا أن ابن حبان خرج له في صحيحه، والحاكم في "المستدرك"وقال: وروى عنه الإمام أحمد في مسنده وأبو علي بن أبي شيبة فيما ذكره مسلمة بن قاسم في الصلة..وفي كتاب الباجي: قال عفان: كان حماد بن زيد يقدم أزهر على أصحاب ابن عون، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقدم أزهر، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ابن أبي عدي له وقار وهيبة وهو أحب إلي من أزهر كان ربما يحدث بالحديث فيقول: ما حدثت به..ولما ذكره أبو العرب في كتاب الضعفاء ذكر عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر. وهو أشبه بأهل الدين وأصح. وقال أبو موسى الزمن: قلت لحسين بن حسن: من أحفظكم زمن ابن عون؟ فقال: أزهر. وفي كتاب التعديل والتجريح للعقيلي: له حديث منكر عن ابن عون". وذكر ابن حجر في "تهذيب التهذيب: ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣"أن العقيلي ساق له حديث فاطمة في التسبيح، وصله أزهر وخالفه غيره فأرسله، ثم علق على قول الإمام أحمد فيه فقال: ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء ولكن ذكر العقيلي عن علي ابن المديني، قال: رأيت في أصل أزهر في حديث علي في قصة فاطمة في التسبيح عن ابن عون عن محمد بن سيرين مرسلا، فكلمت أزهر فيه وشككته فأبى. وعن عمرو بن علي الفلاس، قال: قلت ليحيى القطان: أزهر عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله ديث"خير الناس قرني"؟ قال ليس فيه"عبد الله، قلت: سمعته من ابن عون؟ فقال: لا، ولكن رأيت أزهر يحدث به من كتابه لا يزيد على"عبيدة"قال عمرو بن علي: فاختلفت إلى أزهر أياما فأخرج إلي كتابا فإذا فيه كما قال يحيى رحمه الله. "

وقال الإمام الذهبي في "الميزان: ١ / ١٧٢": ثقة مشهور..تناكد العقيلي بإيراده في كتاب الضعفاء، وما ذكر فيه أكثر من قول أحمد بن حنبل: ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر السمان، ثم ساق له حديثا في أمر فاطمة بالتسبيح..وصله أزهر وخولف فيه، فكان ماذا؟ ! "قال بشار: بل قال يحيى بن سعيد لعلي ابن المديني حينما سأله عن مكانته من أصحاب ابن عون: اسكت أزهر لم يكن منهم ألزم ولا أصح" (المعرفة ليعقوب: ٢ / ٢٤١) .

(١) هكذا قال ابن حبان في "الثقات" و"المشاهير"، ولكنه ذكر أن مولده سنة ١١١ هـ فيكون عمر ٩٢ سنة. ونقل مغلطاي عن تاب"التابعين"لابي موسى المديني: سنة ثلاث أو بعدها، في شوال.

(٢) بفتح الحاء والراء المخففة وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى حراز بن عوف بن عدي بن مالك، بطن من ذي الكلاع، نزل أكثرهم حمص.." [1]

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٢/٣٢٥

"واحد (١) في تاريخ وفاته.

وقال يعقوب بن سفيان، عن محمد بن فضيل (٢) : كنا بمكة سنة ثلاث وتسعين ومئة، فقدم علينا راشد الخفاف، فقال: دفنا إسماعيل بن علية يوم الخميس لخمس أو ست بقين من ذي القعدة، وقال: سرنا تسعة أيام (٣) .

وقال يعقوب بن شيبة (٤) : إسماعيل علية ثبت جدا، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة، ودفن يوم الأربعاء ببغداد.

وقيل (٥) : إنه مات سنة أربع، وليس بشيء.

---

(١) منهم يعقوب بن سفيان في المعرفة: ١ / ١٨١.

(٢) انظر تاريخ الخطيب: ٦ / ٢٤٠ وتصحف فيه الخفاف"إلى"الحنان.

(٣) وقال في موضع آخر: وسمعت حماد بن إسماعيل بن علية يقول: جاءنا سفيان بن وكيع سنة ثلاث وتسعين ومئة بعد موت أبي بيوم أو يومين مغربا" (المعرفة: ١ / ١٨٢.

(٤) تاريخ الخطيب: ٦ / ٢٤٠.

(٥) نقله البخاري في تاريخه الكبير (١ / ١ / ٣٤٢) عن محمد بن المثنى الءنزي، وذكر وفاته في سنة ١٩٤ خليفة بن خياط (تاريخه: ٤٦٦) ، وابن أبي عاصم واسحاق القراب الحافظ والكلاباذي، وقال ابن حبان في "الثقات": مات سنة ثلاث أو سنة أربع وتسعين ومئة (١ / الورقة: ٣١) . وقال مغلطاي: وفي قول المزي"وقبل إنه مات سنة أربع وتسعين، وليس بشيء"نظر من حيث انه لم يدر من قائل ذلك، ولو علمه لما أقدم على هذا القول، وهو قول أستاذ المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري قاله رواية عن شيخه محمد بن مثنى، وكذا ألفيته أيضا في تاريخ أبي موسى الزمن، بدأ به البخاري في تاريخه الكبير قبل سنة ثلاث فهو عنده مقدم على قول الثلاث، وقاله أيضا ابن حبان، وإسحاق القراب، وأبو نصر الكلاباذي، وزاد: وهو ابن ثلاث أو أربع وثمانين سنة، وابن أبي عاصم ولم يذكر غيره. وكذلك خليفة بن خياط الملقب شبابا شيخ البخاري، وأبو الوليد الباجي وغيرهم ممن بعدهم (إكمال: ١ / الورقة: ١٠٨) . قال بشار: هذا ا ستدراك بارد من العلامة مغلطاي، فمن قال له: إن المزي لم يدر أن البخاري ذكره؟ وكيف يجوز له مثل هذا القول بالظن والتخمين؟ ثم ان ما نقله المزي من وفاته سنة ثلاث هو المعتمد من عدة أوجه، الاول ان إحدى الروايات نقلت عن ولده حماد بن إسماعيل وهو أقرب الناس إلى المتوفى، ونقلت رواية أخرى عن

رجل شارك في دفنه هو راشد الخفاف، الوجه الثاني ان الإمام البخاري لم يقله من عنده بل نقل رواية عن واحد من شيوخه ثم أتبعها برواية ثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، فالامر ليس فيه تخطئة للبخاري، بل لمن نقل عنه البخاري، فكان ماذا؟ الوجه الثالث أن لا عبرة بكثرة من نقل ذلك من غير المعاصرين مثل القراب وابن حبان والكلاباذي والباجي ونحوهم لان هؤلاء إما ينقلون من مصدر =." [١]

"وقال أبو بكر الخطيب (١) : حدث عنه ابن جريج، وموسى بن سهل الوشاء، وبين وفاتيهما مئة وتسع، وقيل: سبع وعشرون (٢) سنة.

وحدث (٣) عنه شعبة (٤) وبين وفاته ووفاة الوشاء مئة وثماني عشرة سنة.

روى له الجماعة (٥) .

(٤١٨) - ت ق: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي.

روى عن: أبيه إبراهيم بن مهاجر (فق) ، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبادة بن يوسف (ت) ، وعبد الملك بن عمير (٦) (ق) .

روى عنه: خلف بن تميم البجلي، وطلق بن غنام النخعي، وعبد الله بن نمير (ت) ، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد العزيز بن أبان القرشي، وعبد العزيز بن أبي رزمة، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (ق) ، وعفيف بن سالم الموصلي، وأبو نعيم الفضل بن دكين (٧) ، والقاسم بن الحكم العرني، ووكيع بن الجراح (ق) .

= واحد، أو ينقل الواحد منهم عن الآخر، وإلا حق لنا ان نذكر من قال بوفاته سنة ثلاث: الخطيب والذهبي ونحوهما. الوجه الرابع ان أحدا ممن ذكر وفاته سنة ١٩٤ لم يحدد شهرا معينا، بله يوما، ولم يحضر أحد منهم وفاته.

(١) السابق واللاحق، الورقة: ٣٨.

(٢) في السابق واللاحق: مئة وتسع وعشرون سنة، وقيل: ثمان، وقيل وسبع وعشرون.

(٣) السابق واللاحق: الورقة: ٣٩.

(٤) ابن الحجاج.

(٥) ابن علية إمام حجة، وقد نقم عليه بعض المحدثين بسبب إجابته في المحنة لفترة، لذلك أورده الإمام

---

[١] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٢/٣

الذهبي في ميزانه للدفاع عنه وطول ترجمته وقال: إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا! ؟ إني أخاف الله لا يكون ذكرنا له من الغيبة" (١ / ٢٢٠) واخباره كثيرة وممن طول ترجمته الخطيب في تاريخه، والإمام الذهبي في تاريخ الاسلام، الورقة ١٩٣ - ١٩٤ من مجلة أيا صوفيا ٣٠٠٦ وهي بخطه المتقن، وسير أعلام النبلاء، وغيرهما.

(٦) انظر المعرفة ليعقوب بن سفيان: ١ / ٢٩٤.

(٧) انظر روايته عنه في المعرفة ليعقوب: ١ / ٢٩٤.." [1]

"المصري (دق) ، وأبو موسى (١) (خت) وأبو الوليد المكي (م) .

قال مصعب بن عبد الله الزبيري، عن عبد الله بن عمارة بن القداح: عبد الله بن عمرو بن حرام، شهد العقبة، وكان نقيبا، وشهد بدرا، واستشهد (يعني بأحدا - وابنه جابر بن عبد الله، شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها، إلا بدرا وأحدا.

وقال أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقي: جابر بن عبد اللله يكنى أبا عبد الله، وأمه ينسبة بنت عقبة (٢) بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم، وأم أبيه عبد الله، هند بنت قيس بن الفدم بن جارية بن عطية.

وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر (٣) .

قال محمد بن سعد: ذكرت لمحمد بن عمر هذا الحديث. فقال: هذا وهم من أهل العراق، وأنكر أن يكون جابر شهد بدرا.

وقال روح بن عبادة: حدثنا زكريا، يعني ابن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير: إنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول

---

(١) يقال: إنه الغافقي، ويقال أنه علي بن رباح اللخمي، وهو حديث واحد رواه البخاري في المغازي تعليقا.

(٢) قال مغلطاي: أمه أنيسة بنت عنمة كذا رأيته بخط الشيخ رضي الدين الشاطبي رحمه الله في مواضع مضبوطا مجودا، والمزي سمى أباها عقبة، فينظر في كتاب الاستيعاب: قال بشار: قوله"والمزي سمى أباها"غير جيد لان المزي إنما نقل قول ابن البرقي فابن البرقي هو الذي سمى أباها وقوله"ينظر في

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٣/٣

كتاب"الاستيعاب"قد نظرنا فيه فوجدناه"عقبة"ولله الحمد، فكان ماذا؟

(٣) قال شعيب: رواه أبو داود في الجهاد ١٥٢ / ٥ وأورده الإمام الذهبي في تاريخه (٣ / ١٤٣) من مسند الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي عوانة، عن الأعمش بهذا الإسناد، وهو في المستدرك: ٣ / ٥٦٥، وصحح الحافظ ابن حجر في "الاصابة"إسناده." [١]

"روى عن: طارق بن شهاب الأحمسي، وعبد الله بن شداد ابن الهاد، وأبي عمرو الشيباني (خ م د ت س) .

روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد البجلي (خ م د ت س) وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، وسليمان الأعمش.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: لا يسأل عن

= شبيل وبين الحارث بن شبل، منهم أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان والبخاري وابن حبان في "الثقات"، ولكن المصنف تبع الكلاباذي، وقد رد ذلك أبو الوليد الباجي على الكلاباذي في "رجال البخاري"وقال: الحارث بن شبل بصري ضعيف والحارث بن شبيل كوفي ثقة، وكذا ضعف ابن شبل ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان والدارقطني، والله أعلم.

قال أفقر العباد أبو محمد بشار بن عواد محقق هذا الكتاب: هذا وهم من الحافظين مغلطاي وابن حجر رحمهما الله ولو تدبرا أصول التراجم لما قالا هذه القالة وأسرعا في تخطئة المزي اعتمادا على قول أبي الوليد الباجي، وأظن، بل أجزم، أن المزي يعلم جيدا أن العلماء قد فرقوا بين هذين الاثنين، لكن انظر ما قاله البخاري في تاريخه الكبير، فقد ذكر أولا ترجمة ابن شبيل فقال (٢ / الترجمة ٢٤٣٠) : الحارث بن شبيل بن عوف البجلي، يقال: أخو المغيرة بن شبيل، ويقال: ابن شبل، عن عبد الله بن شداد"ثم قال في الترجمة التي تليها (٢٤٣١) : الحارث بن شبل، عن أم النعمان، سمع منه هلال بن فياض، ليس بمعروف الحديث.

فيتضح مما تقدم أن الإمام البخاري هو الذي قال في ترجمة ابن شبيل: إنه يعرف بابن شبل أيضا على التمريض، وهو يعلم جيدا أن الحارث بن شبل الراوي عن أم النعمان غيره، فتبعه الكلاباذي في هذه الترجمة، ولما كان البخاري لم يخرج للحارث بن شبل البصري الضعيف، توهم أبو الوليد الباجي فظن الكلاباذي قد

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٤٤٨/٤

جمع بينهما، وأدت لجاجة مغلطاي إلى التمسك برد الباجي من غير إشارة إلى ترجمة البخاري للحارث بن شبيل الكوفي الذي صرح فيها"ويقال: إن شبل"، وهو الذي يأخذ على المزي عدم متابعة أستاذ المحدثين البخاري! أما الحافظ ابن حجر فإنه كثيرا ما يتابع مغلطاي من غير رجوع إلى الموارد، فيقع فيما يقع فيه، والاعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر أن يعقوب بن سفيان قد فرق بينهما بينما لم يذكر يعقوب في كتابه غير الحارث بن شبل البصري (المعرفة: ٣ / ١٤١، ٤٠٧) ولا أعلمه ذكر الحارث بن شبيل الكوفي الثقة ولو كان المزي جمعهما لذكر أنه روى عن أم النعمان الكندية، ولذكر في الرواة عنه هلال بن فياض اليشكري، وعبد الله بن رجاء، وسهل بن تمام، ولاورد قول أبي حاتم في البصري: هو منكر الحديث ليس بالمعروف، وقول ابن معين: ليس بشيء، وهو الذي يعني العناية البالغة بكتابي ابن أبي حاتم، وابن عدي خاصة. ولكنه من غير شك فرق بينهما، وإنما تابع البخاري في قوله: ويقال: ابن شبل، فكان ماذا؟! ولهذا البصري الضعيف ترجمة جيدة في الكامل لابن عدي (١ / الورقة ٢٣٠) والميزان ١ / ٤٣٤ (الترجمة ١٦٢٤) واللسان: ٢ / ١٥٢ وغيرها من كتب الضعفاء.." [1]

"الثوري بمكة، فأقرئه مني السلام، وقل: أنا على الأمر الأول، قال: فلقيت سفيان في الطواف، قال: قلت: إن أخاك الحسن بن صالح يقرأ عليك السلام، ويقول: أنا على الأمر الأول، قال: فما بال الجمعة، فما بال الجمعة (١) .

وقال عبيد بن يعيش، عن خلاد بن يزيد الجعفي: جاءني سفيان بن سعيد إلى ها هنا، فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة، ثم قام فذهب.

وقال عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث النخعي، عن أبي سعيد الأشج: سمعت ابن إدريس يقول: ما أنا وابن حي لا يرى جمعة ولا جهادا.

وقال محمود بن غيلان، عن أبي نعيم: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال الحسن بن علي الخلال، عن أبي صالح الفراء: سمعت يوسف بن أسباط يقول: كان الحسن بن حي يرى السيف.

وقال الحسن بن الربيع البوراني، عن عبد الله بن داود الخريبي: شهدت حسن بن صالح وأخاه وشريك معهم واجتمعوا

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٥/٢٣٨

(١) قيل: إنه كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور، وانظر السير: ٦ / ٣٦٣.

(٢) يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهو مذهب للسلف قديم، فكان ماذا؟ فهذا أمر لا يقدح به، نعم استقر الامر عند كثير من العلماء على ترك ذلك فيما بعد ولكن هذا من رأيهم، وقد خرج علماء عاملون في وقعة ابن الاشعث وغيرها، فماذا نقول فيهم! ؟." [1]

"العزيز، وقرأ عليه القرآن، وشعبة بن الحجاج (د) .

قال أبو حاتم (١) : شيخ.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٢) .

روى له أبو داود حديثا واحدا عن ابن بشار، وابن مثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لايتم التكبير (٣) .

قال أبو داود الطيالسي: هذا عندنا لا يصح (٤) .

وقال أبو عاصم، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا خفض ورفع (٥) .

وعن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير. قال البخاري (٦) : وهذا لا يصح.

---

(١) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١١٤.

(٢) الورقة ٩٠.

(٣) في الصلاة (٨٣٧) باب تمام التكبير. قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

(٤) زعم مغلطاي أن البخاري نقل عن أبي داود قوله: وهذا عندنا باطل"وقال: فينظر أي نقل أصح نقل البخاري عن أبي داود أو نقل غيره". قال بشار: بل كلامك يا مغلطاي باطل، فالذي في المطبوع من تاريخ البخاري: وهذا عندنا لا يصح"، فلعله وقعت لك نسخة غير هذه، فكان ماذا؟ ولكنها اللجاجة!

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٦/١٨١

(٥) تاريخ البخاري الكبير: ٢ / الترجمة ٢٥٤٠.

(٦) نفسه.." [١]

"أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، ثم الأوزاعي، وحسين المعلم.

وقال أبو داود: لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، يعني: إنما يروي عن عبد الله بن بريدة عن غير أبيه. ولعله أراد أن غالب روايته عنه كذلك، لا أنه لم يرو عنه عن أبيه شيئا البتة، فإنه قد روى في السنن (١) حديثا من روايته عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا (٢) . الحديث" (٣) .

---

(١) في الخراج (٢٩٤٣) .

(٢) وتمامه: فما أخذ بعد ذلك فهو غلول.

(٣) وقال الباجي: قال علي ابن المديني في كتاب الجرح والتعديل: لم يحمل حسين المعلم عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعا شيئا إلا حرفا واحدا وكلها عن رجال أخر، وكذا ذكره أبو داود". فمن المحتمل أن هذا الحديث الذي استدل به المزي هو المقصود.

وقد ذكره العقيلي في "الضعفاء"وقال: بصري مضطرب الحديث.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى - وذكر أحاديث حسيت المعلم، فقال: فيه اضطراب.

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا علي، قال: قلت ليحيى بن سعيد، إن يزيد بن هارون حدثنا عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا تزوج امرأة على عمتها"، فقال يحيى: كنا نعرف حسين (كذا) ، يعني المعلم - بهذا الحديث المرسل.

وقد تعقبه الذهبي، فقال: وقد ذكره العقيلي في كتاب"الضعفاء"بلا مستند، وقال: هو مضطرب الحديث، وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى بن سعيد القطان - وذكر حسين المعلم - فقال: فيه اضطراب.

قلت: الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا"الصحيحين"ومات في حدود خمسين ومئة. وذكر له العقيلي حديثا واحدا تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ، فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا، فقد غلط شعبة، ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين، ومن تقدم مطلقا، وهو من كبار

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٦/٢٩٠

أئمة الحديث" (سير: ٦ / ٣٤٦) ، وقال ابن حجر معتذرا: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة" (مقدمة الفتح: ٣٩٥) . قال بشار: اعتذار الحافظ بن حجر غير جيد، وتعليله ضعيف، ذلك أن الذي ذكر الاضطراب في حديثه هو يحيى بن سعيد القطان، وهو ممن روى عنه، فالمعقول أن يحيى =." [1]

"وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس (١) .

وكذلك قال النسائي.

وقال أبو هشام الرفاعي (٢) : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين.

وقال أبو حاتم (٣) : صدوق.

وقال حفص بن غياث (٤) : سمعت سفيان إذا سئل عن أبي خالد لاحمر، يقول: نعم الرجل أبو هشام عبد الله بن نمير.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب (٥) : كان سفيان يعيب أبا خالد بخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فأمر أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه (٦) .

وقال أبو أحمد بن عدي (٧) : له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء

---

(١) تاريخه: ٥٤٥ و٩٤١. وقال في موضع آخر: ثقة" (تاريخه ٤١٠) . وقال ابن محرز عن يحيى: ليس به بأس، ثقة" (سؤالاته، رقم ٤٠٠) . وقال ابن طهمان، عن يحيى: ليس به بأس، لم يكن بذاك المتقن". (سؤالاته، رقم ٣٥٧) .

(٢) محمد بن يزيد. وقد رواه عنه ابن أبي خيثمة، كما في تاريخ الخطيب: ٩ / ٢٢.

(٣) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٤٧٧.

(٤) تاريخ بغداد: ٩ / ٢٢.

(٥) نفسه.

(٦) قال الذهبي: كان موصوفا بالخير والدين، وله هفوة، وهي خروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن" (السير: ٩ / ٢٠) . وقال بشار: لم يحسن الذهبي - رحمه الله - بتسميتها"هفوة"، إذ متى كان الخروج على حاكم - قد يعتقد إنسان أنه ظالم - هفوة؟ ! فهذا رأي سياسي ديني رآه هو ولا بد أنه كان مقنعا به.

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٧٤/٦

وقد خرج مع إبراهيم وأخيه محمد النفس الزكية أعلام معروفون بالدين والورع والتقوى، فكان ماذا؟ (٧)
الكامل: ٢ / الورقة ٦.." [١]

"وقال أبو عبيد الأجري (١) : سألت أبا داود، عن عمرو الأغضف، فقال: قاضي الأهواز، ثقة، قال لعباد بن منصور: من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قوله: الشقي من شقي في بطن أمه؟ قال: شيخ لا أدري من هو، فقال عمرو: أنا أدري من هو، قال: من هو؟ قال: الشيطان (٢) .

وقال النسائي (٣) : ضعيف، ليس بحجة.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال أبو أحمد بن عدي (٤) : وهو في جملة من يكتب حديثه.

قال رسته، عن يحيى بن سعيد: مات حميد الطويل وهو قائم يصلي.

ومات عباد بن منصور، وهو على بطن امرأته (٥) .

وقال أبو الحسين بن قانع، وأبو القاسم بن أبي عبد الله بن مندة: مات سنة اثنتين وخمسين ومئة (٦) .

---

(١) سؤالاته: ٤ / الورقة ١٤.

(٢) انظر علل أحمد: ١ / ٣١٠. وضعفاء العقيلي: الورقة ١٣٧.

(٣) الضعفاء والمتروكين: الترجمة ٤١٤. والذي فيه: ضعيف، وقد تغير.

(٤) الكامل: ٢ / الورقة ١٨٦.

(٥) قلت: فكان ماذا؟ ليس هذا قدح إذ أنه مات في حالة لم يحرمها الله.

(٦) وذكر وفاته في السنة نفسها خليفة بن خياط (تاريخه: ٤٢٦) .
وابن حبان (المجروحين: ٢ / ١٦٦) . وقال ابن سعد: ضعيف له أحاديث منكرة (طبقاته: ٧ / ٢٧٠) . وقال وهب بن جرير: قدري خبيث (تاريخ الدوري: ٢ / ٢٩٣) . وقال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا رجل ليس بالقوي في الحديث (سؤالات ابن محرز: الورقة ٤٠) . وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، عن ابن المديني: ضعيف عندنا وكان قدريا (سؤالاته: الترجمة ١٣، ١٦) . وقال الجوزجاني: كان يرى برأيهم، يعني

---

[١] تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٣٩٧/١١

رأي البصريين – وكان سئ الحفظ فيما سمعه وتغير أخيرا (أحوال الرجال: الترجمة ١٨٠) .
وقال أبو عبيد =." [١]

"كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي مصفح هو، في أي سطر هو.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم (١) : حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم، والفضل بن العباس المعروف بالصائغ فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثا وأنكر فضلك الصائغ، فقال له يا أبا عبد الله ليس هكذا هو. فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى. فقال محمد بن مسلم: بل الصحيح ما قلت والخطأ ما قلت. قال فضلك: فأبو زرعة الحاكم بيننا.

فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أيش تقول أينا المخطئ؟ فسكت أبو زرعة ولم يجب. فقال محمد بن مسلم: ما لك تسكت، تكلم فجعل أبو زرعة يتغافل، فألح عليه محمد بن مسلم، وقال: لا أعرف لسكوتك معنى إن كنت أنا المخطئ فأخبر، وإن كان هو المخطئ فأخبر.

فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدعي به فقال: اذهب فادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول، والقمطر الثاني، والقمطر الثالث وعد ستة عشر جزءا وائتني بالجزء السابع عشر.

فذهب فجاء بالدفتر فدفعه إليه، فأخذ أبو زرعة فتصفح الأوراق فأخرج الحديث ودفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه محمد بن مسلم فقال: نعم غلطنا، فكان ماذا!

وقال عبد الرحمن (٢) : سمعت أبا زرعة يقول: يمعت من بعض المشايخ أحاديث، فسألني رجل من أصحاب الحديث فأعطيته كتابي فرد علي الكتاب بعد ستة أشهر، فأنظر في الكتاب فإذا به قد غير في سبعة مواضع. قال أبو زرعة: فأخذت الكتاب وصرت إلى عنده، فقلت (٣) : ألا تتقي الله تفعل مثل هذا؟ قال أبو زرعة: وأوقفته على موضع

---

(١) تاريخ الخطيب ١٠ / ٣٣٠ – ٣٣١.

(٢) تاريخ الخطيب: ١٠ / ٣٣١.

(٣) في المطبوع من تاريخ الخطيب"فقلت له".." [٢]

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٦٠/١٤

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ١٠٠/١٩

"الرازي، يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار ولا عن يحيى بن معين ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب (١) .

وقال أبو بكر بن المقرئ: سمعت محمد بن عقيل البغدادي، يقول: قال إبراهيم بن هانئ: رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين، فقلت: تقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال: من جر ذيول الناس جروا ذيله (٢) .

وقال أبو الربيع محمد بن الفضل البلخي: سمعت أبا بكر محمد بن مهرويه، يقول: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة من أكثر من مئتي سنة. قال ابن مهرويه: فدخلت على عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب" الجرح والتعديل" فحدثته بهذه الحكاية، فبكى، وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده، وجعل يبكي، ويستعيدني الحكاية، أو كما قال.

قال أبو زرعة الدمشقي: قال يحيى بن معين: ولدت سنة ثمان وخمسين ومئة، موت أبي جعفر

---

(١) هذه مسألة تشدد فيها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لما صبر في المحنة وقاسى من الشدائد، والآخرون لم يكونوا بمثل قدرته على التحمل فأجابوا تقية، أو رهبة من السلطان، ثم عادوا، وهو شيء سمح به الدين، فكان ماذا؟ فلو تركنا حديث هؤلاء لذهبت سنن كثيرة.

(٢) هذا كلام، إن صح، فيه نظر شديد، فيحيى ما تكلم في الناس اعتباطا، إنما للدفاع عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم." [1]

"التراجم

إبراهيم بن طهمان ثقة متقن من رجال الصحيحين وكان مرجئا فهذا رجل عالم كبير القدر بخراسان أخطأ في **مسألة فكان ماذا فأبمجرد** الارجاء يضعف حديث الثقة ويهدر فقد كان من هو اكبر من ابراهيم مرجئا.." [2]

"إبراهيم بن سعد من أئمة العلم وثقات المدنيين كان يجوز سماع الملاهي ولا يجد دليلا ناهضا على التحريم فأداه اجتهاده إلى **الرخصة فكان ماذا قال** عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال ذكر يحيى

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؟ المزي، جمال الدين ٥٦٤/٣١

(٢) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم؟ الذهبي، شمس الدين ص/٣٥

بن سعيد عقيلا وابراهيم بن سعد فجعل كأنه يضعفهما يقول عقيل وإبراهيم ثم قال ابي هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيي قال وحدثنا وكيع مرة عن ابراهيم بن سعد ثم تركه بأخرة قلت اتفق أرباب الصحاح على." (١)

"٦٩٥ - أزهر بن راشد الهوزني، شامي، من شيوخ حريز بن عثمان.

يروى عن عصمة بن قيس، وله صحبة، ما علمت به بأسا، ذكر للتمييز.

٦٩٦ -[صح] أزهر بن سعد السمان [خ، م] .

ثقة مشهور.

عن سليمان التيمي وطبقته.

وعنه ابن راهويه، ومحمد بن يحيى وخلق وكان يوم مات ابن أربع وتسعين سنة.

تناكر العقيلي بإيراده في كتاب الضعفاء، وما ذكر فيه أكثر من قول أحمد بن حنبل: ابن أبي عدى أحب إلى من أزهر السمان، ثم ساق له حديثا في أمر فاطمة بالتسبيح

لما شكت مجل يديها، وصله أزهر وخولف فيه، فكان ماذا.

٦٩٧ - أزهر بن سليمان الخراساني الكاتب.

ضعفه أبو الفتح الأزدي.

٦٩٨ - أزهر بن سنان [ت] .

عن محمد بن واسع، وابن جدعان.

وعنه جماعة.

قال ابن عدي: ليست أحاديثه بالمنكرة جدا، أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن معين: ليس بشئ.

إسحاق الكوسج، أنبأنا محمد بن جهضم، أنبأنا أزهر بن سنان، عن شبيب ابن (١) محمد بن واسع، عن مءاوية بن قرة، عن أبيه، قال: ذهبت لأسلم حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم، فقلت لعلى: أدخل مع رجلين أو ثلاثة في الإسلام، فأتيت الماء حيث مجمع الناس، فإذا أنا براعي القرية، فقال: لا أرعى لكم. قالوا: لم؟ قال: يجئ الذئب كل ليلة فيأخذ شاة، وصنمكم هذا قائم لا يضر ولا ينفع.

فذهبوا وأنا أرجو أن يسلموا.

---

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم؟ الذهبي، شمس الدين ص/٣٧

فلما أصبحنا جاء الراعي يشتد يقول: البشرى! قد جئ بالذئب مقموط فهو

---

(١) خ: شبيب عن محمد بن واسع.

والمثبت في التهذيب، قال: روى عن شبيب بن محمد ابن واسع، وقيل عن محمد بن واسع نفسه.

(*)."(١)

"أدخل على محمد الأمين بن هارون، فلما رآه زحف إليه، وجعل يقول: يابن كذا وكذا، تتكلم في القرآن! وجعل إسماعيل يقول: جعلني الله فداك! زلة من عالم.

ثم قال أحمد: لعل الله أن يغفر له - يعنى محمد بن هارون.

وقلت: يا أبا عبد الله، إن عبد الوهاب قال: لا يحب قلبي إسماعيل أبدا، لقد رأيته في المنام كأن وجهه أسود.

فقال: عافى الله عبد الوهاب.

ثم قال: معنا

رجل من الأنصار يختلف إلى ابن علية، فأدخلني على إسماعيل، فلما رأني غضب.

وقال: من أدخل هذا على؟ فلم يزل مبغضا لأهل الحديث بعد ذلك الكلام، لقد لزمته عشر سنين إلا أن أغيب، ثم جعل يحول رأسه كأنه يتلهف، ثم قال: وكان لا ينصف في الحديث، يحدث بالشفاعات، ما أحسن الإنصاف.

قلت: إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا! إني أخاف الله، لا يكون ذكرنا له من الغيبة.

وأما القرآن فقد قال عبد الصمد بن يزيد مردويه: سمعت ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق.

قال الفلاس وجماعة: مات إسماعيل سنة ثلاث وتسعين ومائة.

زاد غيرهم في ذي القعدة ببغداد /.

٨٤٤ - إسماعيل (١) بن إبراهيم، أبو معمر الهذلي القطيعي الحافظ.

يروى عن إسماعيل بن جعفر، وشريك ابن عيينة وخلق.

حدث عنه الشيخان، وأبو داود، ومطين، وأبو يعلى.

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ١٧٢/١

قال ابن سعد: هو من هذيل من أنفسهم، صاحب سنة وفضل، وهو ثقة ثبت.

قال عبيد بن شريك: كان من إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلنى لقالت: إنها سنية.

ثم أجاب في المحنة وخاف.

---

(١) ليست هذه الترجمة في خ.

وهى في هـ وحدها.

(*)."[١]

"وقال النسائي وغيره: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، هو أوثق من أشعث الحداني، وأشعث بن سوار.

قلت: إنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا.

نعم ما أخرجا له في الصحيحين، فكان ماذا.

قال حفص بن غياث: حدثنا أشعث، ثم قال: العجب لأهل البصرة يقدمون أشعثهم على أشعثنا، وهو أشعث بن سوار، وهو أشعث التوابيتى، وهو أشعث القاص.

روى عن الشعبي والنخعي، وقص بالكوفة دهرا، يحمد عفافه وفقهه، وأشعثهم

يقيس على قول الحسن ويحدث به.

وقال معاذ بن معاذ: كنت مع عمرو بن عبيد، فمر بنا أشعث فلم يسلم، فقال لي عمرو: ما منعه أن يسلم علينا! قلت: هو أعلم.

وقال الأنصاري: قال لي أشعث الحمراني: لا تأت عمرو بن عبيد، فإن الناس ينهون عنه.

وعن يونس بن عبيد أنه أتى الأشعث يذاكره.

وروى القطان عن أبي حرة قال: كان أشعث بن عبد الملك الحمراني إذا أتى الحسن يقول له: يا أبا هانئ انشر بزك فإني أنشر مسائلك.

قال القطان: ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث، وما أكثرت عنه، ولكنه كان ثبتا.

وقال معاذ بن معاذ: سمعت الأشعث يقول: كل شئ حدثتكم عن الحسن فقد سمعته منه إلا ثلاثة

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ١/٢٢٠

أحاديث: حديث الذي ركع قبل أن يصل إلى الصف، وحديث على في الخلاص، وحديث من مراسيل الحسن: إن رجلا قال: يا رسول الله، متى تحرم علينا الميتة؟." (١)

"وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال يحيى القطان - مرة: فيه اضطراب.

وذكر له العقيلي حديثا واحدا غيره يرسله، فكان ماذا.

فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث.

أشعبة؟ أمالك!.

٢٠٠١ - الحسين بن زياد، شيخ يروي عن مقاتل بن سلميان.

قال الأزدي: متروك مجهول.

٢٠٠٢ - الحسين بن زيد [ق] بن علي بن الحسين بن علي العلوي، أبو عبد الله الكوفي.

عن أبيه وأعمامه: أبي جعفر (١) الباقر، وعمر، وعبد الله، وأم على، وعدة من آل على.

وعنه ابناه: إسماعيل، ويحيى، وعبد الرواحبى، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم ابن المنذر، وعلى بن المديني.

وقال: فيه ضعف.

وقال أبو حاتم: يعرف وينكر.

وقال ابن عدي، وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.

ثم قال: أنبأنا أبو يعلى، أنبأنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدثنا حسين بن زيد، عن علي بن عمر على، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي،

عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: إن الله يغضب لنضبك، ويرضى لرضاك.

وحدثنا المقانعى، حدثنا عبد الرواجنى، حدثنا حسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي - مرفوعا: إذا أنا مت فاغسلني / بسبع قرب من بئر غرس (٢) .

إبراهيم بن المنذر الحزامى، حدثنا حسين بن زيد، حدثني شهاب بن عبد ربه، عن عمر بن علي بن حسين، حدثني عمى -كذا قال - والصواب أنه أخوه - أبو جعفر - عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لن يعمر الله ملكا في أمة نبي مضى قبله ما بلغ ذلك النبي من العمر في أمته.

رواه الحاكم في مستدركه، وما نبه على الخطأ في قوله عمى.

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ١/٢٦٧

(١) خ: أبو جعفر.

(٢) بئر غرس بالمدينة (ياقوت) .

(*)."[1]

"ذكر يونس بن حبيب (١) أن أبا داود ذاكرهم بحضرة شعبة فقال له شعبة: يا أبا داود، لم تجئ بأحسن مما جئت به (٢) .

البخاري، سمعت سليمان بن حرب يقول: كان شعبة إذا قام أملى عليهم أبو داود (٣ [من حفظه] ٣) أي ما مر لشعبة.

قال بندار: سمعته يقول: حدثت بأصبهان بأحد وأربعين ألفا ابتداء من غير سؤال.

وذكر البخاري لأبي داود حديثا وصله فقال البخاري: إرساله أثبت.

محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، فذكر حديثين - قال يزيد: حدثت بهما أبا داود، فكتبهما عنى، ثم حدث بهما عن شعبة.

قلت: دلسهما، فكان ماذا.

وقال الفلاس: لما حدث عن أبي داود بحديث: آية المنافق - لا أعلم أحدا تابعه على رفعه، وهو ثقة.

قلت: وقع لنا هذا الحديث بعلو في صفة المنافق.

وقد روى محمد بن حميد، عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: كان ابن عباس إذا أراد أن يتحف الرجل سقاه من ماء زمزم.

قال أبو يعلى الخليلي: سمعت محمد بن إسحاق الكسائي، سمعت أبي، سمعت يونس ابن حبيب الأصبهاني يقول: قدم علينا أبو داود، وأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث، أخطأ في سبعين موضعا، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأنى أخطأت في سبعين موضعا، فأصلحوها.

قال ابن عدي: أبو داود في أيامه كان أحفظ من في البصرة، وما أدرى لاى معنى قال فيه ابن المنهال ما قال.

وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من حدث بأربعين ألفا من حفظه أن يخطئ في أحاديث.

وما أبو داود إلا متيقظ ثبت.

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ١/٥٣٥

مات سنة أربع (٤) ومائتين.

---

(١) خ: ذكر يونس والمسعودي.

(٢) في التاريخ: لم تجئ بشئ أحسن مما جئت به.

(٣) ليس في س، خ.

(٤) في س: أربعين، ونراه تحريفا، فالمثبت في خ، وفي تاريخ بغداد.

(*)."[1]

"٥٢٢٣ - عبد الملك بن عبد ربه الطائي.

عن خلف بن خليفة وغيره.

منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع، وله عن شعيب بن صفوان.

٥٢٢٤ - عبد الملك بن عبد العزيز.

عن الأوزاعي، أبو العباس المعلم.

ويقال [٢٣٦] ابن عبد الله.

نزل البصرة.

كذا سماه ابن حبان.

وهو ابن عبد الرحمن المذكور /.

قال ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث.

روى عنه إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وهو الذي يروى عن إبراهيم بن أبي عبلة [عن عبد الله] (١) بن أم حرام، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أكرموا الخبز، فإن الله سخر له بركات السموات والأرض.

٥٢٢٥ -[صح] عبد الملك بن عبد العزيز [م، س] أبو نصر التمار.

عن حماد بن سلمة، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك.

وله رحلة واعتناء بالعلم، وحدث عنه مسلم في صحيحه، وأبو زرعة، والبغوي، وخلق.

وثقه النسائي، وأبو داود، وغيرهما، وكان ممن امتحن في خلق القرآن، فأجاب وخاف، فقال سعيد بن عمرو: سمعت أبا زرعة يقول: كان أحمد بن حنبل

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ٢/٢٠٤

لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحيى بن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب.

قلت: هذا تشديد ومبالغة، والقوم معذورون، تركوا الافضل، فكان ماذا.

توفى التمار في أول يوم من سنة ثمان وعشرين ومائتين، وكان من العباد الثقات.

٥٢٢٦ - عبد الملك بن عبد العزيز [س، ق] بن عبد الله بن الماجشون الفقيه.

صاحب مالك.

ضعفه الساجي والازدى.

وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: هو كذا وكذا، ومن يأخذ عنه! قال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، وأضر في آخر عمره، وكان مولعا بسماع الغناء.

---

(١) ليس في خ.

(*)."[1]

"٦٧٦٣ - الفضل البلخي، ابن أخت مقاتل بن سليمان.

تكلم فيه.

٦٧٦٤ - فضل الله بن محمد بن أبي الشريف الخوزى.

عن شهردار بن شيرويه الديلمى.

قال الدبيثى (١) : ضعيف جدا، [حدث] (٢) عن أبي الفضل الارموى، ولم يلقه.

[فضة، فضيل]

٦٧٦٥ - فضة، أبو مودود [ت] .

عن سليمان التيمي.

سكن الرى.

ضعفه أبو حاتم يسيرا.

٦٧٦٦ - فضيل بن حديج.

عن مولى للاشتر.

مجهول، والراوي عنه متروك، قاله أبو حاتم: ٦٧٦٧ - فضيل بن سليمان [ع] النميري البصري.

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ٦٥٨/٢

عن منصور بن صفية، وعمرو بن أبي عمرو، وموسى بن عقبة.

وعنه ابن المديني، والفلاس، وعدة.

وحديثه في الكتب الستة، وهو صدوق.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

رواه عباس الدوري

عنه.

وقال أبو زرعة: لين، وساق ابن عدي له أحاديث فيها غرابة.

٦٧٦٨ - فضيل بن عياض [ع، م، د، س، ت] الزاهد، شيخ الحرم وأحد الاثبات، مجمع على ثقته وجلالته، ولا عبرة بما رواه أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل بن عياض، لانه روى أحاديث أذرى فيها على عثمان رضي الله عنه.

فمن قطبة! وما قطبة حتى يجرح، وهو هالك.

روى الفضيل رحمه الله ما سمع فكان ماذا؟ فالفضيل من مشايخ الإسلام والسلام.

مات سنة سبع وثمانين ومائة.

٦٧٦٩ - فضيل بن عياض الخولاني.

عن علي في طلب العلم.

لا يدرى من ذا.

روى عن عبد الكريم بن مالك الجزري عنه.

---

(١) ل: الذهبي.

(٢) ليس في س.

(*)."[١]

"حدثناه جعفر بن إدريس القزويني بمكة، حدثنا حمدان بن المغيرة، عنه.

وروى عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا: الدجاج غنم فقراء أمتى، والجمعة حج فقرائها.

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ٣/٣٦١

حدثناه عبد الله بن محمد القيراطى، حدثنا عبد الله بن يزيد مجمش، عنه.

قلت: كلاهما باطلان.

٩٢٣١ - هشام بن عبد الملك [د، س، ق] ، أبو التقى اليزنى.

حمصي مشهور.

له عن إسماعيل بن عياض يسيرا، وعن بقية وطائفة.

وعنه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن جوصا، وأبو عروبة.

قال أبو حاتم: كان متقنا في الحديث.

وقال النسائي: ثقة.

وروى أبو عبيد عن أبي داود: ضعيف.

قلت: مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

أما: ٩٢٣٢ - هشام بن عبد الملك [ع] الطيالسي الحافظ، أبو الوليد - فحجة وفاقا.

قال أحمد [بن حنبل] (١) : أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه اليوم أحدا.

وقال ابن وارة: حدثنا أبو الوليد، وما أرانى أدركت مثله.

وقال أبو حاتم: إمام فقيه، عاقل ثقة /، حافظ، ما رأيت في يده كتابا قط.

[٣٨٦] قيل: مات في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين عن أربع وتسعين سنة.

٩٢٣٣ -[صح] هشام بن عروة [ع] ، أحد الاعلام.

حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا.

نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان!

---

(١) ليس في ن.

(*)."[1]

---

(١) ميزان الاعتدال؟ الذهبي، شمس الدين ٤/٣٠١

"٥- "خ م" إبراهيم "١" بن طهمان"٢":

صدوق مشهور"٣"، وثقه جماعة، وضعفه محمد بن عبد الله

---

١ في "ز" تقدمت هذه الترجمة على التي قبلها.

٢ ع إبراهيم بن طهمان الخراساني صح أبو سعيد، مات سنة بضع وستين ومائة.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وشعبة.

روى عنه: خالد بن نزار، وابن المبارك، وأبو عامر العقدي.

أقوال الأئمة فيه:

أ - الذين وثقوه:

وثقه الجمهور، مما لا داعي لذكر أقوالهم فيه لكثرتها.

ب- الذين تكلموا فيه:

رمي بالإرجاء، قال أحمد: "كان مرجئا، وكان شديدا على الجهمية"، تاريخ بغداد، ١٠٨/٦.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي:"ضعيف مضطرب الحديث"، التهذيب: ١٣٠/١.

جـ- حاصل الأقوال فيه:

الحاصل أنه ثقة لم يضعفه إلا ابن عمار الموصلي وحده ولا عبرة بقوله، لأنه ضعفه بسبب حديث وقع له فيه إبراهيم بن طهمان، والغلط فيه ليس منه، وأما الإرجاء فلم يكن غاليا فيه ولا داعية، وقيل: إنه رجع، انظر التهذيب: ١٣٠/١-١٣١.

٣ قال في الكاشف: "من أئمة الإسلام وفيه إرجاء ... "، وفي المغني: "ثقة مشهور ... "، وفي الديوان: "ثقة، ضعفه محمد بن عبد الله بن عمار"، وذكره في رسالة الثقات، وقال: "ثقة متقن من رجال الصحيحين، وكان مرجئا، فهذا الرجل عالم كبير القدر بخراسان أخطأ في مسألة فكان ماذا؟ ... " وفي الميزان: "ثقة من علماء خراسان أقدم من ابن المبارك"، ورمز للعمل على توثيقه.." (١)

"قال العقيلي: "في حديثه وهم""١".

٤٣- "عه" أشعث بن عبد الملك الحمراني"٢":

عن الحسن.

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي؟ الذهبي، شمس الدين ص/٦٤

ثقة، ولم يخرجا له"٣".

---

١ الضعفاء ٢٩/١.

٢ خت عه أشعث بن عبد الملك صح الحمراني -بضم المهملة، البصري أبو هانئ، توفي سنة ١٤٦هـ. "روى له البخاري في الصحيح تعليقا، وفي غيره، والباقون سوى مسلم" تهذيب الكمال ٢٨٦/٣.

روى عن: الحسن، وابن سيرين ...

روى عنه: شعبة والقطان، وخلق ...

حاصل الأقوال فيه:

الحاصل أنه ثقة رضى.

٣ قال في الميزان: «إنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا. نعم ما أخرجا له في الصحيحين فكان ماذا؟» . وقال في المغني نحو هذا.

وقال في الديوان: «ثقة تبارد ابن عدي بإيراده» . وفي الكاشف: «وثقوه» ، وقال في الثقات: «ثقة، هو أجل الأشاعثة الذين هم: هو، وأشعث بن سوار الكندي، وأشعث الحداني ... » .." (١)

"مجاوز المقدار""١".

٨٨- "ع" الحسين "٢" بن ذكوان المعلم"٣":

ثقة مشهور، ضعفه العقيلي بلا حجة"٤".

---

١ الكامل، ٣١٦/٢، وفي "م": "لم أر حديثا منكرا مجاوز المقدار"، وتمامه في الكامل: "وهو عندي من أهل الصدق"، وقال الذهبي في الديوان: "صدوق، معروف بالتشيع"، وفي الكاشف: "صدوق عابد متشيع"، وقال في الميزان: "أحد الأعلام" ورمز للعمل على توثيقه.

٢ في "ز" تصحف إلى "الحسن".

٣ الحسين بن ذكوان المعلم المكتببالتخفيف، يقال لمن يعلم الصبيان -كلاهما بوزن اسم الفاعل- العوذي- بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة- البصري صح.

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي؟ الذهبي، شمس الدين ص/١١٧

أرخ بن قانع وفاته سنة ١٤٥هـ.

روى عن: عبد الله بن بريدة، وعمرو بن شعيب، وعطاء ...

روى عنه: ابن المبارك، وعبد الوارث، ويحيى القطان.

حاصل الأقوال فيه:

وثقه جمهور الأئمة، والعمل عندهم على توثيقه، وقال ابن معين: فيه اضطراب، وقال: كان قدريا، التاريخ: ٢٦٧/٤، ورمز الذهبي إلى ذلك وذكره في رسالة الثقات فقال: "ثقة حجة، وحديثه في الكتب ... " وقال الذهبي في الميزان: "وذكر له العقيلي حديثا واحدا غيره أرسله، فكان ماذا؟ فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث؟ أشعبة؟ أمالك؟ " ٥٣٥/١.

٤ في "الضعفاء"، ٢٥٠/١، حيث قال: مضطرب الحديث، وقال الذهبي في المغني: "ثقة جليل، ضعفه العقيلي بلا حجة". وفي الكاشف "البصري الثقة"، وفي الميزان: "أحد الثقات والعلماء، ضعفه العقيلي بلا حجة"، ورمز للعمل على توثيقه، وفي الديوان: "ثقة، ضعفه العقيلي، وأورده في "الثقات".." [(١)]

"ثقة مشهور"١"، قال ابن معين وحده: "ليس بحجة""٢".

١٤٥- "م عه" سليمان بن داود أبو داود الطيالسي"٣":

---

١ وكذا قال في المغني، وقال في الكاشف: "صدوق إمام"، وفي الميزان: "كوفي صاحب حديث وحفظ"، ورمز للعمل على توثيقه، وذكره في رسالة "الثقات"، ووثقه وقوله: "مشهور" ليس في "ز".

٢ في المغني: ٢٧٨/١: "وقد ذكره ابن عدي في كامله، وقال هو وابن معين قبله: "صدوق ليس بحجة" وانظر قول ابن عدي فيه في أقوال الأئمة.

٣ خت م عه -سليمان بن داود بن الجارود الحافظ أبو داود الطيالسي صح البصري، توفي سنة ٢٠٤هـ.

روى عن: ابن عون، وشعبة، وأيمن بن نابل ...

روى عنه: بندار، وابن الفرات، والكديمي ...

أ - أقوال الأئمة فيه:

قال الفلاس: "ثقة"، وقال ابن المديني: "ما رأيت أحفظ منه"، وقال ابن مهدي: "أصدق الناس"، وقال النعمان بن عبد السلام: "ثقة مأمون"، وقال أحمد: "ثقة صدوق"، قيل له: إنه يخطئ. فقال: "يحتمل له"،

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي؟ الذهبي، شمس الدين ص/١٧١

انظر التهذيب، وقال الخطيب البغدادي: "وكان حافظا مكثرا، ثقة ثبتا، ... "، تاريخ بغداد: ٢٤/٩، وقال بعد إيراده بعض ما قيل من خطئه: "قلت: كان أبو داود يحدث من حفظه، والحفظ خوان فكان يغلط، مع أن غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة"، تاريخ بغداد: ٢٦/٩، وذكره الذهبي في رسالة الثقات فقال: "وقد أخطأ في أحاديث فكان ماذا؟ ".

ب- حاصل الأقوال فيه:

الحاصل أنه ثقة إمام غلط في أحاديث لكثرة مروياته، ولأنه كان يحدث من حفظه، وهو حافظ ثبت، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، وتهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال.." [(١)]

"الحافظ، صاحب المسند، قد لقي ابن عون فمن بعده، وكان يقول: "أسرد ثلاثين ألف حديث "ولا فخر. وثقوه"، وقال إبراهيم"١" بن سعيد الجوهري: "أخطأ في ألف حديث""٢""""٣".

---

١ في الكاشف: "ومع ثقته فقال إبراهيم ... " ٣٩٢/١.

٢ الميزان: ٢٠٣/٢، قال الذهبي في الميزان: "الحافظ أحد الأعلام، ثقة أخطأ في أحاديث"، ورمز للعمل على توثيقه، وفي رسالة الثقات: "ثقة ما علمت به بأسا، وقد أخطأ في أحاديث؛ فكان ماذا؟ " وفي التذكرة: "أحد الأعلام الحفاظ".

٣ ما بين القوسين سقط من "ي" وحدها.." [(٢)]

"وقال أبو منصور: كتبوا مرة لعمي: الحافظ، فغضب وضرب عليه وقال: من أنا حتى يكتب لي: الحافظ. قلت: وأقرأ الناس بالروايات وكان تلا على أبي العلاء الواسطي وعلي بن طلحة البصري وغيرهما. قرأ عليه بن أخيه أبو منصور مؤلف "المفتاح" وأبو علي بن سكرة.

وكان يقال: هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه؛ إشارة إلى كلامه في شيوخ العصر جرحا وتعديلا مع الإنصاف. قال أبو طاهر السلفي: كان كيحيى بن معين في وقته. وقد ذكرت في "ميزان الاعتدال" كلام بن طاهر فيه بكلام مردود وأنه كان يلحق بخطه أشياء في تاريخ الخطيب وبينا أن الخطيب أذن له في ذلك وخطه فمشهور وهو بمنزلة الحواشي فكان ماذا؟

توفي في رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة وشهر.

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي؟ الذهبي، شمس الدين ص/٢٤٠

(٢) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي؟ الذهبي، شمس الدين ص/٢٤١

وفيها مات شيخ العراق المسند الإمام رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي رئيس الحنابلة في جمادى الأولى عن ثمان وثمانين سنة، روى عن بن المتيم وطبقته، والعلامة شيخ المعتزلة أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني ببغداد وقد سمع قبل الأربعمائة وتفسيره في أكثر من ثلاثمائة مجلد، وأبو القاسم الفضل بن أبي حرب أحمد بن محمد الجرجاني ثم النيسابوري عنده بن محمش، ومقرئ المغرب أبو الحسن علي بن عبد الغني الفهري الحصري الشاعر، وأبو سعيد بن محمد بن علي بن أبي صالح البغوي الدباس من رواة الترمذي، وقاضي القضاة العلامة الصالح أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الحموي ببغداد عن ثمان وستين سنة، ومسند هراة أبو سهل نجيب بن ميمون الواسطي راوية أبي علي الخالدي، والحافظ أبو عبد الله الحميدي.

أخبرنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الرحمن المعدل أنا الإمام عبد الله بن أحمد قال: قرأت على محمد بن عبد الباقي أخبركم أحمد بن الحسن بن خيرون أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا عبد الله بن إسحاق الخراساني نا أحمد بن عبيد نا علي بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة الخير قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: "أنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها فوق ثلاث حتى تسعكم، وقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا الآن، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله، عز وجل" ١. ليس لنبيشة الهذلي في الصحيح سواه، رواه مسلم عن بن نمير عن بن علية عن الحذاء

---

١ رواه البخاري في الأضاحي باب ١٦. ومسلم في الأضاحي حديث ٢٨، ٢٩، ٣٣. وأبو داود في الأضاحي باب ٩. والنسائي في الجنائز بب ١٠٠.." [1]

"شيخ الحراميين، والمسند العدل عماد الدين أبو المعالي ابن المحدث ضياء الدين علي بن محمد النابلسي عن ثلاث وسبعين سنة، والزاهد أبو البركات شعبان بن أبي بكر بن عمر الإربلي شيخ مقصورة الحلبيين عن سبع وثمانين سنة، والمنشئ الفاضلي جمال الدين محمد بن الجلال مكرم بن علي الأنصاري المصري عن اثنتين وثمانين سنة، والأديب المحدث الفقيه رشيد الدين، رشيد بن كامل بن رشيد الحرشي الرقي الشافعي وله ست وثمانون سنة، رحمة الله عليهم.

أخبرنا مسعود بن أحمد الحافظ أنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب أنا علي بن أحمد أنا محمد بن محمد أنا إسماعيل بن محمد ثنا ابن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي؟ الذهبي، شمس الدين ٤/ ٧

عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن"، أخرجه الترمذي[1] عن الحسن بن عرفة.

١١٧٥- ٢١/٦- ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام: ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وقدم مع أهله سنة سبع فسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك.

وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد.

حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلا ثم جهز وأخرج إلى جامع البلد فشهده أمم لا يحصون فحزروا بستين ألفا ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية، رحمهما الله تعالى ورئيت له منامات حسنة ورثي بعدة قصائد؛ وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها وهي مغمورة في بحر علمه، فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة فيؤخذ من قوله ويترك فكان ماذا؟

---

١ في كتاب الطهارة باب ٩٨.

١١٧٥- الدرر الكامنة لابن حجر: ١/ ٨٨ رقم "٤٠٩".." [1]

"ليث بن أبي سليم: عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: (قاتل عمار وسالبه في النار (١))

.

قال ابن أبي خالد: عن قيس، أو غيره:

قال عمار: ادفنوني في ثيابي، فإني رجل مخاصم (٢) .

وعن عاصم بن ضمرة: أن عليا صلى على عمار، ولم يغسله (٣) .

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي؟ الذهبي، شمس الدين ٤/١٩٢

قال أبو عاصم: عاش عمار ثلاثا وتسعين سنة، وكان لا يركب على سرج، ويركب راحلته.

عبد الله بن طاووس: عن أبي بكر بن حزم، قال:

لما قتل عمار، دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص، فقال:

قتل عمار، وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (تقتله الفئة الباغية) .

فقام عمرو فزعا إلى معاوية، فقال: ما شأنك؟

قال: قتل عمار.

قال: قتل عمار، فكان ماذا؟

قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (تقتله الفئة الباغية) .

قال: أنحن قتلناه؟! وإنما قتله علي وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا -أو قال: بين سيوفنا (٤) - .

قلت: كانت صفين في صفر، وبعض ربيع الأول، سنة سبع وثلاثين.

قرأت على الحافظ عبد المؤمن بن خلف: أخبركم يحيى بن أبي السعود، أخبرتنا شهدة، أنبأنا ابن طلحة، أخبرنا أبو عمر الفارسي، حدثنا محمد بن

---

(١) ذكره الهيثمي في " المجمع " ٩ / ٢٩٧ وقال: رواه الطبراني.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣ / ١ / ١٨٧ من طريق: وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن عابس، قال: قال عمار: ... (٣) أخرجه ابن سعد ٣ / ١ / ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة (٤٢٠) التعليق رقم (١) .." [1]

"الفارسي، سمعت المزني، سمعت الشافعي، قال:

أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، ورجالهم إلى نساء غيرهم، إلا وكان في أولادهم حمق (١) .

زكريا بن أحمد البلخي القاضي: سمعت أبا جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي يقول:

رأيت في المنام النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجده بالمدينة، فكأني جئت فسلمت عليه، وقلت: يا رسول الله! أكتب رأي مالك؟

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٤٢٦/١

قال: (لا) .

قلت: أكتب رأي أبي حنيفة؟

قال: (لا) .

قلت: أكتب رأي الشافعي؟

فقال بيده هكذا، كأنه انتهرني، وقال: (تقول رأي الشافعي! إنه ليس برأي، ولكنه رد على من خالف سنتي)

.

رواها: غير واحد، عن أبي جعفر (٢) .

عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثني أبو عثمان الخوارزمي نزيل مكة - فيما كتب إلي - حدثنا محمد بن رشيق، حدثنا محمد بن حسن البلخي، قال:

قلت في المنام: يا رسول الله! ما تقول في قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك؟

فقال: (لا قول إلا قولي، لكن قول الشافعي ضد قول أهل البدع (٣)) .

وروي من وجهين: عن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ، قال:

---

(١) " آداب الشافعي ": ١٣٣، ١٣٤، و" حلية الأولياء " ٩ / ١٢٥، و" الانتقاء ": ٩٨، و" مناقب " البيهقي ٢ / ٢٠١.

(٢) " حلية الأولياء " ٩ / ١٠٠ ومتى كان المنام حجة عند أهل العلم؟ ! فمالك وأبو حنيفة وغيرهما من الأئمة العدول الثقات اجتهدوا، فأصاب كل واحد منهم في كثير مما انتهى إليه اجتهاده فيه، وأخطأ في بعضه، وكل واحد منهم يؤخذ من قوله ويرد، فكان ماذا؟

(٣) " حلية الأولياء " ٩ / ١٠٠، ١٠١.." [1]

"سألت ابن أبي داود عن حديث الطير (١) ، فقال: إن صح حديث الطير فنبوة النبي -صلى الله عليه وسلم- باطل، لأنه حكى عن حاجب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيانة -يعني: أنسا- وحاجب النبي لا يكون خائنا (٢) .

قلت: هذه عبارة رديئة، وكلام نحس، بل نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- حق قطعي، إن صح خبر الطير، وإن لم يصح، وما وجه الارتباط؟ هذا أنس قد خدم النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحتلم،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١٠/٤٣

وقبل جريان القلم، فيجوز أن تكون قصة الطائر في تلك المدة.

فرضنا أنه كان محتلما، ما هو بمعصوم من الخيانة، بل فعل هذه الجناية الخفيفة متأولا، ثم إنه حبس عليا عن الدخول كما قيل، فكان ماذا؟ والدعوة النبوية قد نفذت واستجيبت، فلو حبسه، أو رده مرات، ما بقي يتصور أن يدخل ويأكل مع المصطفى سواه إلا، اللهم إلا أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قصد بقوله: (ايتني بأحب خلقك إليك، يأكل معي) عددا من الخيار، يصدق على مجموعهم أنهم أحب الناس إلى الله، كما يصح

---

(١) ونصه: كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال: " اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير " فجاء علي فأكل معه.

أخرجه الترمذي: (٣٧٢١) ، من طريق سفيان بن وكيع، عن عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عمر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن أنس، وقال: غريب: أي: ضعيف، لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم له فرخ مشوي، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فقلت: اجعله رجلا من أهلي من الانصار، فجاء علي، فقلت: إن رسول الله على حاجة، ثم جاء، فقلت ذلك، فقال: اللهم ائتني كذلك، فقلت ذلك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: افتح، فدخل، فقال: ما حبسك يا علي؟، فقال: إنه هذه آخر ثلاث كرات يردني أنس، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: أحببت أن يكون رجلا من قومي، فقال: إن الرجل محب قومه " وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث وقعت في المصابيح ٣ / ٣١٣، ٣١٤، " والفوائد المجموعة " ص ٣٨٢. وسيذكر المصنف رأيه فيه بعد قليل..

(٢) الكامل لابن عدي: خ: ٤٥٤.." [1]

"وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل.

قلت: صنف (المسند) و (التاريخ) وكان متقنا.

وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في ابن عثمان، فلا يعتد غالبا بكلام الأقران، لا

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٢٣٢/١٣

سيما إذا كان بينهما منافسة، فقد عدد ابن عثمان لمطين نحوا من ثلاثة أوهام، فكان ماذا؟ ومطين أوثق الرجلين، ويكفيه تزكية مثل الدارقطني له.

عاش خمسا وتسعين سنة.

وقال الخليلي: ثقة حافظ.

سمعت جماعة سمعوا جعفرا الخلدي: قلت لمطين: لم لقبت بهذا؟

قال: كنت صبيا ألعب مع الصبيان، وكنت أطولهم، فنسبح ونخوض، فيطينون ظهري، فبصر بي يوما أبو نعيم فقال لي: يا مطين! لم لا تحضر مجلس العلم؟ فلما طلبت الحديث مات أبو نعيم، وكتبت عن أكثر من خمس مائة شيخ.

توفي في ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين ومائتين.

١٦ - عبد الله ابن المعتز بالله محمد الهاشمي *

ابن المتوكل جعفر ابن المعتصم محمد ابن الرشيد

(*) تاريخ الطبري: ١٠ / ١٤٠ - ١٤١، أشعار أولاد الخلفاء: ١٠٧ - ٢٩٦، مروج الذهب: ٢ / ٥٠١ - ٥٠٣، الاغاني: ١٠ / ٢٨٦ - ٢٩٦، فهرست ابن النديم: ١٦٨ - ١٦٩، تاريخ بغداد: ١٠ / ٩٥ - ١٠١، نزهة الالباء: ٢٣٣ - ٢٣٤، المنتظم: ٦ / ٨٤ - ٨٨، الكامل في التاريخ: ٨ / ١٦ ١٤، وفيات الأعيان: ٣ / ٨٠ ٧٦، العبر: ٢ / ١٠٤ - ١٠٥، دوالاسلام: ١ / ١٧٩ - ١٨٠، فوات الوفيات: ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٦، مرآة الجنان: ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٧، البداية والنهاية: ١١ / ١١٠ ١٠٨، النجوم الزاهرة: ٣ / ١٦٥ - ١٦٧، معاهد التنصيص: ٢ / ٣٨، مفتاح السعادة: ١ / ١٩٩ - ٢٠٠، شذرات الذهب: ٢ / ٢٢١ - ٢٢٤.." [١]

"وله: كتاب (الأصول) ، وكتاب (النهي عن المنكر) ، وكتاب (التعديل والتجويز) ، وكتاب (الاجتهاد) ، وكتاب (الأسماء والصفات) ، وكتاب (التفسير الكبير) ، وكتاب (النقض على ابن الراوندي) ، كتاب (الرد على ابن كلاب) ، كتاب (الرد على المنجمين) ، وكتاب (من يكفر ومن لا يكفر) ، وكتاب (شرح الحديث) ، وأشياء كثيرة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١٤/٤٢

قيل: سأل الأشعري أبا علي: ثلاثة إخوة: أحدهم تقي، والثاني كافر، والثالث مات صبيا؟

فقال: أما الأول ففي الجنة، والثاني ففي النار، والصبي فمن أهل السلامة.

قال: فإن أراد أن يصعد إلى أخيه؟

قال: لا؛ لأنه يقال له: إن أخاك إنما وصل إلى هناك بعمله.

قال: فإن قال الصغير: ما التقصير مني، فإنك ما أبقيتني، ولا أقدرتني على الطاعة.

قال: يقول الله له: كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيت، ولاستحقيت العذاب، فراعيت مصلحتك.

قال: فلو قال الأخ الأكبر: يا رب كما علمت حاله، فقد علمت حالي، فلم راعيت مصلحته دوني؟

فانقطع الجبائي (١) .

---

(١) أورد هذه المناظرة السبكي في " طبقاته " ٣ / ٣٥٦، وقال: هذه مناظرة شهيرة، وقد حكاها شيخنا الذهبي، وهي دامغة لاصل من يقلده، لان الذي يقلده يقول: إن الله لا يفعل شيئا إلا بحكمة باعثة له على فعله، ومصلحة واقعة، وهو من المعتزلة في هذه المسألة، فلو يدري شيخنا هذا، لاضرب عن ذكر هذه المناظرة صفحا.

قلت: في كلام السبكي هذا مؤاخذات، فقوله " وهي دامغة لاصل من يقلده " يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا محض افتراء على الذهبي، " فإنه وإن كان شديد الإعجاب به، كثير التنويه بعلمه وفضله، قوي الاعتداد بمنهجه القائم على الاخذ بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله الثابتة، والاعتصام بهما، وفهمهما على النحو الذي فهمه السلف لم يكن معه على وفاق تام، فأحيانا يأخذ برأيه ويوافقه، وتارة يخطئة ويرد عليه ويقسو في الرد شأن العالم المتبصر المستقل الذي يرى أن كل أحد من أهل العلم يؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا؟ ! =." [1]

"من أبناء الدنيا المشتغلين بها، وبإيثار مجالسة أهلها، وكان ثقة في الحديث والقراءات - سامحه الله - (١) .

وقال الشيخ الموفق (٢) : كان الكندي إماما في القراءة والعربية، وانتهى إليه علو الإسناد، وانتقل إلى مذهبه لأجل الدنيا (٣) ، إلا أنه كان على السنة، وصى إلي بالصلاة عليه، والوقوف على دفنه، ففعلت.

وقال القفطي (٤) : آخر ما كان الكندي ببغداد في سنة ثلاث وستين (٥) ، وسكن حلب مدة، وصحب

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١٨٤/١٤

بها الأمير حسن ابن الداية النوري (٦) واليها، وكان يبتاع الخليع (٧) من الملبوس، ويتجر به إلى الروم، ثم نزل دمشق، وسافر مع فروخشاه إلى مصر، واقتنى من كتب خزائنها عندما أبيعت ... ، إلى أن قال:
وكان لينا في الرواية، معجبا بنفسه فيما يذكره ويرويه، وإذا نوظر جبه بالقبيح، ولم يكن موفق القلم، رأيت له أشياء باردة (٨) ، واشتهر عنه أنه لم يكن صحيح العقيدة.
قلت: ما علمنا إلا خيرا، وكان يحب الله ورسوله وأهل الخير،

---

(١) سامحه الله بسبب مجالسته لاهل الدنيا وإيثارهم.
(٢) موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠.
(٣) يعني إلى مذهب الحنفية، ولم يثبت أنه انتقل إليه لاجل الدنيا فقد مر أنه درسه في أول شبيبته بهمذان مدة سنين على سعد الرازي بمدرسة السلطان طغرل، فكأنه رآه الاحق بالاتباع، وكل إنسان يرى ما يرى وما وراء ذلك إن شاء الله إلا حسن إسلام، فكان ماذا؟ (٤) إنباه الرواة: ٢ / ١١.
(٥) وخمس مئة.
(٦) تحرفت في إنباه القفطي إلى: " النووي ".
(٧) الخليع من الثياب: الخلق.
(٨) في الأصل: " نادرة " والتصحيح من خط الذهبي في " تاريخ الإسلام "، وأصل كلام القفطي: " ... أشياء قد ذكرها لا تخلو من برد في القول وفساد في المعنى واستعجال فيما يخبر به ".." [١]

"الوارث بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة، وآخرون.
وثقه: أبو حاتم الرازي، والنسائي، والناس.
وقد ذكره: العقيلي في كتاب (الضعفاء) له، بلا مستند، وقال: هو مضطرب الحديث.
وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى بن سعيد القطان - وذكر حسين المعلم - فقال: فيه اضطراب.
قلت: الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا (الصحيحين) .
ومات: في حدود سنة خمسين ومائة.
وذكر له العقيلي حديثا واحدا، تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله، فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة، ونبلا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٣٨/٢٢

ومن تقدم مطلقا، وهو من كبار أئمة الحديث - والله أعلم -.

١٤٨ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزري * (ع)

الإمام، الحافظ، أبو عبد الله الجزري، الفقيه.

حدث عن: أبيه، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول.

حدث عنه: الثوري، وعباد بن العوام، وابن المبارك، وأبو معاوية، وبشر بن المفضل، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وآخرون.

وكان يقول: لو علمت أنه بقي علي حرف من السنة باليمن، لأتيتها.

قلت: هذه الدعوى تدل على سعة علمه.

(*) تاريخ خليفة ٤٢٣، طبقات خليفة (٣٢٠) ، تاريخ البخاري: ٦ / ٣٦٧، التاريخ الصغير ٢ / ٨٦، ٨٧، الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٠٥٢، تذهيب التهذيب ٣ / ١١٠ / ٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٠، العقد الثمين: ٦ / ٤١٧، تهذيب التهذيب ٨ / ١٠٨، ١٠٩، خلاصة تذهيب الكمال ٢٩٤.." [1]

"قال الإمام أحمد: بلغني أنه أدخل على الأمين، فلما رآه، زحف، وجعل يقول: يا ابن الفاعلة! تتكلم في القرآن.

وجعل إسماعيل يقول: جعلني الله فداك، زلة من عالم.

ثم قال أحمد: إن يغفر الله له -يعني: الأمين- فبها.

ثم قال أحمد: وإسماعيل ثبت (١) .

قال الفضل بن زياد: قلت: يا أبا عبد الله! إن عبد الوهاب

قال: لا يحب قلبي إسماعيل أبدا، لقد رأيته في المنام كأن وجهه أسود.

فقال أحمد: عافى الله عبد الوهاب، ثم قال: لزمت إسماعيل عشر سنين إلى أن أعيب.

ثم جعل يحرك رأسه كأنه يتلهف، ثم قال: وكان لا ينصف في التحدث (٢) .

قلت: توفي إسماعيل في ذي القعدة، سنة ثلاث وتسعين ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة، وحديثه في كتب

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ٣٤٦/٦

الإسلام كلها.

وله أولاد مشهورون، منهم:

قاضي دمشق أبو بكر محمد بن إسماعيل ابن علية (٣) ، شيخ للنسائي، ثقة، حافظ، مات أبوه وهو صبي، فما لحق الأخذ عن أبيه، وسمع من: ابن مهدي، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون، يروي عنه: مكحول البيروتي، وابن جوصا، وطائفة،

مات

---

(١) " تاريخ بغداد " ٦ / ٢٣٨.

(٢) " تاريخ بغداد " ٦ / ٢٣٨، ٢٣٩، وذكره المؤلف في " الميزان " وتعقبه بقوله: إمامة إسماعيل وثقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا؟ إني أخاف الله لا يكون ذكرنا له من الغيبة، وأما القرآن، فقد قال عبد الصمد بن يزيد مردويه: سمعت ابن عليه يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق.

(٣) انظر ترجمته في " تهذيب الكمال " لوحة: ١١٧٢، و" تذهيب التهذيب " ٣ / ١٨٨ / ٢، و" تهذيب التهذيب " ٩ / ٥٥، و" خلاصة تذهيب الكمال ": ٣٢٧.." [1]

"الحنابلة "، ثم قال الذهبي معقبا: "كان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد (١) ".

وقال في ترجمة عبد الساتر ابن عبد الحميد تقي الدين الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٩ هـ: " ومهر في المذهب. وقال من سمع منه لأنه كان فيه زعارة، وكان فيه غلو في السنة، ومنابذة للمتكلمين ومبالغة في اتباع النصوص..وهو فكان حنبليا خشنا متحرقا على الأشعري..كثير الدعاوى قليل العلم (٢) ".

ومع ما كان للذهبي من إعجاب بشيخه ابن تيمية فإنه أخذ عليه " تغليظه وفظاظته وفجاجة عبارته وتوبيخه الأليم المبكي المنكي المثير النفوس (٣) "كما أخذ عليه " الكبر والعجب وفرط الغرام في رياسة المشيخة والازدراء بالكبار (٤) ".

وقد رأى في بعض فتاويه انفرادا عن الأمة، قال: " وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة فيؤخذ من قوله **ويترك** **فكان ماذا** (٥) ؟ ".

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين ١١٢/٩

وقد بلغ حرص الذهبي في النقد وشدة تحريه أنه تكلم في ابنه أبي هريرة عبد الرحمن فقال: إنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه (٦) .

ولست هنا في حال دفاع عن الرجل فكتاباته خير مدافع عنه، وهي

---

(١) الورقة ٤٥ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ٩) .

(٢) الورقة ٦٦ (أيا صوفيا ٣٠١٤) .

(٣) الورقة ٣٣٢ من النسخة السابقة.

(٤) " بيان زغل العلم " ص ١٨ ١٧.

(٥) " تذكرة الحفاظ " ٤ / ١٤٩٧.

(٦) السخاوي: " الإعلان " ص ٤٨٨.." [1]

"ولفظه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال، قال سمعته، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وساق الحديث.

أحاديث الباب: أخرج أبو داود١. والنسائي. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا. وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قيد رمحين، أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودت، حتى آضت، كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع، كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي ١لشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، انتهى.

حديث آخر: أخرجه النسائي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا خسفت الشمس. والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة"، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"٢.والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرطهما، وينظر لفظهما، وتكلموا في سماع أبي قلابة٣ من النعمان، قال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبي: قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة؟ الذهبي، شمس الدين المقدمة/١٣٤

مرسل، قال أبي: قد أدرك أبي قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان٤ عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروي عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": ورواه أبو داود بلفظ: كسفت الشمس

---

١ أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات" ص ١٧٥، والنسائي في "الكسوف" ص ٢١٨، والحاكم في "المستدرك" ص ٣٣٠ بطوله، وقال: على شرطهما، وأحمد: ص ١٦ ج ٥.

٢ص ٢٧١ ج ٤، وص ٢٧٧ ج ٤ عن عفان، والحاكم في "المستدرك" ص ٣٣٢، وقال في "التلخيص": صححه ابن عبد البر، اهـ.

٣ فإن قيل: إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري، قلنا: نعم، فكان ماذا؟! وأبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضا عن آخر، فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا، ولا معنى له "محلى" ص ٩٨ ج ٥.

٤ روى أحمد في "مسنده" ص ٢٦٧ ج ٤ عن عفان، الخ، فليراجع، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، أو غيره، كما في "الطحاوي" ص ١٩٥ ج ١.." [1]

"ونخلي الضرب والطع ... ن لأشلاء وهام

لشقي قال قد طا ... ل عن الحرب فطامي ٣٩٣ (١)

فضل الشاعرة

فضل جارية المتوكل، الشاعرة؛ كانت من مولدات اليمامة (٢) ، ولم يكن في زمانها امرأة أفصح منها ولا أشعر، توفيت سنة ستين ومائتين. قال لها يوما علي بن الجهم (٣) :

لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا فقال لها المتوكل: أجيزي، فقالت:

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات **وجدا فكان ماذا وقال** ابن المعتز (٤) : كانت تهاجي الشعراء، ويجتمع عندها الأدباء، ولها في الخلفاء والملوك مدائح كثيرة، وكانت تتشيع وتتعصب لأهل مذهبها وتقضي

---

(١) نصب الراية؟ الزيلعي ، جمال الدين ٢/٢٢٨

حوائجهم بجاهها عند الملوك والأشراف. وعشقت سعيد بن حميد، وكان من أشد الناس نصبا وانحرافا عن آل البيت رضي الله عنهم، وكانت

---

(١) طبقات ابن المعتز: ٤٢٦ والمنتظم ٥: ٦ والأغاني ١٩: ٢٥٧ والزركشي: ٢٤٦؛ والترجمة في ر.
) ٢ (الأغاني: من مولدات البصرة، وكانت أمها من مولدات اليمامة.
(٣) الأغاني: ٢٧١.
(٤) الطبقات: ٤٢٦ ولم يذكر أنها كانت تهاجي الشعراء.." [١]

"٣ - (قائد العزيز)

فضل القائد المصري كان من أكبر قواد العزيز قربه الحاكم وأدناه ثم إنه نقم عليه وضرب عنقه سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وإليه تنسب منية القائد

٣ - (جارية المتوكل)

فضل جارية المتوكل الشاعرة كانت من مولدات اليمامة لم يكن في زمانها امرأة أفصح منها ولا أشعر أدبها رجل من عبد القيس

توفيت في حدود الستين والمائتين قال لها يوما علي بن الجهم

(لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا)

فقال لها المتوكل أجيزي فقالت

(ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا)

(فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات وجدا فكان ماذا)

وقال ابن المعتز كانت تهاجي الشعراء ويجتمع عندها الأدباء

ولها في الخلفاء وسائر الملوك مدائح كثيرة وكانت تتشيع وتتعصب لأهل مذهبها وتقضي حوائجهم بجاهها عند الملوك والأشراف

وعشقت سعيد بن حميد الكاتب وكان من أشد الناس نصبا وانحرافا عن آل البيت رضي الله عنهم وكانت فضل نهاية في التشيع فلما هويت سعيدا انقلبت إلى مذهبه ولم تزل على ذلك إلى أن توفيت ومن قولها

---

(١) فوات الوفيات؟ ابن شاكر الكتبي ١٨٥/٣

فيه

(يا حسن الوجه سيء الأدب ... شبت وأنت الغلام في الأدب)

ويحك إن القيان كالشرك المنصوب بين الغرور والكذب

(بينا تشكى إليك غذ خرجت ... من لحظات الشكوى إلى الطلب)

(فلحظ هذا ولحظ ذاك وذا ... لحظ محب بعين مكتسب)

قال أبو الفرج الأصبهاني حدثني جعفر بن قدامة حدثني سعيد بن حميد قال قلت لفضل الشاعرة أجيزي) من لمحب أحب في صغره فقالت غير متوقفة فصار أحدوثة على كبره." [١]

"قالت والله لأكل القديد أهون من الانخفاض لمن يمن بماله على من ليس له مثل حاله وما لي لا أكون كالزباء بنت عمير بن المورق قيل لها لو تزوجت في عنفوان شبابك وصفو جمالك لعلمت لذة الحياة قالت والله لأعيش في غير بدني لم تملكني يد ذي مال ولا صرعتني الرغبة في الرجال أحب إلي من ملك الأرض وخزائن الخلق ثم أنشأت تقول

(أمن بعد أن أمسي وأصبح حرة ... وليس علي للرجال يدان)

(أصير لزوج مثل مملوكه له ... لبئس إذا ما يكتب الملكان)

(لعيش بضر أو بضنك وحاجة ... مع العز خير من صروف لسان)

فثكلتني أمي إن لم أكن مثلها في عز النفس وكرم الخيم

قال فقلت ما ظننت أن امرأة من الأرض ترغب عن الرجال

قالت بأبي وأمي فاجعل ظنك يقينا فوالذي خلقني لقد خطبني عشرة نفر ما منهم دونك في الحسن والجمال وحسن الخلق فما مالت نفسي إلى واحد منهم رغبة مني عن ذلك النتاج وتسلط الأزواج ثم ولت كأن لم يكن بيني وبينها كلام

قال علي بن الجهم قلت يوما بحضرة الفضل جارية أمير المؤمنين المتوكل وهو حاضر

(لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا)

فقال لها المتوكل أجيزي فقالت

---

(١) الوافي بالوفيات؟ الصفدي ٥٦/٢٤

(ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا)

(فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات وجدا فكان ماذا)." [1]

"فصل:

احتج الشافعي ومن قال بقوله، بحديث أبي جحيفة عن علي - رضي الله عنه - الآتي في باب لا يقتل المسلم بالكافر مطولا، وفي آخره: "ولا يقتل مسلم بكافر" (١).

وأخرجه الدارقطني من حديث حجاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد، عن مالك الأشتر بزيادة: "ولا ذو عهد في عهده" (٢).

وقال في "علله": رواه حجاج بن حجاج، عن قتادة، (عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر، ورواه حجاج بن أرطأة، عنه) (٣) كما سلف، ومسلم الأجرد هو أبو حسان الأعرج، ورواه همام وعثمان بن مقسم، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي -لم يذكر الأشتر- ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي - رضي الله عنه -، وقول سعيد بن أبي عروبة أشبهها بالصواب (٤).

واعترض معترض كما قال ابن حزم. بأنه قال مرة: عن قتادة، عن الحسن، ومرة: رواه عن أبي حسان الأعرج (مرسلا) (٥)، وهذه علة في حديث علي، فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة إلا ذو علة، ولا ندري لماذا أعله به، وقالوا أيضا: قد روي من طريق وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن سعيد بن جبير أنه قال: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقتل

---

(١) سيأتي برقم (٦٩١٥).

(٢) "سنن الدارقطني" ٣/ ٩٨.

(٣) من (ص١).

(٤) "علل الدارقطني" ٤/ ١٣١ - ١٣٢.

(٥) من (ص١).." [2]

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ٢٦٣/١

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٢٥/٣١

"النسائي فإنه لم يخرج له فيه، وهو صدوق، فهو حديث صحيح، ولا (يقبل) تضعيف ابن الجوزي له بقوله: حسين بن ذكوان أخرج له في الصحاح لكن قال يحيى ابن معين: فيه اضطراب. وقال العقيلي: ضعيف. هذا كلامه، فالعقيلي ضعفه بلا حجة ذكر له حديثا واحدا غيره يرسله فكان ماذا؟

وقول ابن الجوزي: قال (يحيى بن معين) : فيه اضطراب؛ مما وهم فيه، وصوابه: قال يحيى بن سعيد. كما نقله غيره، وقد قاله يحيى بن سعيد مرة.

ولا يقبل أيضا تضعيف ابن حزم له في «محلاه» حيث قال: احتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية، وهو خبر رويناه من حديث خالد بن الحارث عن حسين المعلم ... فذكره، وقوله هو (الواهي) .

وقال البيهقي: هذا الخبر تفرد به (عمرو) . قلت: لا يضره؛." [١]

"١١٢ -[ع] هشام بن عروة

قال ابن القطان فيما نقله الذهبي عنه في ميزانه كما تقدم أنه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا وتعقبه الذهبي فقال نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة فنسي بعض محفوظه أو وهم فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان إلى آخر كلامه انتهى

Q (١) لم يرمز له في المطبوعة بشيء والصواب أن يرمز له برواية الستة.

قلت: وهشام أحد الأعلام حجة ثقة فقيه حديثه في الكتب الستة كلها.

قال عنه في التقريب: ربما دلس ولعله يقصد ما كان يرسله عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه وهو مما أنكر عليه بعدما صار إلى العراق ولم ينسبه أحد غير القطان إلى التغير والاختلاط ولكن الذهبي في ميزانه انتصر لهشام وحمل على القطان في كلامه هذا." [٢]

"سواهم يصعب حصر بعضهم (١).

المطلب الرابع عشر وفاته، وما ذكر من تغير حفظه

الأصل في هذه القضية -أعني: مسألة تغيره- ما رواه أبو عبيد محمد بن علي الآجري (٢)، قال: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام، فرميت

---

(١) البدر المنير؟ ابن الملقن ٥/٥٦٦

(٢) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط؟ سبط ابن العجمي، برهان الدين ص/٣٥٩

به، ومات سنة سبع، أو ثمان وثلاثين ومائتين. اهـ.

وقد استنكر الحافظ الذهبي هذه المقالة جدا، فقال (٣): فائدة لا فائدة فيها، نحكيها لنليشها (أي لنميتها ونزيلها) -فذكر رواية الآجري- ثم قال: فهذه حكاية منكرة. وفي الجملة فكل أحد يتعلل قبل موته غالبا، ويمرض، فيبقى أيام مرضه متغير القوة الحافظة، ويموت إلى رحمة الله على تغيره، ثم قبل موته بيسير يختلط ذهنه، ويتلاشى علمه، فإذا قضى زال بالموت حفظه، فكان ماذا؟ أفبمثل هذا يلين عالم قط؟! كلا والله، ولا سيما مثل هذا الجبل في حفظه وإتقانه.

نعم ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه -على سعة علمه- سوى حديث واحد، وهو حديثه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة -رضي الله عنها- في الفأرة التي وقعت

---

(١) انظر: السير (١١/ ٣٥٩، ٣٦٠)؛ وتهذيب الكمال (٢/ ٣٧٦)، وترجمته عند محقق مسند عائشة رضي الله عنها- وهو جزء من مسند إسحاق (ص ١٩١ - ٢١٠). وقد ذكر منهم مائة تلميذ.

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٤، ٣٥٥)؛ وتهذيب الكمال (٢/ ٣٨٧)؛ والسير (١١/ ٣٧٧)؛ والكواكب النيرات (ص ٨٠).

(٣) السير (١١/ ٣٧٧ - ٣٧٩).." [1]

"= وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٩٤: ٣٠٣)، باب فضل عمر.

من طريق الحسن بن عرفة به بنحوه وقال: قال الأزدي: إسماعيل ضعيف، قال أبو حاتم: الوليد مجهول، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة. اهـ.

كما أورده في الموضوعات (١/ ٣٢١)، فضل عمر من طريقه أيضا. ثم نقل قول أحمد: هذا حديث موضوع، ولا أعرف إسماعيل، وقول الأزدي: هو ضعيف. اهـ.

ونقل السيوطي كلامه في اللآلىء (١/ ٣٠٣)، وذكر له طرقا أخرى ستأتي.

وذكره صاحب تنزيه الشريعة (١/ ٣٤٦: ١٤)، وقال: فيه إسماعيل بن عبيد بن نافع البصري.

ثم ذكر له شاهدا عن أبي، وسيأتي ذكره. وذكر طرقا أخرى عن غير أبي ستأتي أيضا.

وذكره الشوكاني في الفوائد (ص ٣٦١)، ونقل كلام ابن الجوزي. ثم قال: قال في اللآلىء إنه أخرجه أبو

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٤١٢/١

نعيم في فضائل الصحابة. قلت: أخرجه أبو نعيم فكان ماذا؟؟ فليس بمثل هذا يتعقب قول من قال: إنه موضوع. اهـ.

ولم أجد هذا الكلام عند السيوطي في اللآلىء كما لم أجده عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٩/ ٥٩٠)، من طريق الحسن بن عرفة به بنحوه. وذلك بعد أن ذكر أنه روي عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عثمان بنحو ذلك، ثم قال: وهذا الحديث إنما يروى عن عمار بن ياسر، فذكره.

وقد أخرج الحديث أيضا بن عدي في الكامل (٧/ ٧٩)، عن عبد الله بن محمد بن سلم عن الحسن بن إبراهيم البياضي، عن الوليد به بنحوه. =." (١)

"فإذا بهلول يهذي قلت اسكت فهذا أمير المؤمنين فسكت فلما حاذاه قال يا أمير المؤمنين حدثنا ايمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى على جمل وتحته رجل رث ولم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك ثم أنشده فهب ان قد ملكت الأرض طرا ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** غدا مصيرك جوف قبر ويحثو الترب هذا ثم هذا واخرج بن الجوزي وفاته في سنة اثنتين وتسعين ومائة." (٢)

"فأصبحت من غد فتلقاني خبر وفاة إسحاق.

[١٠٨٦] "إسحاق" بن أحمد بن جعفر أبو يعقوب الكاغذي قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال بغدادي حدث بمصر رأيتهم يثنون عليه وفي حديثه أوهام.

[١٠٨٧] "إسحاق" بن إدريس الخولاني الأهوازي روى عن إسماعيل بن عياش قال الدارقطني في مسند الزبير من كتاب العلل كان ضعيفا قلت وأظنه الأسواري المذكور في الأصل فتصحفت السين فصارت هاء.

[١٠٨٨] "إسحاق" بن إدريس الأسواري البصري أبو يعقوب عن همام وأبان وعنه عمر بن شبة وابن مثنى تركه بن المديني وقال أبو زرعة واه وقال البخاري تركه الناس وقال الدارقطني منكر الحديث وقال يحيى بن معين كذاب يضع الحديث انتهى وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان كان يسرق الحديث وقال البزار قال يحيى بن معين لا يكتب حديثه ولم يبين لنا ما قال يحيى بن معين وقال محمد بن المثنى واهي الحديث وقال النسائي بصري متروك وقال ابن عدي له أحاديث وهو إلى الضعف أقرب.

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٧٤٩/١٥

(٢) تعجيل المنفعة؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٩/١

[١٠٨٩] "إسحاق" بن إدريس عن إبراهيم بن العلاء متهم بالوضع فلعله الذي قبله أو آخر يجهل انتهى وكان ينبغي له أن يسمى من فرق بينهما.

[١٠٩٠] "ز – إسحاق" بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال العجلي في الثقات ما فيه خير قلت هو والد إسماعيل القاضي وهو ثقة وإنما نقم عليه العجلي أنه كان أمينا على أموال **الأيتام فكان ماذا وما** ذكرته الأخشية أن يستدرك ثم وجدت في كتاب الضعفاء لأبي العرب فذكر كلام العجلي وفي آخره كان أمينا ليحيى بن أكثم.

[١٠٩١] "ز – إسحاق" بن إسماعيل الجوزجاني عن سعيد بن عيسى بن معن." [١]

"وآله وسلم عن النوح قال فقيل يا أبا داود هذا حديث شبابة قال فدعه قال الدارقطني لم يحدث به إلا شبابة قال وهذه قصة مهولة عظيمة في أبي داود قلت أخطأ أبو داود في هذا الحديث أو نسي أو **دلس فكان ماذا وقال** محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة بحديثين قال محمد قال يزيد حدثت بهما أبا داود فكتبهما عني ثم حدث بها عن شعبة قال الذهبي دلسهما **عنه فكان ماذا قلت** ويجوز أن يكون نسيهما فلما حدثه يزيد بهما ذكرهما وقال الفلاس لا أعلم أحدا تابعه على رفع حديث آية المنافق وهو ثقة وقال الخليلي ثنا محمد بن إسحاق الكسائي سمعت أبي سمعت يونس بن حبيب قال قدم علينا أبو داود وأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ في سبعين موضعا فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعا فاصلحوها ذكر المزي أن البخاري استشهد به وهو كما قال ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المدثر حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره قالا ثنا حرب بن شداد فذكر حديثا والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي هذا بينه أبو عروبة الحراني عن بندار.

٣١٧- "د س – سليمان" بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع بن أخي رشدين المصري روى عن أبيه وجده لأمه الحجاج بن رشد بن أبي سعد وعبد الملك الماجشون وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وعمرو بن بجير وأبو بكر بن أبي داود وزكرياء الساجي ومحمد بن زبان الحضرمي وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني وغيرهم قال الآجري." [٢]

---

(١) لسان الميزان؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/١

(٢) تهذيب التهذيب؟ ابن حجر العسقلاني ١٨٦/٤

"التدليس لعله الاختلاط ثم راجعت أصل الثقات للعجلي فوجدته قال ما نصه سفيان بن عيينة

(٥٣) خت م ٤ سليمان بن داود الطيالسي أبو داود الحافظ المشهور بكنيته من الثقات المكثرين قال يزيد بن زريع سألته عن حديثين لشعبة فقال لم أسمعهما منه قال ثم حدث بهما عن شعبة قال الذهبي ودلسهما **عنه فكان ماذا قلت** ويحتمل أن يكون تذكرهما وان كان دلسهما نظر فان ذكر صيغة محتملة فهو تدليس الاسناد وان ذكر صيغة صريحة فهو تدليس الاجازة

(٥٤) ع سليمان بن طرخان التيمي تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة وكان فاضلا وصفه النسائي وغيره بالتدليس

(٥٥) ع سليمان بن مهران الاعمش محدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم

(٥٦) ت شريك بن عبد الله النخعي القاضي مشهور كان من الاثبات ولما ولي القضاء تغير حفظه وكان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في الاحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني

المرتبة الثانية." (١)

"الصلت رجلا موسرا يطلب هذه الأحاديث، ويلزم المشايخ، قلت: فقد برىء أبو الصلت عبد السلام من عهدته وأبو معاوية ثقة مأمون من كبار الشيوخ، وحفاظهم المتفق عليهم، وقد تفرد به عن الأعمش فكان ماذا؟ وأي استحالة في أن يقول لله مثل هذا في حق علي، ولم يأت كل من تكلم في الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن يحيى بن معين، ومع ذلك فله شاهد قوي رواه الترمذي من حديث علي، ورواه أبو موسى الكجي وغيره عن محمد بن عمر ابن الرومي، وهو ممن روى عنه البخاري في غير الصحيح، وقد وثقه ابن حبان وضعفه أبو داود، وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال الترمذي ورى بعضهم هذا عن شريك، فقد برئ محمد بن الرومي من التفرد به وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، احتج به مسلم، وعلق له البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال العجلي ثقة حسن الحديث.

وقال عيسى بن يونس ما رأيت أحدا قط أورع في علمه من شريك فعلى هذا يكون تفرده حسنا، فكيف إذا انضم إلى حديث أبي معاوية المتقدم، ولا يرد عليه رواية من أسقط منه الصنابحي، لأن سويد بن غفلة

---

(١) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؟ ابن حجر العسقلاني ص/٣٣

تابعي مخضرم أدرك الخلفاء الأربعة، وسمع منهم فذكر الصنابحي فيه من المزيد في متصل الأسانيد، ولم يأت أبو الفرج، ولا غيره بعله." (١)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: في الحديث منقبة عظيمة لعمار بن ياسر الصحابي الجليل رضي الله عنه وأنه موفق لاختيار الأرشد من الأمور. قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس الامام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الاولين والاعيان البدريين وأمه هي سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضا قال ابن سعد قدم والد عمار ياسر بن عامر وأخواه الحارث ومالك من اليمن إلى مكة يطلبون أخا لهم فرجع أخواه وأقام ياسر وحالف أبا حذيفة ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فزوجه أمة له اسمها سمية بنت خباط فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة ثم مات ابو حذيفة فلما جاء الله بالاسلام أسلم عمار وأبواه وأخوه عبد الله وتزوج بسمية بعد ياسر الازرق الرومي غلام الحارث بن كلدة الثقفي وله صحبة وهو والد سلمة بن الازرق ويروى عن عمار قال كنت تربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لسنه وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال رأيت عمارا يوم صفين شيخا آدم طوالا وإن الحربة في يده لترعد فقال والذي نفسي بيده لقد قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ولو قاتلونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعرفت أننا على الحق وأنهم على الباطل زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: (أول من أظهر إسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فألبسهم المشركون أدراع الحديد وصفدوهم في الشمس وما فيهم أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد) وروى منصور عن مجاهد: (أول من أظهر إسلامه سبعة فذكرهم زاد فجاء أبو جهل يشتم سمية وجعل يطعن بحربته في قبلها حتى قتلها فكانت أول شهيدة في الاسلام) وعن عمر بن الحكم قال: كان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول وكذا صهيب وفيهم نزلت (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوأنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة خير لو كانوا يعلمون) النحل ٤١ منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة " قيل لم يسلم أبوا أحد من السابقين المهاجرين سوى عمار وأبي بكر وروى أبو بلج

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي؟ السيوطي ١٠٠٩/٢

عن عمرو بن ميمون قال عذب المشركون عمارا بالنار فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به فيمر يده على رأسه ويقول: " يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم تقتلك الفئة الباغية " ابن عون عن محمد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي عمارا وهو يبكي فجعل يمسح عن عينيه ويقول أخذك الكفار فغطوك في النار فقلت كذا وكذا فإن عادوا فقل لهم ذلك " روى عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: (أخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ورائك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: فإن عادوا فعد.) جرير بن حازم عن الحسن عن عمار: (قال قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس قيل وكيف قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فأخذت قربتي ودلوي لاستقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه سيأتيك على الماء آت يمنعك منه فلما كنت على رأس البئر إذا برجل أسود كأنه مرس فقال والله لا تستقي اليوم منها فأخذني وأخذته فصرعته ثم أخذت حجرا فكسرت وجهه وأنفه ثم ملأت قربتي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أتاك على الماء أحد قلت نعم فقصصت عليه القصة فقال: أتدري من هو؟ قلت: لا. قال: ذاك الشيطان.) الحسن بن صالح عن أبي ربيعة عن الحسن عن أنس مرفوعا قال: " ثلاثة تشتاق إليهم الجنة علي وسلمان وعمار " [ت ك عن أنس وحسنه الألباني في صحيح الجامع] أبو إسحاق عن هانيء بن هانئ عن علي قال: " استأذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ قال عمار قال: " مرحبا بالطيب المطيب " أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح [وصححه الألباني] وروى عثام بن علي عن الاعمش عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال: كنا جلوسا عند علي فدخل عمار فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن عمارا مليء إيمانا إلى مشاشه " [حل. عن علي وصخخه اللباني] جماعة عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعا: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد " [(ت) عن ابن مسعود (الروياني) عن حذيفة (عد) عن أنس. قال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ١١٤٤ في صحيح الجامع.] ابن عون عن الحسن قال عمرو بن العاص: " إني لارجو أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يوم مات وهو يحب رجلا فيدخله الله النار قالوا قد كنا نراه يحبك ويستعملك فقال الله أعلم أحبني أو تألفني ولكنا كنا نراه يحب رجلا عمار بن ياسر قالوا فذلك قتيلكم يوم صفين قال قد والله قتلناه " العوام بن

حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد قال: "كان بيني وبين عمار كلام فأغلظت له فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله فخرجت فما شيء أحب إلي من رضى عمار فلقيته فرضي " أخرجه أحمد والنسائي [صححه الألباني] (زيادة) وروى البخاري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. " عمار بن رزيق عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: " إن الله قد أمننا من أن يظلمنا ولم يؤمنا من أن يفتنناأرأيت إن أدركت فتنة قال عليك بكتاب الله قال أرأيت إن كان كلهم يدعو إلى كتاب الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق " إسناده منقطع قال عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ما خير ابن سمية بين أمرين إلا اختار أيسرهما " رواه الثوري وغيره عنه وبعضهم رواه عن الدهني عن سالم عن علي ابن علقمة عن ابن مسعود عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الارشد منهما " رواه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال قالت عائشة أبو نعيم حدثنا سعد بن أوس عن بلال بن يحيى أن حذيفة أتي وهو ثقيل بالموت فقيل له قتل عثمان فما تأمرنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أبو اليقظان على الفطرة؛ ثلاث مرات؛ لن يدعها حتى يموت أو يلبسه الهرم " قال علقمة قال لي أبو الدرداء: أليس فيكم الذي أعاذه الله على لسان نبيه من الشيطان؟ يعني عمارا الحديث حماد بن سلمة أنبأنا أبو جمرة عن إبراهيم عن خيثمة بن عبد الرحمن قلت لابي هريرة حدثني فقال: تسألني وفيكم علماء أصحاب محمد والمجار من الشيطان عمار بن ياسر؟ ! داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فجعلنا ننقل لبنة لبنة وعمار ينقل لبنتين لبنتين فترب رأسه فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله أنه جعل ينفض رأسه ويقول: ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية! خالد الحذاء عن عكرمة سمع أبا سعيد بهذا ولفظه " ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار فجعل يقول أعوذ بالله من الفتن ". معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن حزم عن أبيه قال: لما قتل عمار دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقتله الفئة الباغية فدخل عمرو على معاوية فقال: قتل عمار. فقال: قتل عمار فماذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تقتله الفئة الباغية " قال: دحضت في بولك أو نحن قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابه

الذين ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا. شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: " تقتلك الفئة الباغية " أبو عوانة في مسنده وأبو يعلى من حديث أحمد بن محمد الباهلي حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا الاعمش حدثنا زيد بن وهب أن عمارا قال لعثمان: حملت قريشا على رقاب الناس عدوا علي فضربوني فغضب عثمان ثم قال: " مالي ولقريش عدوا على رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فضربوه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية وقاتله في النار " وأخرج أبو عوانة أيضا مثله من حديث القاسم الحداني عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن عثمان واخرج أبو عوانة من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن عمار قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقتلك الفئة الباغية " وفي الباب عن عدة من الصحابة فهو متواتر قال يعقوب بن شيبة سمعت أحمد بن حنبل سئل عن هذا فقال فيه غير حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال جاء خباب إلى عمر فقال: ادن فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمار الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قرىء علينا كتاب عمر: " أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا وابن مسعود معلما ووزيرا وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا واقتدوا بهما وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي " رواه شريك فقال آثرتكم بهما على نفسي ويروى أن عمر جعل عطاء عمار ستة آلاف مغيرة عن إبراهيم أن عمارا كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر بياسين وقال زر رأيت عمارا قرأ إذا السماء انشقت وهو على المنبر فنزل فسجد شعبة عن قيس سمع طارق بن شهاب يقول: (إن اهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة شيئا فقال رجل تميمي أيها الاجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا فقال عمار: خير أذني سببت فإنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) قال الواقدي حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: رأيت عمارا يوم اليمامة على صخرة وقد أشرف يصيح يا معشر المسلمين أمن الجنة تفرون أنا عمار بن ياسر هلموا إلي وأنا أنظر إلى أذنه قد قطعت فهي تذبذب وهو يقاتل أشد القتال. قال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال فدعونا حتى يكون فإذا كان تجشمناه لكم قال عبد الله بن أبي الهذيل: رأيت عمارا اشترى قتا بدرهم وحمله على ظهره وهو أمير الكوفة الاعمش عن أبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد: أن رجلا من الكوفة وشى بعمار إلى عمر فقال له عمار إن كنت

كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك موطأ العقبين. ويقال سعوا بعمار إلى عمر في أشياء كرهها له فعزله ولم يؤنبه. وقيل إن جريرا سأله عمر عن عمار فقال هو غير كاف ول ا عالم بالسياسة. الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال سألهم عمر عن عمار. فأثنوا عليه وقالوا: والله ما أنت أمرته علينا ولكن الله أمره فقال عمر اتقوا الله وقولوا كما يقال فوالله لأنا أمرته عليكم فإن كان صوابا فمن قبل الله وإن كان خطأ إنه من قبلي داود بن أبي هند عن الشعبي قال عمر لعمار: أساءك عزلنا إياك؟ قال: لئن قلت ذاك لقد ساءني حين استعملتني وساءني حين عزلتني الاسود بن شيبان حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: كان عمار بن ياسر قليل الكلام طويل السكوت وكان عامة قوله عائذ بالرحمن من فتنة عائذ بالرحمن من فتنة فعرضت له فتنة عظيمة الاعمش عن عبد الله بن زياد قال عمار: (إن أمنا يعني عائشة قد مضت لسبيلها وإنها لزوجته في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها) وأخرج نحوه البخاري من حديث أبي وائل قال أبو إسحاق السبيعي قال عمار لعلي: ما تقول في أبناء من قتلنا؟ قال: لا سبيل عليهم. قال: لو قلت غير ذا خالفناك. الاعمش عن أبي إسحاق عن سعيد بن حميد قال عمار لعلي يوم الجمل: ما تريد أن تصنع بهؤلاء؟ فقال له علي: حتى ننظر لمن تصير عائشة؟ ! فقال عمار: ونقسم عائشة؟ قال: فكيف نقسم هؤلاء؟ ! قال: لوكنت غير ذا ما بايعناك. الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: (قال عمار يوم صفين: ائتوني بشربة لبن قال فشرب ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن " ثم تقدم فقتل) سعد بن إبراهيم الزهري عن أبيه عمن حدثه سمع عمارا بصفين يقول: أزفت الجنان وزوجت الحور العين اليوم نلقى حبيبنا محمدا صلى الله عليه وسلم مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبي قال: (كنت بواسط فجاء أبو الغادية عليه مقطعات وهو طوال فلما قعد قال: كنا نعد عمارا من خيارنا فإني لفي مسجد قباء إذ هو يقول وذكر كلمة لو وجدت عليه أعوانا لوطئته فلما كان يوم صفين أقبل يمشي أول الكتيبة فطعنه رجل فانكشف المغفر عنه فأضربه فإذا رأس عمار قال يقول مولى لنا لم أر أبين ضلالة منه) عفان حدثنا حماد حدثنا كلثوم بن جبر عن أبي الغادية قال: سمعت عمارا يقع في عثمان يشتمه فتوعدته بالقتل فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس فقيل هذا عمار فطعنته في ركبته فوقع فقتلته فقيل قتل عمار وأخبر عمرو بن العاص فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن قاتله وسالبه في النار " ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " قاتل عمار وسالبه في النار " قال ابن أبي خالد عن قيس أو غيره قال عمار: " ادفنوني في ثيابي فإني رجل مخاصم " وعن عاصم بن ضمرة: أن عليا صلى على عمار ولم يغسله قال أبو عاصم عاش عمار ثلاثا

وتسعين سنة وكان لا يركب على سرج ويركب راحلته عبد الله بن طاووس عن أبي بكر بن حزم قال: " لما قتل عمار دخل عمرو ابن حزم على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية فقام عمرو فزعا إلى معاوية فقال ما شأنك قال قتل عمار قال قتل **عمار فكان ماذا قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال أنحن قتلناه وإنما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا " قلت: كانت صفين في صفر وبعض ربيع الاول سنة سبع وثلاثين. قرأت على الحافظ عبد المؤمن بن خلف أخبركم يحيى بن أبي السعود أخبرتنا شهدة أنبأنا ابن طلحة أخبرنا أبو عمر الفارسي حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا جدي حدثنا خلف بن سالم حدثنا وهب بن جرير حدثنا جويرية حدثنا يحيى بن سعيد عن عمه قال: " لما كان اليوم الذي أصيب فيه عمار إذا رجل قد برز بين الصفين جسيم على فرس جسيم ضخم على ضخم ينادي يا عباد الله بصوت موجع روحوا إلى الجنة ثلاث مرار الجنة تحت ظلال الاسل فثار الناس فإذا هو عمار فلم يلبث أن قتل ". وبه حدثنا جدي يعقوب حدثنا علي بن عاصم حدثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري الطائي قال: " قاول عمار رجلا فاستطال الرجل عليه فقال عمار أنا إذا كمن لا يغتسل يوم الجمعة فعاد الرجل فاستطال عليه فقال له عمار إن كنت كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك يوطأ عقبك " وبه حدثنا جدي حدثنا وهيب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار: أنه قال ثلاثة من كن فيه فقد استكمل الايمان أو قال من كمال الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم." (١)

"(عفا الله عنه ماجناه فانني ... حفظت له العهد القديم وضيعا)

(ولكن سيدري ود من كان مخلصا ... صدوقا يدري من يكون مصنعا)

والأصل في هذا ما في أمالي القالي عن أبي الفضل الربعي عن أبي السمراء قال دخلت منزل نخاس في شراء جارية فسمعت صوت جارية تقول

(وكنا كزوج من قطافي مفازة ... لدى خفض عيش معجب مونق رغد)

(أصابهما ريب الزمان فافردا ... ولم نر شيئا قط أوحش من فرد)

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٧/٢٠

قال فقلت للنخاس أعرض على هذه المنشدة فقال إنها شعثة حزينة فقلت ولم ذلك قال اشتريتها من ميراث وهي باكية على مولاها وتقول

(وكنا كغصنى بانة وسط روضة ... نشم جنى الروضات في عيشة رغد)

(فأفرد ذاك الغصن من ذاك قاطع ... فيا فردة باتت تحن إلى فرد)

قال أبو السمراء فكتبت إلى عبد الله بن طاهر أخبره بخبرها فكتب إلى أن ألق هذا البيت عليها فإن أجازته فاشترها ولو بخراج خراسان والبيت هو هذا

(بعيد وصل قريب جهد ... جعلته منه لي ملاذا)

فألقيته غليها فقالت بسرعة

(فعاتبوه فذاب شوقا ... ومات عشقا فكان ماذا)

قال أبو السمراء فاشتريتها بألف دينار وحملتها إليه فماتت في الطريق فكانت إحدى الحسرات انتهى وفي الحماسة الطائية لصفية الباهلية

(كنا كغصنين في جرثومة سميا ... حينا بأحسن ما تسمو به الشجر)

(حتى إذا قيل قد طالت فروعهما ... وطاب فيؤهما واستنضر الثمر)

(أخنى على واحد ريب الزمان وما ... يبقى الزمان على شيء ولا يذر)

(كنا كأنجم ليل بيننا قمر ... يجلو الدجى فهوى من بيننا القمر)

وللبوريني وهو من مستجاداته

(يقولون في الصبح الدعاء مؤثر ... فقلت نعم لو كان ليلي له صبح)

وقد ترجم هذا المعنى من الفارسية وأصله لشاعر العجم وحشى سبكه في قالب حسن ومثله قول البها زهير

(جعل الرقاد لكي يواصل موعدا ... من أين لي في حبه أن أرقدا)

وقول الباخرزي." (١)

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؟ المحبي ٥٦/٢

"٢١ – حديث: "إنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال لجبريل: حدثني بفضائل عمر في السماء. فقال: يا محمد، لو حدثتك بفضائل عمر في السماء ما لبث نوح في قومه: ألف سنة إلا خمسين عاما، ما نفدت فضائل عمر، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر".

رواه الحسن بن عرفة عن عمار مرفوعا.

قال أحمد بن حنبل: إنه موضوع.

قال في اللآليء: إنه أخرجه أبو نعيم. في فضائل الصحابة. قلت: أخرجه أبو نعيم، فكان ماذا؟ فليس بمثل هذا يتعقب قول من قال: إنه موضوع (١) .

٢٢ – حديث: "لما أسري بي رأيت في السماء خيلا موقوفة مسرجة، ملجمة، لا تروث ولا تبول، ولا تعرق، رءوسها من الياقوت الأحمر، وحوافرها من الزمرد الأخضر، وأذنابها من لعقيان الأصفر، ذوات أجنحة. فقلت لجبريل: لمن هذه؟ فقال: هذه لمحبي أبي بكر وعمر".

= أبو خيثمة ذكره ابن حبان في الثقات وقال (يعتبر حديثه إذا روى عن ثقة ... وقد كف في آخر عمره) وقال صالح بن محمد (شيخ ضرير لا يدري مل يقول) وقال ابن عدي (يحدث عن الثقات بالمناكير) وساق له أحاديث ذكر الذهبي بعضها في الميزان ثم قال (ما هذه إلا مناكير وبلايا) قال (ومشرح ثقة صدوق روى له أبو داود...........) أقول: فيه كلام، وقد لخص ابن حجر حاله في التقريب بقوله (مقبول) . وهذا يوافق قول ابن الجوزي، وذكر السيوطي طريقين آخرين في أسانيدهما جماعة لم أعرفهم. وفي الأولى: عبد الله بن واقد عن صفوان بن عمرو، وعبد الله بن واقد قد مر ذكره، ولم يدرك صفوان بن عمرو. في الثانية: إسحاق بن نجيح الملطي وهو كذاب.

(١) ساق السيوطي روايات أخرى ثم قال (أصلحها إسنادا حديث عمار) يعني ما ذكره بقوله (أخرج الحسن بن عرفة في جزئه، عن الوليد بن الفضل الغبري ثنا إسماعيل بن عبيد بن نافع البصري.......) وإسماعيل والوليد لا يعرفان إلا بالبلايا." [1]

"سنين، فإن رضيت مكانفته لإحدى وعشرين، وإلا فاضرب على كتفه. فقد أعذرت إلى الله تعالى فيه".

رواه الحاكم في الكنى مرفوعا، وفي إسناده: مجاهيل. وقال ابن الجوزي: موضوع.

---

(١) الفوائد المجموعة؟ الشوكاني ص/٣٣٧

قال في اللآلىء: أخرجه الطبراني في الأوسط (١) . قلت: فكان ماذا؟

٥١ – حديث: "إني لأستحيي من عبدي وأمتي يشيب رأسهما في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك، ولأنا أعظم عفوا من أن أستر على عبدي ثم أفضحه، ولا أزال أغفر لعبدي ما استغفرني".

رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا، وقال: باطل لا أصل له، وله طرق أوردها صاحب اللآلىء (٢) .

٥٢ – حديث: "من أتي عليه أربعون سنة فلم يغلب خيره شره، فليتجهز إلى النار".

رواه أبو الفتح الأزدي عن ابن عباس مرفوعا. وقد أورده ابن الجوزي في موضوعاته، وقال: لا يصح. في إسناده: الضحاك، وجويبر هالك، وبارح بن أحمد ضعيف جدا.

---

(١) بذاك السند، وهو من طريق أبي جبيرة زيد بن جبيرة، متروك، كما في التقريب.

(٢) كلها هباء، في الأولى: أيوب بن ذكوان متروك، وفي الثانية والثالثة: دينار الذي كذب على أنس، وفي الرابعة: نعيم الكذاب، وفي الخامسة: العلاء بن زيدل الكذاب، وفي السادسة: أحمد بن عبيد، ثنا عمرو بن جرير، راح السيوطي يذكر كلامهم في أحمد بن عبيد لثناء بعضهم عليه، وأغفل ذكر شيخه، وهو كذاب، والسابعة: سندها مظلم، وفي الثامنة: محمد بن مروان السدي الكذاب، وفي التاسعة: الحسين بن داود البلخي الكذاب، وفي العاشرة: سليمان بن عمرو، وهو أبو داود النخعي الكذاب، ومع هؤلاء غيرهم، ثم ساق بعد ذلك عدة مرائي، ويكفي في هذا الباب قول الله تبارك وتعالى: (إن الله لا يستحي من الحق) ".. (١)

"– الشباب فنسي بعض محفوظه او **وهم فكان ماذا اهو** معصوم من النسيان

ولما قدم العراق في اخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير احاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع والكبار الثقات فدع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين فهو شيخ الاسلام ولكن احسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان انتهى." (٢)

"– اني شرطت في كتابي ان اذكر كل من تكلم فيه لكنت اجل احمد بن صالح ان اذكره انتهى

وقال في ترجمة اشعث بن عبد الملك الحمراني قلت انما اوردته لذكر ابن عدي له في كاملة ثم انه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تلبية بوجه وما ذكره احد في الضعفاء نعم ما اخرجا له في **الصحيحين فكان ماذا**

---

(١) الفوائد المجموعة؟ الشوكاني ص/٤٨٠

(٢) الرفع والتكميل؟ اللكنوي، أبو الحسنات ص/٢٨١

انتهى

وقال في ترجمة أويس القرني قال البخاري يماني مرادي في اسناده نظر فيما يرويه وقال البخاري ايضا في." (١)

". . . . .

ـــQقالوا وأما ذكرها في حديث المعراج فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين وأي ملازمة بينهما ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد

والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم وهم لها أعظم ملابسة من غيرها فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره هذا هو الظاهر وإنما مثل النبي بقلال هجر لأنه هو الواقع في نفس الأمر كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم

هذا بحمد الله واضح

وأما قولكم إنها متساوية المقدار فهذا إنما قاله الخطابي بناه على أن ذكرهما تحديد والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية

وهذا دور باطل وهو لم ينقله عن أهل اللغة وهو الثقة في نقله ولا أخبر به عيان

ثم إن الواقع بخلافه فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب ولا تعمل بقالب واحد

ولهذا قال أكثر السلف القلة الجرة

وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث القلال الخوابي العظام

وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز وأن قرب الحجاز كلها

---

(١) الرفع والتكميل؟ اللكنوي، أبو الحسنات ص/٣٤٨

على قدر واحد ليس فيها صغار وكبار ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وبن **جريج فكان ماذا وأما** تقرير كون المفهوم حجة فلا تنفعكم مساعدتنا عليه إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء وفيها قولان معروفان

ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق فالخصوص يقتضي التقديم والمنطوق يقتضي الترجيح فإن رجحتم المفهوم بخصوصه رجح منازعوكم العموم بمنطوقه

ثم الترجيح معهم ها هنا للعموم من وجوه أحدها أن حديثه أصح

الثاني أنه موافق للقياس الصحيح." (١)

"١٠- من لم يذكر في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم منه جرحه:

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك: "ما ذكره أحد في الضعفاء. نعم، ما أخرجا له في الصحيحين فكان ماذا؟ ". ا. هـ.." (٢)

"٩٦- فضل جارية المتوكل

ترجمتها

شاعرة من مولدات البصرة. من أفصح وأشعر نساء زمانها. أهديت إلى المتوكل العباس فحظيت عنده وأعتقها، وعرفت بعد ذلك بفصل العبدية نسبة إلى مربيها عبد القيس.

من معاصريها علي بن الجهم الشاعر، وأبو دلف العجلي القائد. مدحت الخلفاء والملوك وتوسطت لديهم لمن قصدها. توفيت ببغداد عام ٢٥٧ هجرية.

مناسبات شعرها

تخلط مناسبات شعرها بأخبارها، وسنعرض ما توفر منها تباعا ودونما ترقيم.

كانت تهوى سعيد بن حميد أحد كتاب الدولة العباسية، فعزم مرة على سفر فقالت له: (من البسيط)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٧٩/١

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؟ القاسمي ص/١٩٦

كذبتني الود إن صافحت مرتحلا ... كف الفراق بكف الصبر والجلد
لا تذكرن الهوى والشوق لو فجعت ... بالشوق نفسك لم تصبر على البعد
وألقى علي بن الجهم بحضرة المتوكل هذا البيت عليها لتجيزه:

لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا
فأجابته: (من مخلع البسيط)

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا
فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات وجدا فكان ماذا؟
ومن قولها: (من مجزوء الرمل)

إن من يملك رقي ... مالك رق الرقاب
لم يكن يا أحسن العا ... لم هذا في حسابي
وقالت وقد عزمت على كتمان هواها: (من البسيط)

لأكتمن الذي بالقلب من حرق ... حتى أموت ولم يعلم به الناس." [١]

"أفرد ترجمة المترجم جماعة من الأعلام بالتصنيف منهم الحافظ الذهبي ومنهم سراج الدين عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي البزار له كتاب " الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية ". وللحافظ أبي المظفر يوسف السرمري " الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية " ومنهم الحافظ الناقد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ترجمه أيضا في مجلد و " الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر " للحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي وهو مطبوع، وقرض له عليه جماعة من الأعلام منهم الحافظ ابن حجر، و " الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية " للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المصري، و " القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي " لصفي الدين الحنفي البخاري النابلسي، وقد طبع أيضا مرارا، و " الاختيارات العلية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ".

---

(١) شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام؟ بشير يموت ص/٢٤٤

وهو من الأفراد الذين كثر الخبط في شأنهم بين مكفر وبين ذاهب بهم إلى منزلة المعصومين، والإنصاف فيه قول الحافظ ابن كثير: "كان من كبار العلماء وممن يخطئ ويصيب لكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي وخطأه أيضا مغفور له كما في الصحيح، اه ". قال الحافظ الذهبي في حقه من تذكرة الحفاظ بعدما أطراه: " رأيت له بعد موته منامات حسنة، وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه، فالله يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وكل واحد يؤخذ من قوله **ويترك فكان ماذا** " اه. كلامه، وهو الإنصاف فيه. قال الذهبي: " وما يبعد أن تصانيفه تبلغ خمسمائة مجلدة " ولما ذكر الذهبي في تاريخه أن شيخ الإسلام الصابوني جلس بثغر سلماس مدة يعظ الناس، فلما ارتحل قال: يا أهل سلماس لي عندكم أشهر أعظ وأنا في تفسير آية وما يتعلق بها ولو بقيت عندكم سنة لما تعرضت لغيرها. قال: " قلت: هكذا كان شيخنا ابن تيمية بقي أزيد من." [١]

"عالم الملوك الملك المعظم عيسى الأيوبي ولذلك كان هو أول من رد عليها ولو ذاعت المثالب قبل ذلك لما تأخر العلماء من الرد عليها كما فعلوا مع عبد القاهر البغدادي وابن الجويني وأبي حامد الطوسي وغيرهم وسبط ابن الجوزي رد على الخطيب أيضا في عصر الملك المعظم ... »

أقول: ابن خيرون ذكره ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص٨٧ وقال: «روى عنه أبو بكر الخطيب وحدثنا عنه أشياخنا وكان من الثقات، وشهد عند أبي عبد الله الدامغاني «قاضي القضاة الحنفي المشهور» ثم صار أمينا له» .

وفي (تذكرة الحفاظ) ج ٤ ص ٧: «ذكره السمعاني فقال: ثقة عدل متقن واسع الرواية ... سمعت عبد الوهاب بن خيرون يقول: ما رئي مثل أبي الفضل بن خيرون لو ذكرت كتبه وأجزاءه التي سمعها يقول لك عمن سمع وبأي طريق سمع وكان يذكر الشيخ وما يرويه وما ينفرد به ... ، قال أبو طاهر السلفي: كان كيحيى بن معين في وقته ... ، وقد ذكرت في (ميزان الاعتدال) كلام ابن طاهر فيه بكلام مردود وأنه كان يلحق بخطه أشياء في (تاريخ الخطيب) وبينا أن الخطيب أذن له في ذلك، وأما خطه فمشهور وهو بمنزلة الحواشي، فكان ماذا؟» .

وفي (الميزان) : أحمد بن الحسن بن خيرون أبو الفضل الثقة الثبت محدث بغداد تكلم فيه ابن طاهر بقول زائف سمج فقال: حدثني ابن مرزوق حدثني عبد المحسن بن محمد قال: سألني ابن خيرون أن أحمل إليه الجزء الخامس من (تاريخ الخطيب) فحملته إليه فرده، وقد ألحق فيه ترجمة محمد بن علي رجلين لم

---

(١) فهرس الفهارس؟ الكتاني، عبد الحي ٢٧٦/١

يذكرهما الخطيب، وألحق في ترجمة قاضي القضاة الدامغاني «الحنفي» : «كان نزها عفيفا» وقال ابن الجوزي: قد كنت أسمع من مشايخنا أن الخطيب أمر ابن خيرون أن يلحق وريقات في كتابه ما أحب الخطيب أن تظهر عنه.

قلت: وكتابته لذلك كالحاشية وخطه معروف لا يلتبس بخط الخطيب أبدا وما زال الفضلاء يفعلون ذلك، وهو أوثق من ابن طاهر بكثير بل هو ثقة مطلقا..» .." (١)

"وقال ابن معين والعجلي والنسائي «ثقة» واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وغيرهما. ومثله لو جرح أو عدل لقبل منه، فأما الدعابة فلم تبلغ به بحمد الله عز وجل ما يخدش في دينه وأمانته، وقصة الفالوذج إن صحت إنما فيها أنه أكل فالوذجا فتأذى به فقال ما قال تلطفا ونصيحة لغيره فكان ماذا؟ ومع هذا كله فليس في كلمته التي ذكرها الخطيب جرح لأبي حنيفة. وقوله «ترجع إلى أهلك بغير ثقة» يعني بالرأي لأنه قد يرجع أبو حنيفة عنه بعد ساعة وقد قال حفص بن غياث «كنت أجلس إلى أبي حنيفة فاسمعه يسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيفتي فيها بخمسة أقاويل فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث» ذكره الأستاذ ص ١٢٣. وقال زفر صاحب أبي حنيفة «كنا نختلف إلى أبي حنيفة ... فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا، وأرى الرأي غدا فأتركه بعد غد» ذكره الأستاذ ص ١١٨.

٩٤- زكريا بن يحيى الساجي. في (تاريخ بغداد) (١٣/٣٢٥) عنه «سمعت محمد ابن معاوية الزبادي يقول سمعت أبا جعفر يقول: كان أبو حنيفة اسمه عتيك بن زوطرة فسمى نفسه النعمان وسمى أباه ثابتا» قال الأستاذ ص١٨ «شيخ المتعصبين كان وقاعا، ينفرد بمناكير عن مجاهيل وتجد في (تاريخ بغداد) نماذج من انفراداته عن مجاهيل بأمور منكرة، ونضال الذهبي عنه من تجاهل العارف، وقال أبو الحسن ابن القطان: مختلف فيه في الحديث وثقه قوم وضعفه آخرون. وقال أبو بكر الرازي بعد أن ساق الحديث بطريقه: انفرد به الساجي ولم يكن مأمونا، وكفى في معرفة تعصب الرجال الاطلاع على أوائل كتاب (العلل) له» .

أقول: أما التعصب فقد مر حكمه في القواعد في القواعد، وبينا أنه إذا ثبتت ثقة الرجل وأمانته لم يقدح ما

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ٣٠١/١

يسميه الأستاذ تعصبا في روايته ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه لا اتهاما له بتعمد الكذب والحكم ب الباطل، بل لاحتمال أن الحنق حال بينه." (١)

"سألت أبا عبد الله ابن بطة: أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد؟ فقال: لا» قال ابن برهان: «وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد قد حككها وكتب بخطه سماعه عليها»
.

أقول: تفرد بهذا ابن برهان ولم يرو ابن بطة حديث علي بن الجعد عن البغوي، وابن برهان لا يقبل منه ما تفرد به، ولعله وهم كأن كان الخط غير خط ابن بطة فاشتبه على ابن برهان، وكأن يكون ابن بطة إنما كتب «هذا الكتاب من مسموعاتي» أو نحو ذلك يعني أنه سمعه من غير البغوي فوهم ابن برهان.

الثالث: ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: وروى ابن بطة عن أحمد بن سلمان النجاد عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي نحوا من مائة وخمسين حديثا فأنكر ذلك عليه بن محمد بن ينال وأساء القول فيه وقال: إن النجاد لم يسمع من العطاردي شيئا حتى همت العامة أن توقع بابن ينال واختفى. قال: وكان ابن بطة قد خرج تلك الأحاديث تلك الأحاديث في تصانيفه وضرب على أكثرها وبقي بقيتها على حاله» .

أقول: قد مر الكلام في ابن برهان ولكن دخول الوهم عليه في هذا بعيد والنجاد يقال إنه ولد سنة ٢٥٣ وسمع من الحسن بن مكرم المتوفى سنة ٢٧٤ ورحل إلى البصرة وسمع بها من أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ ووفاة العطاردي سنة ٢٧٢ فلا مانع من أن يكون النجاد قد سمع من العطاردي فإن قبلنا ما حكاه ابن برهان عن ابن ينال فلا مانع من أن يكون للنجاد إجازة من العطاردي ولابن بطة إجازة من النجاد فروى ابن بطة تلك الأحاديث بحق ألا جازة فكان ماذا؟ فأما حكه لبعضها فلعله وجدها أو ما يغني عنها بالسماع من وجه آخر فحك ما رواه بالإجازة وأثبت السماع.

الرابع: قال الخطيب: «حدثني أحمد بن الحسن بن خيرون قال: رأيت كتاب ابن بطة ب (معجم البغوي) في نسخة كانت لغيره وقد حكك اسم صاحبها وكتب اسمه عليها» وفي (لسان الميزان» عن ابن عساكر قال: «وقد أراني شيخنا أبو." (٢)

"الجمعة، ولا يعلم رواه أحد غيره عن زيد بن أبي الزرقاء، ولا عن غيره عن سفيان الثوري؛ فلا يعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد. وإنما يعرف من رواية عبد الله بن محمد العدوي التميمي رواه عن علي بن

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ٤٦٧/١

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ٥٦٦/٢

زيد، والعدوي طعنوا فيه، وقال وكيع: «يضع الحديث» وحكى ابن عبد البر عن جماعة أهل العلم بالحديث أنهم يقولون: إن هذا الحديث من وضعه؟ كذا في ترجمة العدوي من (التهذيب) وفي ترجمة مهنأ من (اللسان) عن ابن عبد البر: «لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي أو على مهنأ بن يحيى» فلو كان ابن الجوزي نظر في هذا الحديث وحقق لكان أولى به مما صنع، وعلى كل حال فغاية ما في الباب أن يكون مهنأ أخطأ في سند هذا الحديث، فكان ماذا؟ ! وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «كان من خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر الحافي مستقيم الحديث» . ويكفيه مكانته عند أحمد وثناء أصحابه عليه. والله أعلم.

٢٥٦- نصر بن محمد البغدادي. في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١٩ من طريق أبي الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي: «سمعت نصر بن محمد البغدادي يقول سمعت يحيى ابن معين يقول: كان محمد بن الحسن كذابا وكان جهميا، وكان أبو حنيفة جهميا ولم يكن كذابا» .

قال الأستاذ ص ١٦٤: «كانا والله بريئان (؟) من الكذاب والتجهم، وقد احتج الشافعي إمام الخطيب بمحمد بن الحسن. ووثقه علي ابن المديني أيضا كما جزم بذلك ابن الجوزي في (المنتظم) وابن حجر في (تعجيل المنفعة) مع أن ابن المديني أقرب من ابن معين إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة، والدارقطني على تعصبه البالغ يقول في (غرائب مالك) ... وابن معين من أبرأ الناس من أن يكذب عليهما وهو الذي يقول: إني سمعت (الجامع الصغير) من محمد بن الحسن، وليس هو ممن يتفقه على الكذابين في نظره ... نعم لو كان ... أو كل من ينزه الله سبحانه عن مشابهة المخلوق وعن حلول الحوادث فيه، أو حلوله في الحوادث." (١)

"هو رقة في الحفظ كما يحصل من أجل الشيخوخة وكبر السن، ولازم هذا التفريق أن الذي أصابه التغير لا يعامل معاملة المختلط، ووجه ذلك أن التغير لا يؤثر على مرويات الراوي لقلة ما يحصل بسببه من الأوهام والأغلاط، حاله حال الثقة الذي قد يهم، فيتجنب ما تحقق أنه وهم فيه وأخطأ، ويقبل باقي حديثه ولا يتوقف في قبولها، بخلاف الاختلاط الذي يجعل المتصف به لا يعقل ما يحدث به، فيجيب فيما سئل، ويحدث كيف شاء فيختلط حديثه الصحيح بحديثه السقيم١. وقال الذهبي في ترجمة هشام بن عروة: "أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ٧٢٦/٢

في حال الشبيبة فنسي بعض محفوظه أو وهم فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين" ٢ وكأن الإمام أحمد لاحظ هذا الفرق واعتمده في الجريري فلم يهتم بتمييز الرواة عنه ولا بذكر ضابط للسماع الصحيح من السماع المختلط كما فعل مع سائر المختلطين.

٢. قد يختلط الراوي ولا يؤثر ذلك على مروياته، وذلك لأحد أمرين:

الأول: أن يكون لم يحدث بشيء حال اختلاطه، كما حصل لعبد الوهاب الثقفي، وجرير بن حازم. قال أبو داود: "جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرا فحجب الناس عنهما" ٣.

---

١ انظر: ما ذكره ابن حبان عن المختلطين المجروحين ٦٨/١.

٢ ميزان الاعتدال ٤٢٦/٥-٤٢٧ النص ٩٢٣٣.

٣ شرح علل الترمذي ٧٤٩/٢.." [1]

". . . . .

= قال الذهبي في "الميزان":

"وهذا من الجرح المردود، لأنه غلو. وإمامة إسماعيل لا نزاع فيها. وقد بدت منه هفوة وتاب منها، فكان ماذا؟! إني أخاف الله لا يكون ذكرنا له من الغيبة". اهـ.

ثم إن "علية" هي أم إسماعيل على الراجح، خلافا لعلي بن حجر إذ زعم أنها جدته لأمه. وكان إسماعيل يكره أن ينسب إلى أمه، فكان يقول: "من قال ابن علية فقد اغتابنى".

ولكن المحدثين لم يروا أن هذا من الغيبة، وإنما نسبوه لأمه تمييزا له عن غيره، لحفظه وشرفه. كما أنه لا يعد من الغيبة أن نقول: "الأعمش، والأعرج، والأحول .... " ونحو ذلك.

وضابط ذلك، ما قاله ابن حبان في "المجروحين" (١/ ١٨): " ..... إن إخبار الرجل بما في الرجل على جنس الإبانة، ليس بغيبة، وإنما الغيبة ما يريد القائل القدح في المقول فيه".

وقد فصلت هذا البحث في كتابي "قصد السبيل في الجرح والتعديل" وهو أحد أقسام "الإمعان مقدمة بذل

---

[1] منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؟ بشير علي عمر ٤٠٤/١

الإحسان" يسر الله نشرها.

وقد علق الذهبي في "السير" (٩/ ١٠٨) على قول إسماعيل، فقال: "هذا سوء خلق – رحمه الله –، شيء قد غلب عليه فما الحيلة؟! قد دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافا إلى الأم. كالزبير بن صفية، وعمار بن سمية" اهـ.

* عبد العزيز بن صهيب، هو البناني أخرج له الجماعة.

وثقه أحمد ، وابن معين، وابن سعد، والمصنف، والعجلي.

وقال أبو حاتم:

"صالح"!!. =." (١)

"الرفع عن هشيم رواها الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري ثنا عبد الرحمن مهدي ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواها الحاكم من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي به، ومحمد بن عبد الله هو مطين –بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة آخر الحروف وآخره نون– قال الدارقطني: ثقة جبل. وقال الخليل: ثقة حافظ. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢): صنف المسند والتاريخ وكان متقنا وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة تكلم هو في ابن عثمان فلا يعتد غالبا بكلام الأقران لا سيما إذا كان بينهما منافسة، فقد عدد ابن عثمان لمطين نحوا من ثلاثة أوهام فكان ماذا؟ ومطين أوثق الرجلين ويكفيه تزكية مثل: الدارقطني. وأما موسى بن محمد بن حيان فقال الذهبي في الميزان: ضعفه أبو زرعة ولم يترك، وقد نقطه بجيم في أماكن ابن الأزهر الصريفيني فوهم. وقال الحافظ في اللسان بعد كلام الذهبي هذا: والمعروف بالمهملة، ولفظ ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وكان أخرجه قديما في فوائده. وذكره ابن حبان في الثقات: فقال: كنيته أبو عمران ربما خالف. قلت: لفظ ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأ علينا، كان قد أخرجه قديما في فوائده وقد كناه ابن أبي حاتم أبا عمران أيضا.

تنبيه: وقع في الميزان طبعة البجاوي جيان بالجيم وفي اللسان." (٢)

""يعقوب بن عتبة" – وقد حاول بعضهم تضعيف حديث بكونه تفرد به، وأنه ليس ممن خرج له في الصحيحين –:

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن؟ أبو إسحق الحويني ١/١٩٦

(٢) الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام؟ فهد السنيد ص/٤١

"هذا ليس بعلة باتفاق المحدثين؛ فإن يعقوب بن عتبة لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتجوا به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين"١.

ومثل هذا قول الذهبي – رحمه الله – في ترجمة أشعث بن عبد الملك الحمراني من "ميزانه"٢: "إنما أوردته لذكر ابن عدي له في "كامله"، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا. نعم ما أخرجا له في "الصحيحين"، فكان ماذا؟ ".

وهذا واضح بين، والله تعالى أعلم.

الفائدة الخامسة: في عدم الاعتماد في الرواية على الصالحين والزهاد.

إن الغالب على أمثال هؤلاء – ممن اشتهروا بالصلاح والزهد والعبادة – الغلط والوهم في الحديث. كما قال ابن رجب٣ رحمه الله.

وقد نبه ابن القيم – رحمه الله – على أنه لا ينبغي الاغترار بصلاح الرجل وتقواه وزهده، إن لم يكن معروفا بحمل الحديث

---

١ تهذيب السنن: (٧/ ٩٨) .

(١/ ٢٦٧) .

٣ شرح علل الترمذي: (ص٤٨٠) .." [(١)]

"وقال مرة: ثقة ليس به بأس١.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة٢.

وقال ابن سعد: كان ثقة٣.

وقال أبوزرعة: بصري ليس به بأس٤.

وقال النسائي: ثقة٥.

وقال الدارقطني: من الثقات٦.

تعقيب:

أما قول العقيلي فيه"ضعيف" فلا يسلم له قال الذهبي: الحسين بن ذكوان المعلم أحد الثقات والعلماء ضعفه العقيلي بلا حجة ... وذكر له العقيلي حديثا واحدا غيره **يرسله فكان ماذا فمن** ذا الذي ما غلط

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها؟ جمال بن محمد السيد ١/٥٧٠

في أحاديث أشعبة؟ أمالك؟ ٧.
والحسين وصفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل والعقيلي بالاضطراب وهذامعناه أن الرجل مع ثقته وجلالته يخالف غيره ولهذا قال ابن حجر: "ربما

---

١ رواية الدقاق (٨٢ رقم ٢٤١) .
٢ بحر الدم (١١٤ رقم ٢٠٣) .
٣ الطبقات (٢٧٠/٧) .
٤ الجرح (٥٢/٣) .
٥ ت الكمال (٣٧٣/٦) .
٦ السنن (٢٦٥/١) و (٤٣/٣) .
٧ الميزان (٥٣٤/١ ٣٥٣) وانظر النبلاء (٣٤٦/٦) .." [١]

"وسلم كما صح عنه من قوله: " يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا " (١).

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أن الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هو أن كل ذنب كائنا ما كان ما عدا الشرك بالله مغفور لمن شاء الله أن يغفر له، على أنه يمكن أن يقال إن إخباره لنا بأنه يغفر الذنوب جميعا يدل على أنه يشاء غفرانهما جميعا، وذلك يستلزم أنه يشاء المغفرة لكل المذنبين من المسلمين فلم يبق بين الآيتين تعارض من هذه الحيثية.

وأما ما يزعمه جماعة من المفسرين من تقييد هذه الآية بالتوبة وأنها لا تغفر إلا ذنوب التائبين، وزعموا أنهم قالوا ذلك للجمع بين الآيات فهو جمع بين الضب والنون وبين الملاح والحادي، وعلى نفسها براقش تجني.

ولو كانت هذه البشارة العظيمة مقيدة بالتوبة لم يكن لها كثير موقع فإن التوبة من المشرك يغفر الله له بها ما فعله من الشرك بإجماع المسلمين، ولذا قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فلو كانت التوبة قيدا في المغفرة لم يكن للتنصيص على الشرك فائدة، وقد قال سبحانه (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) قال الواقدي المفسرون كلهم قالوا إن هذه الآية في قوم خافوا إن أسلموا أن لا يغفر لهم ما جنوا من الذنوب العظام كالشرك وقتل النفس ومعاداة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب؟ أحمد بن عمر بازمول ص/٢٤٢

قلت: هب أنها في هؤلاء القوم فكان ماذا؟ فإن الاعتبار بما اشتملت عليه من العموم، لا بخصوص السبب، كما هو متفق عليه بين أهل العلم، ولو كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مقيدة بأسبابها غير متجاوزة لها لارتفعت أكثر التكاليف عن الأمة، إن لم ترتفع كلها واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله وفي السنة المطهرة من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب ما لو عرفه المطلع عليه حق معرفته وقدره حق قدره علم صحة

---

(١) البخاري ٤/ ٢٦ - ٥/ ١٠٨ - ٧/ ١٠١ - ٨/ ١١٤ مسلم ٥/ ١٤١ - أحمد ٤/ ٤١٢ - ٤/ ٤١٧.." [(١)]

"دمشق، وقال عكرمة وكعب الأحبار: التين دمشق، وعن ابن عباس: قال التين بلاد الشام، وفي سنده مجهول وعنه قال مسجد نوح الذي بني على الجودي، وعنه قال الفاكهة التي يأكلها الناس.

(والزيتون) وهو الذي يعصرون منه الزيت الذي هو إدام غالب البلدان ودهنهم ويدخل في كثير من الأدوية، وقال الضحاك المسجد الأقصى، وقال ابن زيد مسجد بيت المقدس، وقال قتادة الجبل الذي عليه بيت المقدس، وقال عكرمة وكعب الأحبار بيت المقدس، وعن ابن عباس قال بلاد فلسطين وفي سنده مجهول، وقال أيضا بيت المقدس.

وليت شعري ما الحامل لهؤلاء الأئمة على العدول عن المعنى الحقيقي في اللغة العربية والعدول إلى هذه التفسيرات البعيدة عن المعنى، المبنية على خيالات لا ترجع إلى عقل ونقل، وأعجب من هذا اختيار ابن جرير للآخر منها مع طول باعه في علم الرواية والدراية، قال الفراء؛ سمعت رجلا يقول التين جبال حلوان إلى همدان، والزيتون جبال الشام.

قلت هب إنك سمعت هذا الرجل فكان ماذا، فليس بمثل هذا تثبت اللغة، ولا هو نقل عن الشارع، وقال محمد بن كعب الزيتون مسجد إيليا، وقيل إنه على حذف مضاف أي ومنابت التين والزيتون، قال النحاس لا دليل على هذا من ظاهر التنزيل ولا من قول من لا يجوز خلافه.

قال الرازي أما الزيتون فهو فاكهة من وجه ودواء من وجه، ويستصبح به، ومن رأى ورق الزيتون في المنام استمسك بالعروة الوثقى.." [(٢)]

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٢/١٣١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٥/٣٠٠

"وهاجرة نصبت لها جبيني ... يقطع حرها ظهر العظاية

فبدر بشار، فقال:

وقفت لها القلوص ففاض دمعي ... على خدي وأقصر واعظايه

فخرج له عن الجبة، ثم لقيته، فذكر أنه باعها بخمسمائة دينار.

وقد ذكرها الصولي في كتاب الأوراق على غير هذا السياق.

وروى أن رسول علية بنت المهدي أو عائشة بنت الرشيد

خرج يوما إلى الشعراء، فقال: تقرئكم سيدتي السلام، وتقول: من أجاز هذا البيت منكم، فله مائة دينار، فقالوا: وما هو؟ فأنشد:

أنيلي نوالا وجودي لنا ... فقد بلغت نفسي الترقوة

فبدرهم مسلم بن الوليد الصريع فقال:

وإني لكالدلو في حبكم ... هويت إذا انقطعت عرقوه

فخرجت له المائة دينار.

وروى محمد بن حسن الحاتمي عن أبي العيناء عن العتبي

قال: دخل يحيى بن خالد بستان داره، ومعه جاريته دنانير، فرأى بهجة الورد على شعره، فقال: أجيزي:

الورد أحسن منظرا ... فتمتعوا باللحظ منه

فقالت مسرعة:

فإذا انقضت أيامه ... ورد الخدود ينوب عنه

فاستحسن ذلك منها، وأمر لها بمال جزيل، بعد أن قبل خدها.

وروى الحسين بن الضحاك قال

كنت أمشي مع أبي العتاهية فمررنا بمقبرة، فإذا امرأة تبكي ولدا لها، فقال أبو العتاهية:

فما تنفك باكية بعين ... غزير دمعها كمد حشاها

أجز يا حسين، فقلت:

تنادي حفرة أعيت جوابا ... فقد ولهت وصم بها صداها

وروى أن أبا نواس دخل على عنان جارية الناطفي في بعض أيام الربيع فقال أجيزي:

كل يوم عن أقحوان جديد ... تضحك الأرض من بكاء السماء

فقالت مسرعة:

فهو كالوشي من ثياب عروس ... جلبتها التجار من صنعاء

قال علي بن ظافر، والبيت الأول أظنه لابن مطير من قصيدة؛ إلا أنه منسوب في الموضع الذي نقلت منه إلى أبي نواس، فأوردته كما وجدته.

وروي أنه دخل عليها يوما وهي تبكي، وقد كان مولاها ضربها فقال

بكت عنان فجرى دمعها ... كلؤلؤ ينسل من خيطه

فقالت:

فليت من يضربها ظالما ... تجف يمناه على سوطه

وقد روى أبو الفرج الأصبهاني هذه الحكاية عن مروان بن أبي حفصة، وانه الذي استجازها البيت الأول.

وروى محمد بن الأشعث قال

قال دعبل بن علي الخزاعي: مررت أنا ورزين العروضي بقوم من بني مخزوم، فلم يقرونا فقلت فيهم:

عصابة من بني مخزوم بت بهم ... بحيث لا تطمع المسحاة في الطين

ثم قلت لرزين: أجز: فقال:

في مضغ أعراضهم من خبزهم عوض ... بنو النفاق وآباء الملاعين

قال ابن الأشعث: وكان هذا أقوى الأسباب في مهاجاته لأبي سعيد المخزومي.

وروي لنا أن العباس بن الأحنف

دخل على الذلفاء جارية ابن طرخان فقال لها: أجيزي:

أهدى له أصحابه أترجة ... فبكى وأشفق من عيافة زاجر

فقالت ارتجالا:

خاف التلون في الوداد لأنها ... لونان باطنها خلاف الظاهر

فجن استحسانا، وحلف لها - وكانت تعزه - إن ادعته ما دخل دارها. فتركته له فاستلحقه.

وذكر ابن القمي في كتاب النباهة قال

دخل أبو السمراء على نخاس، فسمع بكاء من داخل البيت وقائلة تقول:

وكنا كزوج من قطا في مفازة ... لدى خفض عيش مونق معجب رغد

أصابهما ريب الزمان فأفردا ... ولم نر شيئا قط أوحش من فرد

فقال للنخاس: أخرجها، فقال: إن صاحبها مات، وهي شعثة مغبرة.

قال: فخرجت فقال لها: قولي في معنى هذا، قالت: أي معنى؟ قال: في معنى هذين البيتين اللذين تمثلت بهما، فقالت:

وكنا كغضى بانة وسط روضة ... نشم جنى الجنات في عيشة رغد

فأفرد هذا الغصن من ذاك قاطع ... فيا فردة باتت تحن إلى فرد!

فكتب الأمير أبو السمراء عبد الله بن طاهر بخبرها، فكتب: إن أجازت هذا البيت فاشترها، وهو:

بعيد وصل بديع صد ... جعلته في الهوى ملاذا

فقالت مسرعة:

فعاتبوه فزاد شوقا ... فمات عشقا، فكان ماذا؟

فاشتراها أبو السمراء، فماتت من الغد.

وروى إبراهيم بن محمد اليزيدي، قال." (١)

"قلت: كل ما أخذت من أمير المؤمنين مبارك لي فيه.

وهكذا فعل بالأمس عبد الملك بن مهلهل الهمداني، وكان سليمان ابن أبي جعفر قد جفاه. فأتاه يوما في قائم الظهيرة، والهجيرة تقد. فاستأذن فقال له الحاجب: ليس هذا بوقت إذن على الأمير.

فقال له: أعلمه بمكاني.

فدخل عليه، فأعلمه، فقال له: مره يسلم قائما ويخفف! فخرج الحاجب، فأذن له، وأمره بالتخفيف. فدخل، فسلم قائما، ثم أمسيت فبينا أنا في الطريق، إذا بمؤذن قد ثوب بصلاة المغرب على مسجد معلق.

فصعدت، ثم صعدت، ثم صعدت..

قال سليمان: فبلغت السماء، فكان ماذا؟ قال: فتقدم إنسان، إما كريجي وإما سنيدي وإما طمطماني. فأم القوم، فقرأ بكلام لم افهمه، ولغة ما أعرفها، فقال: ويل لكل هره زمأ مالا وعدده يريد: " ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده " .

قال: وإذا خلفه رجل سكران ما يعقل سكرا، فلما سمع قراءته، ضرب بيديه ورجليه وجعل يقول: إيرعكي دركلي! إيرعكي دركلي في حرم قاريك! فضحك سليمان، ثم تمرغ على فراشه، وقال: ادن مني يا أبا محمد،

---

(١) بدائع البدائه، ص/٢٢

فأنت أطيب أمة محمد! ثم دعا بخلعة، وقال: إلزم الباب، واغد في كل يوم. وعاد إلى أحسن حالاته عنده.
وهذه أخلاق الملوك لمن فهمها. وليس بعجب أن تتلون أخلاقهم، إذ كنا نرى أخلاق القرين المساوي، والشريك والإلف تتلون ولا تستوي، ولعله يجد عن إلفه وقرينه وشكله، مندوحة. فكيف بمن ملك الشرق والغرب، والأسود والأبيض، والحر والعبد، والشريف والوضيع، والعزيز والذليل.

صلاح الجفوة في التأديب

وعلى أنه ربما كانت جفوة الملك أصلح في تأديب الصاحب من اتصاله بالأنس، وإن كان ذلك لا يقع بموافقة المجفو، لأن فيها فراغ المجفو لنفسه، وتخلصه لأمره، ولما كان لا يمكنه الفراغ له من مهم أمره.
وفيها أيضا أنه إن كان المجفو من أهل السمر، وأصحاب الفكاهات، فبالحرى أن يستفيد بتلك الجفوة علما طريفا محدثا له بالكتب ودراستها أو بالمشاهدة والملاقاة، وربما كان لا يمكنه قبل ذلك، وهو في شغله. ومنها أن جفوة الملك ربما أدبت الصاحب الأدب الكبير.
وذاك أنه كل من أنفس الملك مجلسه، وطال معه قعوده، وبه أنسه تمنى الفراغ، وطلبت منه نفسه التخلص والراحة والخلوة لإرادة نفسه. كما أنه من كثر فراغه وقل أناسه، جفي واطرح، وطلب الشغل والأنس وما أشبه ذلك.
فبهذه الأخلاق ركبت الفطر، وجبلت النفوس.
فإذا جاءه الفراغ الذي كان يطلبه ويتمناه من الجهة التي لم يقدرها، طلبت نفسه الموضع الذي يمله، والشغل الذي كان يهرب منه.
ومنها أنه كان في عز ومنعة، وأمر ونهي، وكان مرغوبا إليه، مرهوبا منه، ثم لما حدثت جفوة الملك، أنكرها ما كان يعرف، وعصاه من كان له مطيعا، وجفاه من كان به برا.
ومنها أن جفوة الملك تحدث رقة على العامة، ورأفة بهم، وتحدث للمجفو حسن نية.
ومنها أن الرضى، إذا كان يعقب الجفوة، وجب على المجفو شكر الله تعالى على ما ألهم الملك فيه، فتصدق وأعطى، وصام وصلى.
فكل شيء من أمر الملك حسن في الرضا والسخط، والأخذ والمنع، والبذل والإعطاء، والسراء والضراء.
غير أنه يجب على الحكيم المميز أن يجهد بكل وسع طاقته أن يكون من الملك بالمنزلة بين المنزلتين.
فإنها أحرى المنازل بدوام النعمة، واستقامة الحال، وقلة التنافس، ومصارعة أهل الحسد والوشاة.

صفات المقربين من الملك

وليس من أخلاق الملك أن يدني من عظم قدره، واتسع علمه، وطاب مركبه، أو ظهرت أمانته، أو كملت آدابه.

وهذه الصفات هي جنس آخر يحتاج الملك إلى أصحابه ضرورة، لحاجته من القضاة إلى الفقه والأمانة، وحاجته من الطبيب إلى الحذق بالصناعة والركانة، وحاجته من الكاتب تحبير الألفاظ، ومعرفة مخارج الكلام، والإيجاز في الكتب، وما أشبه ذلك.

فأما القرناء والمحدثون وأصحاب الملاهي ومن أشبههم، فكل من دنا منهم من الملك، وعلق به، كائنا من كان، ومن حيث كان.

وكذا وجدنا في كتب الأعاجم وملوكها.

وفيما يذكر عن أنوشروان انه قال: صاحبك من علق بثوبك.

وكذا وجدنا في أمثال كليلة ودمنة أن الملك مثل الكرم الذي لا يتعلق بأكرم الشجر، إنما يتعلق بمن دنا منه.

وقد نجد مصداق ذلك عيانا في كل دهر، وأخبار كل زمان.

سخاء الملك وحياؤه

ومن أخلاق الملك الكرم والسخاء.." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢٧ """"""""

علم الجمال تركتني . . . في الحب أشهر من علم ونصبتني يا منيتي . . . غرض المنية والتهم فارقتني بعد الدن . . . و فصرت عندي كالحلم فلو أن نفسي فارقت . . . جسمي لفقدك لم تلم ما كان ضرك لو وصل . . . ت فخف عن قلبي الألم برسالة أهديتها . . . أو زورة تحت الظلم أو لا بطيف في المنا . . . م فلا أقل من اللمم صلة الحبيب محبة . . . الله يعلمه كرم استجاز علي بن الجهم فضل الشاعرة بين يدي المتوكل بيتا وقال : البسيط لاذ بها يشتكي إليها . . . فلم يجد عندها ملاذا فأطرقت هنيهة قم قالت : ولم يزل ضارعا إليها . . . تهطل أجفانه رذاذا فعاتبوه فزاد عشقا . . . فمات **عشقا فكان ماذا فطرب** المتوكل ووصلهما . ولعريب المأمونية : الوافر المجزوء." (٢)

---

(١) التاج في أخلاق الملوك، ص/٢٩

(٢) البصائر والذخائر . ، ٥/١٢٧

" حدثني مصعب بن عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير وأخبرني به محمد بن خلف بن المرزبان عن أحمد بن زهير عن مصعب الزبيري قال

كانت أم عبد الملك بنت عبد الله بن خالد بن أسيد عند الحارث بن خالد فولدت منه فاطمة بنت الحارث وكانت قبله عند عبد الله بن مطيع فولدت منه عمران ومحمدا فقال فيها الحارث وكناها بابنها عمران

(يا أم عمران ما زالت وما برحت ... بي الصبابة حتى شفني الشفق)

(القلب تاق إليكم كي يلاقيكم ... كما يتوق إلى منجاته الغرق)

(تنيل نزرا قليلا وهي مشفقة ... كما يخاف مسيس الحية الفرق)

قال مصعب بن عثمان فأنشد رجل يوما بحضرة ابنها عمران بن عبد الله بن مطيع هذا الشعر ثم فطن فأمسك فقال له لا عليك فإنها كانت زوجته

وقال ابن المرزبان في خبره فقال له امض رحمك الله وما بأس بذلك رجل تزوج بنت عمه وكان لها كفئا كريما فقال فيها شعرا بلغ ما **بلغ فكان ماذا**

تشبيبه بأم بكر أحسن الناس وجها

أخبرني محمد بن خلف بن المرزبان قال حدثني أحمد بن عبد الرحمن التميمي عن أبي شعيب الأسدي عن القحذمي قال

بينا الحارث بن خالد واقف على جمرة العقبة إذ رأى أم بكر وهي ترمي الجمرة فرأى أحسن الناس وجها وكان في خدها خال ظاهر فسأل عنها فأخبر باسمها حتى عرف رحلها ثم أرسل إليها يسألها أن تأذن له في الحديث فأذنت له فكان يأتيها يتحدث إليها حتى انقضت أيام الحج فأرادت الخروج إلى بلدها فقال فيها ." (١)

" (فلم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا)

(فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات **وجدا فكان ماذا**)

فطرب المتوكل وقال أحسنت وحياتي يا فضل وأمر لها بمائتي دينار وأمر عريب فغنت في الأبيات

قال مؤلف هذا الكتاب أعرف في هذه الأبيات هزجا لا أدري أهو هذا اللحن أم غيره ولم أره في أغاني عريب ولعله شذ عنها

---

(١) الأغاني، ٣٢٧/٣

صوت

(أمامة لا أراك الله ... ذل معيشة أبدا)

(ألا تستصلحين فتى ... وقاك السوء قد فسدا)

(غلام كان أهلك مرة ... يدعونه ولدا)

الشعر لعبد الله بن محمد بن سالم الخياط والغناء للرطاب الجدي ثاني ثقيل بالوسطى عن عمرو وفيه ليحيى المكي ثاني ثقيل بالخنصر في مجرى البنصر عن إسحاق وأحمد بن المكي

وذكر عبد الله بن موسى بن محمد بن إبراهيم الإمام عن قلم الصالحية ." [1]

""""""""" صفحة رقم ٦٥٦ """""""

لاذ بها يشتكي هواها . . . فلم يجد عندها ملاذا

فقالت فضل :

ولم يزل ضارعا إليها . . . تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا . . . ومات **وجدا فكان ماذا** ؟

فطرب المتوكل وأمر عريب فغنت فيه . وكانت فضل هذه أشعر نسوان زمانها ، وكانت مولدة من مولدات البصرة ، اشتراها محمد بن الفرج الرخجي وأهداها إلى المتوكل ، وكانت تجالس الرجال وتناشد الشعراء .

وأنشد أبو علي لابن ميادة :

تباكر العضاة قبل الإشراق . . . بمقنعات كقعاب الأوراق

ع وقبله :

يكفيك من بعض ازديار الآفاق . . . سمراء مما درس ابن مخراق

وهجمة صهب طوال الأعناق . . . تباكر العضاه .

قوله سمراء : أراد ناقته . وابن مخراق : رائضها الذي درسها أي راضها ، ويقال : أراد بالسمراء الحنطة ، ودرسها : دياسها .

وأنشد أبو علي :

---

(١) الأغاني، ٣٢٦/١٩

فراق كقيص السن فالصبر إنه . . . لكل أناس عثرة وجبور

ع هو لأبي ذؤيب الهذلي ، وقبله :." [1]

"تجري محبتها في قلب عاشقها ... مجرى السلامة في أعضاء منتكس

وقلت: ومما استرقته وأفسدته قولك:

)ها فانظري أو فظمي بي ترى حرقا ... من لم ذق طرفا منها فقد وألا(

عل الأمير يرى ذلي فيشفع لي ... إلى التي تركتني في الهوى مثلا(

وذلك أنك عرضت الممدوح للقيادة، برجائك إياه أن يكون شافعا لك إلى من تحبه. وهذا من أقبح خروج وأسخف معنى تعاطاه شاعر في مخاطبة ممدوح. وإنما احتذيت فيه قول أبي نؤاس:

فلو شاء ربي لابتلاهم بما به ابتلانا ... فكانوا لا علينا ولا لنا

سأشكو إلى الفضل بن يحيي بن خالد ... هواك لعل الفضل يجمع بيننا

وإنما ذهب أبو نؤاس في توجيه هذا إلى استعطاء الممدوح وإرفاده، أو تزوجها إن كانت حرة ودل على ذلك قوله في البيت الخير:

أمير رأيت المال في نغماته ... ذليلا مهين النفس بالضيم مذعنا

إذا ضن رب المال ثوب جودة ... بحي على مال الأمير وأذنا

ويزيد هذا بيانا قوله في هذه الكلمة، ذاكرا رجلا أشار إليه بالدين عينة وابتياع هذه الجارية:

يرى الفضل قد آلى على نهب ماله ... ويسألني المأفون أن أتعينا

فيا فضل داراك صبوتي بغبارها ... فلا خير في حبي إذا زنى

وهذا برهان واضح. فقال أبو الطيب: فاحتذيت معنى ومعنيين وثلاثة لأبي نؤاس، وهو إمام المحدثين، فكان ماذا؟ فقلت ومن إنحائك عليه وتقصيرك نه قوله:

إن الملوك رأوا أباك بأعين ... كحلت لهم بمراود الإعظام

فقلت:

)تعرف في عينه حقائقه ... كأنه◌ِ بالدكاء مكتحل(

ومن هذا قول أبي نؤاس:

قد فهم الإيحاء والصفيرا ... والكضف أن تومئ أو تشيرا

---

(١) اللآلي في شرح أمالي القالي . ، ٦٥٦/٢

فنقلته فقلت:

)وأدبها طول الطراد فطرفه ... يشير إليها من بعيد فتفهضم(

وقال أبو نؤاس:

إلى فتى أم ماشله أبدا ... تسعى بجيب في الناس مشقوق

فقلت وأحسنت:

)ملك إذا امتلأت يوما خزائنه ... أذاقها طعم ثكل الأم للولد(

وقال أبو نؤاس:

وإذا المطي بنا بلغن محمدا ... فظهورهن على الرجال حرام

فقلت، ولم تراقب سلبا للمعنى واللفظ:

)وتعذر الأحرار صير ظهرها ... إلا إليك علي فرج حرام(

قال وأول من فطن لهذا المعنى الفرزدق بقوله:

أقول لناقتي إذ بلغتني ... لقد أصبحت عندي باليمين

حرمت على الأزمة والولايا ... وأعلاق الرحالة والوضين

وقال أبو نؤاس:

يبكى فيذري الدمع من عينه ... ويلطم الورد بعناب

فأخذته فقلت:

)ترى إليك بعين الظبي مجهشة ... وتمسح الطل فوق الورد بالعنم(

وأول من نظر لهذا المعنى المرقش فقال:

النشر مسك والوجوه دنا ... نير وأطراف الأكف عنم

فقال عمر بن أبي ربيعة وأحسن:

مقبلات من أسفل الجزع بالريط ... اليماني يرفعن ذيل الرباب

بأكف كأنها قطع الثلج ... تطاريفها من العناب

وقال بعض المحدثين:

من كف جارية كأن بنانها ... من فضة قد طرفت عنابا

وكأن يمناها إذا نقفت بها ... ألقت على يدها الشمال حسابا

وقال أبو تمام:

قالوا الرحيل فأنشبت أظفارها ... في خدها وقد اعتلقن خضابا

فاخضر تحت بنانها فكأنما ... غرست بأرض بنفسج عنابا

وأحسن المعلى الطائي كل الإحسان بقوله:

أهدت سلاما إلى قلبي مخالسة ... عين الرقيب برخص المتن كالعنم

كأنما شافهتني في إشارتها ... إلي، عناية أوفت على قلم

وقال الشاعر من جبل السماق:

قالوا الرحيل ضحى غد أو بعده ... فلطمن بالعناب والأقلام

فقال البحتري وغيره العبارة:

حسرت عن بنانها فأرتنا ... ذهبا من خضابها في لجين

فقال الناشئ المتكلم، وأحسن كل الإنسان:." (١)

"الكحل بفتحتين أن يعلو منابت الأشفار سواد خلقة أو أن تسود مواضع الكحل. يقال: كحلت بالكسر فهي حكلاء وهو أكحل. وهذا مثل قول الآخر: ليس التكحل في العينين كالكحل وسيأتي. وقال الآخر:

وكنا كزوج من قطا في مفازة ... لدى خفض عيش معجب مونق رغد

أصابها ريب الزمان فأفردا ... ولم نر شيئا قط أوحش من فرد

حكي عن أبي الموءل قال: دخلت منزل نخاس في شراء جارية فسمعت في بيت بإزاء البيت الذي فيه صوت جارية وهي تقول: وكنا كزوج . . " البيتين " فقلت للنخاس: اعرض علي هذه المنشدة! فقال: إنها شعثة مرهاء حزينة. فقلت: ولم ذاك؟ قال: اشتريتها من ميراث فهي باكية على مولاها. ثم لم ألبث أن أنشدت:

وكنا كغصني بانة وسط روضة ... نشم جنى الرضات في عيشة رغد

فأفرد هذا الغصن من ذاك قاطع ... فيا فردة باتت تحن إلى فرد

قال أبو السموءل: فكتبت إلى عبد الله بن طاهر أخبره بخبرها فكتب إلي أن أرق هذا البيت عليها فإن أجابت فاشتريها ولو بخراج خراسان! والبيت هو:

(١) الرسالة الموضحة في ذكر سرقات المتنبي وساقط شعره، ص/٣٣

قريب صد بعيد وصل ... جعلته منه لي ملاذا

قال: فألقيته فقالت في سرعة:

فعاتبوه فذاب شوقا ... ومات عشقا فكان ماذا؟

قال: فاشتريتها وحملتها إليه فماتت في الطريق فكانت إحدى الحسرات.

وقال عمرو بن معدي كرب:

أريد حياته ويريد قتلي ... عذيرك من خليلك من مراد

و هذا مثل مشهور كان علي كرم الله وجهه فيما يروون يتمثل به عندما يرى ابن ملجم. وتمثل به غيره أيضا كما في حرف الهمزة. والعذير: العاذر والحال التي تحاولها لتعذر عليها. والعرب يقولون: عذريك من فلان وينصبونه بعامل لا يظهر. والمعنى: هلم من يعذرك من فلان فيلومه ولا يلومك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يعذرني من أناس أبنو أهلي في حديث الافك. وقال زيد الخيل:

أمرتحل قومي المشارق غدوة ... وأترك في بيت بفردة منجد؟

إلا رب يوم لو مرضت لعادني ... عوائد من لم يبر منهن يجهد

فليت اللواتي عدنني لم يعدنني ... وليت اللواتي غبن عني شهدي!

وقال أعرابي:

إذا وجدت أوار الحب في كبدي ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وقال الآخر:

ما لعيني كحلت بالسهاد ... ولجنبي نائيا عن وسادي؟

لا أذوق النوم إلا غرارا ... مثل حسو الطير ماء التماد

ابتغي إصلاح سعدى بجهد ... وهي تسعى جهدها في فسادي

فتتاركنا على غير شيء ... ربما أفسد طول التمادي

وقال المعتد بن عباد في باب الغزل:

أباح لطيفي طيفها الخد والنهدا ... فعض به تفاحة واجتنى وردا

ولو قدرت زارت على حال يقظة ... ولكن حجاب البين ما بيننا مدا

أما وجدت عنا الشجون معرسا ... ولا وجدت منا خطوب النوى بدا؟

سقى الله صوب القطر أم عبيدة ... كما قد سقت قلبي على حرة بردا

هي الظبي جيدا والغزالة مقلة ... وروض الربا عرفا وغصن النقى قدا

وقال الرئيس أبو مروان بن رزين:

وروض كساه الطل وشيا مجددا ... فأضحى مقيما للنفس ومقعدا

إذا صافحته الريح خلت غصونه ... رواقص في خضر من العشب ميدا

إذا ما انسكب الماء عاينت خلته ... وقد كسرته راحة الريح مبردا

وإن سكنت عنه حسبت صفاءه ... حساما صقيلا صافي المتن جردا

وغنت به ورق الحمائم بيننا ... غناء ينسيك الغريض ومعبدا

فلا تجفون الدهر ما دام مستعدا ... ومد إلى ما قد حباك به يدا

وخذها مداما من غزال كأنه ... إذا ما سقى بدر يحمل فرقدا

وقال أبو بكر بن عمار من قصيدة:

وما هذه الأشعار إلا مجامر ... تضوع فيها للنوى قطع الند

وقال أيضا:

تبرعت بالمعروف قبل سؤاله ... وعدت بما أوليت والعود أحمد

وقال أبو الحسن بن الحاج اللورقي يتغزل في معذر:

وقد كان ينبت زهر الرياض ... فأصبح ينبت شوك القتاد

أين لي متى كان بدر التمام ... يدرك بالكون أو بالفساد

وهل كنت في الملك من عبد شمس ... فأخفى عليك ظهور السواد؟." [١]

"- كعادته وبصراحته وجرأته فيما يعتقد- أن مكة خير من فلسطين، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لم يستطع إقامة الدين فيها هاجر منها، فعلى كل مسلم لا يستطيع أن يقيم دينه في أي بقعة أن يتركها وينتقل إلى بلدة يستطيع فيها ذلك، فكان ماذا؟ وقعت هذه الفتوى لبعض (الأشاعرة) (الصوفيين) في بلادنا، وأخذ يدندن فيها، متهما الشيخ بأنه (يهودي)! مستدلا بكلامه هذا! وأثارت (الصحف) و(الجرائد) هذه القضية، وكتب فيها العالم والجاهل، والسفيه والحقير والوضيع، وصرح بعضهم أنه لا يبغض (الألباني) ولا يعاديه! وإنما يعمل على محاربة (منهجه) فحسب! اللهم يا مقلب (العقول) ثبت (عقلي)

---

(١) زهر الأكم في الأمثال والحكم، ص/٢٦٥

على دينك وسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –.

ويا ليت هؤلاء تكلموا بأدلة، أو بلغة أهل العلم، وإنما بلغة (الجرائد)(١): السباب، وعرض (العضلات)، وعدم التعرض للمسألة: بتأصيل أو تكييف أو تدليل أو تأريخ، وإنما لامست شيئا في نفوسهم من نفور أو (حسد) أو (حقد)، ففرغوا ما فيها، فارتاحوا وانتعشوا، وظنوا أنهم نهوا وأمروا! وفازوا وظفروا! حقا؛ إنها – أي: المقالات– مكتوبة بلغة، لا يربأ صاحب القلم الحر العلمي إلا السكوت عنها، أو القول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) ألف الأستاذ محمد سليم بن محمد الجندي (ت ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م) رسالة جيدة مطبوعة بعنوان «إصلاح الفاسد من لغة الجرائد».." (١)

"في مشيته، كاسرا لطرفه، وزاويا لأنفه، وهو ينشد:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا فقالا لي:: هذا صاحب أبي القاسم، ما قولك فيه يا أنف الناقة – قال: فتى لم أعرف على من قرأ. فقلت لنفسي: العصا من العصية١ إن لم تعربي عن ذاتك، وتظهري بعض أدواتك، وأنت بين فرسان الكلام، لم يطر لك بعدما طائر، وكنت غرضا لكل حجر عابر. وأخذت للكلام أهبته ، ولبست للبيان بزته؛ فقلت: وأنا أيضا لا أعرف على من قرأت. قال ألمثلي يقال هذا – **فقلت: فكان ماذا –** قال: فطارحنى كتاب الخليل، قلت: هو عندي في زنبيل، قال: فناظرني على كتاب سيبويه. قلت: خريت الهرة عندي عليه وعلى شرح ابن درستويه؛ فقال لي: دع عنك، أنا أبو البيان، قلت: لاها الله! إنما أنت كمغن وسط، لا يحسن فيطرب، ولا يسيء فيلهي، قال: لقد علمنيه المؤدبون، قلت ليس هو من شأنهم، إنما هو من تعليم الله تعالى حيث قال: ﴿الرحمٰن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾ (الرحمن: ٣ – ٤) ليس من شعر يفسر، ولا أرض تكسر ، هيهات حتى يكون المسك من أنفاسك، والعنبر من أنقاسك، وحتى يكون مساقك عذبا، وكلامك رطبا، ونفسك من نفسك، وقليبك من قلبك؛ وحتى تتناول الوضيع فترفعه، والرفيع." (٢)

"لم تجزه الوفادة، ووهاه له قتيلا لم يحل بطائل الشهادة، فجرع الكل [٧ب] الحتوف، وحكم في عامتهم السيوف، واستمر بعد ذلك على حرب بقاياهم، وتتبع أخراهم، حتى تغلب على بلادهم، وألوى

---

(١) السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، ص/١١

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ٢٧٤/١

بطارفهم وتلادهم، في أخبار طويلة استوفاها ابن حيان، هي خارجة عن غرض هذا الديوان؛ وقد ألمعت منها بما فيه كفاية، إذ لا يتسع هذا المجموع لاستقصاء الغاية.

والسبب الذي كان يغربه بطلبهم، ويبعثه على التمرس بهم، أن بعض من نظر بمولده كان أخبره أن انقضاء دولته يكون على أيدي قوم يطرؤون على الجزيرة من غير سكانها، فكان لا يشك أنهم تلك البرازلة الطارئون عليها في عهد ابن أبي عامر، فأعمل في نكالهم وجوه سياسته، وشغل بقتالهم أيام رياسته؛ واتفق أن دخل عليه يوما بعض وزرائه وبين يديه كتاب قد أطال فيه النظر، فإذا كتاب سقوت المنتزي يومئذ بسبتة، يذكر أن القوم الملثمين المدعوين بالمرابطين قد وصلت مقدمتهم رحبة مرا كش، فقال له ذلك الوزير المذكور كلاما معناه: وأين رحبة مراكش – **دخلوها فكان ماذا –** ومات الحجاج فمه – ! ودونهم اللجج الخضر، والمهامه الغبر، والليالي والأيام، والجماهير العظام، فقال له المعتضد: هو والله الذي أتوقعه وأخشاه، وإن طالت بك حياة فستراه، اكتب إلى فلان – يعني عامله على الجزيرة – باحتراس جبل طارق حتى يأتيه أمري." (١)

" في دار رجل من عبد القيس فأدبها وخرجها وباعها وكانت ولم تكن امرأة اشعر منها فاشتراها محمد بن المفرج الرخجي فأهداها الى المتوكل فلما ادخلت عليه قال لها اشاعرة انت قالت كذا يزعم من باعني ومن اشترى فقال انشديني من شعرك فقالت ... استقبل الملك امام الهدى ... عام ثلاث وثلاثينا ... خلافة افضت الى جعفر ... وهو ابن سبع بعد عشرينا ... انا لنرجو يا امام الهدى ... ان تملك الامر ثمانينا ... لا قدس الله امرءا لم يق ... ل عند دعائي لك آمينا ...

فقال المتوكل لعلي بن الجهم قل بيتا وطالب فضل الشاعرة ان تجيزه فقال علي اجيزي يا فضل ... لا ذبها يشتكي اليها ... فلم يجد عندها ملاذا ...

فاطرقت هنيئة ثم قالت ... ولم يزل ضارعا اليها ... تهطل اجفانه رذاذا ... فعاتبوه فظاد عشقا ... فمات **وجدا فكان ماذا ...**

فطرب المتوكل فقال احسنت وحياتي يا فضل وامر لها بالفي دينار وألقى عليها يوما ابو دلف العجلي ... قالوا عشقت صغيرة فأجبتهم ... اشهى المطي الى مالم يركب ...

فقالت ... كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة ... لبست وحبة لؤلؤ لم تثقب ... ان المطية لا يلذ ركوبها ... حتى تذلل بالزمام وتركب ... والحب ليس بنافع اصحابه ... ما لم يؤلف للنظام ويثقب ...

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ٤٠/٣

وكتبت فضل الى بنان

... يا نفس صبرا انها ميتة ... يجرعها الكاذب والصادق ... ظن بنان انني ختنه ... روحي اذا من بدنى طالق ." (١)

"وقد حكي مثل هذا عن عبد الملك بن مهلهل الهمذاني، وكان سميرا لسليمان بن منصور، وكان سليمان قد جفاه، فأتاه يوما في قائم الظهيرة واحتدام الهجيرة فاستأذن، فقال له الحاجب: ليس هذا بوقت إذن على الأمير، فقال له: أعلمه بمكاني، فدخل فاستأذن له، فقال له سليمان: – مره يسلم قائما ويخفف، فخرج الحاجب فأذن له وأمره بالتخفيف، فدخل فسلم قائما ثم قال: أصلح الله الأمير، إني انصرفت بالأمس إلى نحو منزلي وقد أمسيت، فبينا أنا في طريقي إذ أذن مؤذن، فدنوت، ثم صعدت إلى مسجد مغلق فصعدت ثم صعدت ثم صعدت، قال سليمان: فبلغت السماء فكان ماذا. قال: فتقدم إنسان إما كردي أو طمطماني فأم القوم بكلام ما أفهمه ولغة ما أعرفها، فقال: ويل لكل زمة زما مالا وعده قال: يريد ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده، فإذا خلفه سكران ما يعقل سكرا، فلما سمع قراءته ضرب بيديه ورجليه وجعل يقول: أير عبكى درليلكا في حر أم قارئك ومصليك، فضحك سليمان حتى تمرغ على فراشه، وقال: ادن مني يا أبا محمد، فأنت أطيب أمة محمد، ثم دعا بخلعة، وقال الزم الباب واغد في كل يوم، وعاد إلى أحسن حالاته عنده.

ذكر طرف من أخبار الحجاج وخطبه

وما كان منه في بعض أفعاله

سبب ولوع الحجاج بسفك الدماء

كانت أم الحجاج عند الحارث بن كلمة، فدخل عليها في السحر فوجدها تتخلل، فبعث إليها بطلاقها، فقالت: لم بعثت إلي بطلاقي. ألشيء رابك مني؟ قال: نعم، دخلت عليك عند السحر وأنت تتخللين، فإن كنت بادرت الغداء فأنت شرهة، وإن كنت بت والطعام بين أسنانك فأنت قفرة، فقالت: كل ذلك لم يكن، لكني تخللت من شظايا السواك، فتزوجها بعده يوسف بن أبي عقيل الثقفي أبو الحجاج، فولدت له الحجاج بن يوسف مشوها لا دبر له، فثقب عن دبره، وأبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها، فأعياهم أمره، فيقال: إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة، فقال: ما خبركم؟ فقالوا: ابن ولد ليوسف من الفارعة، وكان اسمها، وقد أبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها، فقال: اذبحوا جديا أسود وأولغوه دمه، فإذا كان

(١) المنتظم، ٧/٥

في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك، فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيسا أسود وأولغوه دمه، ثم اذبحوا له أسود سالخا فأولغوه دمه واطلوا به وجهه، فإنه يقبل الثدي في اليوم الرابع، قال: ففعلوا به ذلك، فكان بعد لا يصبر عن سفك الدماء لما كان منه في بدء أمره، هذا، وكان الحجاج يخبر عن نفسه أن أكثر لذاته سفك الدماء، وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره، ولا سبق إليها سواه.

عبد الملك يولي المهلب قتال الخوارج

حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود البصري المنقري، قال: حدثني ابن عائشة وغيره قال: سمعت أبي يقول: لما غلبت الخوارج على البصرة بعث إليهم عبد الملك جيشا فهزموه ثم بعث إليهم آخر فهزموه فقال: من للبصرة والخوارج. فقيل له: ليس لهم إلا المهلب بن أبي صفرة، فبعث إلى المهلب، فقال: على أن لي خراج ما أجليتهم عنه، قال: إذن تشركني في ملكي، قال: فثلثاه، قال: لا، قال: فنصفه، والله لا أنقص منه شيئا، على أن تمدني بالرجال، فإذا أخللت فلا حق، لك علي، فجعلوا يقولون: ولى عبد الملك على العراق رجلا ضعيفا، وجعل يقول: بعثت المهلب حتى يحارب الخوارج فركب دجلة، ثم كتب إلى المهلب إلى عبد الملك: إنه ليس عندي رجال أقاتل بهم، فإما بعثت إلي بالرجال وإما خليت بينهم وبين البصرة، فخرج عبد الملك إلى أصحابه فقال: ويلكم! من للعراق؟ فسكت الناس وقام الحجاج وقال: أنا لها، قال: اجلس، ثم قال: ويلكم!! من للعراق. - فصمتوا، وقام الحجاج وقال: أنا لها، قال: اجلس، ثم قال ويلكم للعراق؟ فصمتوا، وقام الحجاج الثالثة فقال: والله أنا لها يا أميرالمؤمنين، قال: أنت." (١)

"قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: خصصنا بخمس: بصباحة، وفصاحة، وسماحة، ورجاحة، وحظوة " يعني " عند " النساء " . وسئل عن أمية فقال: هم أغدر وأفجر وأمكر؛ ونحن أفصح وأصبح وأسمح.

لامرأة في الزبير وعلي ومصعب رأت امرأة الزبير فقالت: من هذا الذي هو أرقم يتلمظ؟ ورأت عليا فقالت: من هذا الذي كأنه كسر ثم جبر؟ ورأت طلحة فقالت: من هذا الذي كأنه دينار هرقلي؟ لسكينة بنت الحسين في ابنتها ألبست سكينة بنت الحسين ابنة درا كثيرا وقالت: والله ما ألبستها أياه إلا لتفضحه.

لبعض الشعراء وقال بعض الشعراء يذكر نساء مع جارية:

أقبلن في رأد الضحاء بها ... وسترن وجه الشمس بالشمس

ذكر بعض الأعراب امرأة قال: خلوت بها والقمر يرينيها، فلما غاب أرتينه.

---

(١) مروج الذهب، ٤٠٣/١

وقال بعض الشعراء:

غلام رماه الله بالحسن يافعا ... له سيمياء لا تشق على البصر

كأن الثريا علقت في جبينه ... وفي أنفه الشعري وفي وجهه القمر

ولما رأى المجد استعيرت ثيابه ... تردى بثوب واسع الذيل وأتزر

إذا قيلت العوراء أغضى كأنه ... ذليل بلا ذل ولو شاء لانتصر

بين أعرابي وأمه قال غلام من الأعراب لأمه:

نشدتك بالله هل تعلمين ... بأني طويل وأني حسن

قالت: قبحك الله!فكان ماذا! قال:

وأني أقمص بالدار عين ... غداة الصباح وأحمي الظعن

قال عمه: فهلا كان ذا قبل! قال الشاعر:

بيضاء تسحب من قيام شعرها ... وتغيب فيه وهو جثل أسحم

فكأنها فيه نهار ساطع ... وكأنه ليل عليها مظلم

وقال الطائي:

بيضاء تبدو في الظلام فيكتسي ... نورا وتبدو في النهار فيظلم

أعرابي يصف امرأة وصف أعرابي امرأة فقال: كاد الغزال يكونها، لولا ما تم منها ونقص منه لابن الأعرابي في الحلاوة والجمال والملاحة قال ابن الأعرابي: الحلاوة في العينين، والجمال في الأنف، والملاحة في الفم.

قال أعرابي يصف امرأة:

خزاعية الأطراف مرية الحشا ... فزارية العينين طائية الفم

المقنع الكندي كان المقنع الكندي من أجمل الناس وكان يتقنع لأنه كان متى سفر لقع " أي أصيب بعين " ، وهو القائل:

وفي الظعائن والأحداج أملح من ... حل العراق وحل الشام واليمنا

جنية من نساء الإنس أحسن من ... شمس النهار وبدر الليل لو قرنا

الحكم بن صخر وجارية الحكم بن صخر الثقفي قال: خرجت حاجا مختفيا، فلما كنت ببعض الطريق أتتني جاريتان من بني عقيل لم أر أحسن منهما وجوها، ولا أظرف ألسنة ولا أكثر علما وأدبا، فقصرت

بهما يومي فكسوتهما. ثم حججت من قابل ومعي أهلي، وقد أصابتني علة فنصل لها خضابي، فلما صرت إلى ذلك الموضع فإذا أنا بإحداهما، فدخلت علي، فسألت مسألة منكر فقلت: فلانة! قالت: فدى لك أبي وأمي! تعرفني وأنكرك؟! قلت: أنا الحكم بن صخر. قالت: إني رأيتك عاما أول شابا سوقة وأراك العام ماكا شيخا، وفي دون هذا ينكر المرء صاحبه. قلت: ما فعلت أختك؟ قالت: تزوجها ابن عم لها وخرج بها إلى نجد فذلك حيث يقول:

إذا ما قفلنا نحو نجد وأهله ... فحسبي من الدنيا قفول إلى نجد

فقلت: لو أدركتها لتزوجتها. فقالت: ما يمنعك من شقيقتها في حسبها، ونظيرتها في جمالها؟ – تعني نفسها – قلت: يمنعني من ذلك ما قال كثير:

إذا وصلتنا خلة كي تزيلنا ... أبينا وقلنا الحاجبية أول

فقالت: فكثير بيني وبينك، أليس هو القائل:

هل وصل عزة إلا وصل غانية ... في وصل غانية من وصلها خلف

فسكت عيا عن جوابها.

أبو حازم المدني وامرأة حسناء التقاها في موسم الحج قل أبو حازم المدني: بينا أنا أرمي الجمار رأيت امرأة سافرة من أحسن الناس وجها ترمي الجمار، فقلت: يا أمة الله، أما تتقين الله! تسفرين في هذا الموضع فتفتنين الناس! قالت: أنا والله يا شيخ من اللواتي قل فيهن الشاعر:

من اللاء لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن لبريء المغفلا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٤ """""""

قال ابن الأحنف بن قيس لزبراء جارية أبيه : يا زانية . فقالت : والله لو كنت زانية لأتيت أباك بابن مثلك .

وصف امرأة لزوجها

طلق أعرابي امرأته فذمها فقالت : وأنت والله – ما علمت – تغتنم الأكلة في غير جوع ، ملح بخيل ، إذا نطق الأقوام أقعصت ، وإذا ذكر الجود أفحمت ؛ لما تعلم من قصر باعك ، ولؤم آبائك ، وتستضعف من تأمن ، ويغلبك من تخاف ، ضيفك جائع ، وجارك ضائع ، أكرم الناس عليك من أهانك ، وأهونهم عليك من أكرمك . القليل عندك كثير ، والكبير عندك حقير . سود الله وجهك ، وبيض جسمك ، وقصر باعك

---

(١) عيون الأخبار، ص/٣٨٢

، وطول ما بين رجليك ؛ حتى إن دخل اثنى ، وإن رجع التوى . قال بعضهم : كنت عند فاطمة بنت المهلب أعرض عليها طيبا فقمت وتركت المتاع بين يديها ، فلما جئت قالت : بئس ما صنعت ، لا تأمنن امرأة قط على رجل ولا على طيب . قال أبو عمرو بن العلاء : خرجت ذات ليلة أطوف ، فإذا أنا بامرأة قد فضح وجهها ضوء القمر متعلقة وهي تقول : إلهي ؛ أما وجدت شيئا تعذب به إلا النار . ثم ذهبت ، فنمت ثم عدت فوجدتها وديدنها أن تقول ذلك . قلت : لو عذب بما سوى النار ، **فكان ماذا ؟** قالت : يا عماه ؛ أما والله لو عذب بغير النار لقضينا أوطارا . جعل ابن السماك يوما يتكلم وجارية له حيث تسمع كلامه ، فلما انصرف إليها قال لها : كيف سمعت كلامي ؟ قالت : ما أحسنه لولا أنك تكثر ترداده . قال : أردده حتى يفهمه من لم يفهم . قالت : إلى أن يفهم ما لا يفهمه قد مله من فهمه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٤٧ """""""""

عشت عيشا صالحا ، وتخلصت من هذه الشدة وأحصل أنا في نعمة ، فإن مثلي لا يشتريها إلا ذو نعمة ، فإن رأيت هذا ، فافعل . فحملها إلى السوق ، فكان أول من اعترضها فتى هاشمي من أهل البصرة ، ظريف ، قد ورد بغداد للعب والتمتع ، فاستامها ، فاشتراها بألف وخمسمائة دينار عينا . قال الرجل : فحين لفظت بالبيع ، وأعطيت المال ، ندمت واندفعت في بكاء عظيم ، وحصلت الجارية في أقبح من صورتي ، وجهدت في الإقالة فلم يكن إلى ذلك سبيل ، فأخذت الدنانير في الكيس لا أدري أين أذهب لأن بيتي موحش منها ، ووقع علي من اللطم والبكاء ما هوسني . فدخلت مسجدا ، وجعلت أبكي وأفكر في ما أعمل ، فغلبتني عيني ، فتركت الكيس تحت رأسي ، فانتبهت فزعا ، فإذا شاب قد أخذ الكيس ، وهو يعدو ، فقمت لأعدو وراءه ، فإذا رجلي مشدودة بخيط قنب في وتد مضروب في أرض المسجد ، فما تخلصت من ذلك حتى غاب الرجل عن عيني ، فبكيت ولطمت ونالني أمر أشد من الأمر الأول ، وقلت : فارقت من أحب لأستغني بثمنه عن الصدقة ، فقد صرت الآن فقيرا ومفارقا . فجئت إلى دجلة ، فلففت وجهي بإزار كان على رأسي ، ولم أكن أحسن العوم ، فرميت نفسي في الماء لأغرق ، فظن الحاضرون أن ذلك لغلط وقع علي ، فطرح قوم نفوسهم خلفي فأخرجوني ، فسألوني عن أمري ، فأخبرتهم ، فمن بين راحم ومستجهل إلى أن خلا بي شيخ منهم ، فأخذ يعظني ، ويقول : ما هذا ؟ ذهب **مالك فكان ماذا حتى** تتلف نفسك ، أو ما علمت أن فاعل هذا في نار جهنم ولست أول من افتقر بعد غنى ، فلا تفعل ، وثق بالله تعالى . أين منزلك ؟ قم معي إليه . فما فارقني حملني إلى منزلي وأدخلني إليه ، وما زال يؤنسني

---

(١) نثر الدر ، ٧٤/٤

ويعظني إلى أن رأى مني السكون ، فشكرته ، وانصرف ، فكدت أقتل نفسي لشدة وحشتي للجارية ، وأظلم منزلي في وجهي ، وذكرت النار والآخرة ، فخرجت من بيتي هاربا إلى بعض أصدقائي القدماء ، فأخبرته خبري ، فبكى رقة لي ، وأعطاني خمسين درهما ، وقال : اقبل رأيي اخرج الساعة من بغداد ، واجعل هذا نفقة إلى حيث تجد قلبك مساعدك على قصده ، وأنت من أولاد الكتاب ، وخطك جيد وأدبك صالح ،." [1]

"فإما أن يجزم بأن للحن دلالة، وحيمئذ لا يجد المسوغ الكافي بأن اللحن غير قابل للالتزام.

وكثير من اللحون ذو مدلول، واللحن ليس هو الدلالة (ويريد سارتر بالدلالة المدلول عليه) بل في اللحن صورة المدلول عليه.

والمدلول عليه حقيقة هو إحساس الملحن أو المتلقي.

أما قول سارتر "ولكن لحن الألم هو الألم نفسه": كلام لا ينفعه، لأن هذا لا يعني أن اللحن لا دلالة له، ولا يعني أن اللحن هو نفسه المدلول عليه.. بل يعني هذا أن للحن حقيقة في ذاته، وأن له مدلولا غيره هو التعبير عن الألم أو استثارته.

أما قوله :"وشيء آخر غير الألم": فيعني به محضية الفن.

وقال سارتر: فهي– أي الألحان– مغايرة للأفكار التي يستطاع ال'راب عنها بطرق كثيرة على سواء.

قال أبو عبدالرحمن: نعم هذا صحيح فكان ماذا؟!.

لو لم يكن اللحن غير الأفكار والعواطف والمعاني لما كان اللحن ذا دلالة.

كذلك الكلمات التي تقبل الالتزام عند سارتر هي غير الأفكار والعواطف والمعاني بل هي رمز لها.

قال أبو عبدالرحمن: ولا يغيبن عن البال ظاهرتان:

أولاهما: أن وجود بعض الألحان التي لها مدلول غير محضية الفن: كاف للإيمان بأن اللحن قابل للالتزام.

وثانيهما: أن غموض دلالة الفن أحيانا لا يعني عدم قبول الفن للالتزام، وإنما يكون الالتزام الفني ذا غموض أحيانا.

فغموض الدلالة غير انتفائها، وعدم قبول الالتزام غير غموض الالتزام.

وكون الرسام أبكم، وكون الكاتب ناطقا: لا يعني أن دلالة الناطق أوضح، ولا أن الكاتب أحظى بالالتزام. بل يعني ذلك أن كلا من الرسم والكتابة يحملان مدلولات من أفكار وعواطف ومعان.

---

(١) مصارع العشاق، ٢٤٧/٢

غاية ما في الأمر أن مشاهد اللوحة يتلقى مدلولها بملكة الفهم، وملكة الحفظ باستذكار الصور العينية لمدلولها.

أما قارئ الكتابة فيتلقى مدلولها بملكة الحفظ باستذكار معاني اللفظ المعجمية، وبملكة الفهم في استخلاص المفهوم العام من السياق.." (١)

"لما مات الحسن بن علي عليهما السلام دخل عبد الله بن عباس على معاوية فقال له معاوية: يا ابن عباس مات الحسن بن علي!قال: نعم وقد بلغني سجودك، أما والله وما سد جثمانه حفرتك ولا زاد انقضاء أجله في عمرك!قال: أحسبه ترك صبية صغارا ولم يترك عليهم كثير معاش. فقال: إن الذي وكلهم إليه غيرك.

الفرزدق:

فقل للشامتين بنا أفيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا

عدي بن زيد:

أيها الشامت المعير بالدهر أأنت المبرأ الموفور؟

أم لديك العهد الوثيق من الأيام بل أنت جاهل مغرور

آخر:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

وحكى المبرد عن بعضهم أنه شاهد رجلا على قبر وهو يكثر البكاء فقلت: أعلى قريب أو على صديق؟قال: أخص منهما قد كان لي عدو فخرج إلى الصيد، فرأى ظبيا فتبعه فعثر بالسهم فخر هو والظبي ميتين، فدفن فانتهيت إلى قبره شامتا به فإذا عليه مكتوب:

وما نحن إلا مثلهم غير أننا ... أقمنا قليلا بعدهم وترحلوا

فها أنا واقف أبكي على نفسي. ولما مات الفرزدق بكى عليه جرير ورثاه فقيل له: أبعد تلك المعاداة؟فقال: لم أر اثنين بلغا الغاية ومات أحدهما إلا ولحقه الآخر عن كثب؟فكان كذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك. ومما يتصل بذلك لما أتى عبيد الله بن الزبير خبر قتل مصعب أخيه احتجب أياما. فخبر بمجيء قوم للتعزية فقال: أكره وجوها تعزي ألسنتها وتشمت قلوبها!

نفي العار عن الموت:

---

(١) مبادئ في نظرية الشعر والجمال، ص/١٠١

ليلى الأخيلية:

لعمرك ما بالموت عار على الفتى ... إذا لم تصبه في الحياة المعاير

ومثله:

وهل بالموت يا ... للناس عار؟

آخر آمر المرء بالموت:

شاعر:

نل كل ما شئت وعش ناعما ... آخر هذا كله الموت

الموت منهاة الرجال:

قال ابو بكر العنبري: كنت قاعدا في الجامع فمر بي معتوه فأقبل علي وقال:

فهبك ملكت هذا الناس طرا ... ودان ذلك العباد فكان ماذا؟

ألست تصير في لحد يحوي ... تراثك عنك هذا ثم هذا؟

آخر:

هبك قد نلت كلما تحمل الأر ... ض فهل بعد ذاك إلا المنية؟

آخر:

لدوا للموت وابنوا للخراب ... فكلكم يصير إلى ذهاب

كلمات لهج بها من حضره الموت فذكر الشهادة:

لما حضرت ابن جلاء الوفاة قيل له: قل لا اله إلا االله. فقال: اليوم كذا سنة في أي شيء نحن؟وقال الكسائي: دخلت البادية فرأيت شابا قد اشرف على الموت، وقد دنوت منه وقلت: قل لا اله إلا الله، فلم يجب فثنيت وثلثت فقال: كم تذكرني بالله وأنا محترق في الله؟وقيل لرجل كان مستهترا بالنبيذ: قل لا اله إلا الله، فقال:

يا رب سائلة تمشي وقد تعبت ... كيف الطريق إلى حمام منجاب؟

وقيل لبعض الشطرنجيين ذلك فقال: شاه مات.

الكفن:

لما حضرت زياد الوفاة قال له ابنه: يا أبت قد هيأت لك ثوبين لكفنك!فقال: يا بني قد دنا من أبيك لباس هو خير من هذا أو سلب هو شر منه. وأوصى عبد الوهاب الإفريقي أن يكفن في عباءته وقال: إني ختمت

فيها ثلاثة آلاف ختمة.

الطواعين:." [(١)]

"خان تطيب لباغي النسك خلوته ... وفيه ستر على الفتاك إن فتكوا

فصبها رطبة الوقوع، كراديس كقطع الجذوع؛ فجعل يقطع ويبلغ، ويدحوا فاه ويدفع، وعيناه تبصان كأنهما جمرتان، وقد برزتا على وجهه كأنهما خصيتان، وأنا أقول له: على رسلك أبا فلان! البطنة تذهب الفطنة! فلما التقم جملة جماهيرها، وأتى على مآخيرها، ووصل خورنقها بسديرها، تجشأ فهبت منه ريح عقيم، أيقنا لها بالعذاب الأليم. فنثرتنا شذر مذر، وفرقتنا شغر بغر، فالتحمنا منه الظريان، وصدق الخبر فيه العيان: نفح ذلك فشرد الأنعام، ونفخ هذا فبدد الأنام، فلم نجتمع بعدها، والسلام. فاستحسناها، وضحكا عليها، وقالا: إن لسجعك موضعا من القلب، ومكانا من النفس، وقد أعرته من طبعك، وحلاوة لفظك، وملاحة سوقك، ما أزال أفنه، ورفع غينه، وقد بلغنا أنك لا تجازى في أبناء جنسك، ولا يمل من الطعن عليك، والاعتراض لك. فمن أشدهم عليك؟ قلت: جاران دارهما صقب، وثالث نابته نوب، فامتطى ظهر النوى، وألقت به في سرقسطة العصا. فقالا: إلى أبي محمد تشير، وأبي القاسم وأبي بكر؟ قلت: أجل قالا: فأين بلغت فيهم؟ قلت: أما أبو محمد فانتضى علي لسانه عند المستعين، وساعدته زراقة استهواها من الحاسدين، وبلغني ذلك فأنشدته شعرا، منه:

وبلغت تجيش صدورهم ... علي؛ وإني منهم فارغ الصدر

أصاخوا إلى قولي فأسمعت معجزا، ... وغاصوا على سري فأعياهم أمري

فقال فريق: ليس ذا الشعر شعره؛ ... وقال فريق: أيمن الله، ما ندري

أما علموا أني إلى العلم طامح، ... وأني الذي سبقا على عرقه يجري؟

وما كل من قاد الجياد يسوسها؛ ... ولا كل من أجرى يقال له: مجري

فمن شاء فليخبر فإني حاضر، ... ولا شيء أجلى للشكوك من الخبر

وأما أبو بكر فأقصر، واقتصر على قوله: له تابعة تؤيده. وأما أبو القاسم الإفليلي فمكانه من نفسي مكين، وحبه بفؤادي دخيل؛ على أنه حامل علي، ومنتسب إلي.

صاحب الإفليلي

فصاحا: يا أنف الناقة بن معمر، من سكان خيبر! فقام إليهما جني أشمط ربعة وارم الأنف، يتظالع في

---

(١) محاضرات الأدباء، ٥١/٢

مشيته، كاسرا لطرفه، وزاويا لأنفه، وهو ينشد:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم، ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا؟

فقالا لي: هذا صاحب أبي القاسم، ما قولك فيه يا أنف الناقة؟ قال: فتى لم أعرف على من قرأ. فقلت لنفسي: العصا من العصية! إن لم تعربي عن ذاتك، وتظهري بعض أدواتك، وأنت بين فرسان الكلام، لم يطر لك بعدها طائر، وكنت غرضا لكل حجر عابر.

وأخذت للكلام أهبته، ولبست للبيان بزته، فقلت: وأنا أيضا لا أعرف على من قرأت. قال: ألمثلي يقال هذا؟ فقلت: فكان ماذا؟ قال: فطارحني كتاب الخليل. قلت: هو عندي في زنبيل. قال: فناظرني على كتاب سيبويه. قلت: خريت الهرة عندي عليه، وعلى شرح ابن درستويه. فقال لي: دع عنك، أبا أبو البيان. قلت: لاه الله! إنما كمغن وسط، لا يحسن فيطرب، ولا يسيء فيلهي. قال: لقد علمنيه المؤدبون. قلت: ليس هو من شأنهم، إنما هو من تعليم الله تعالى حيث قال: " الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان " . ليس من شعر يفسر، ولا أرض تكسر. هيهات، حتى يكون المسك من أنفاسك، والعنبر من أنفاسك، وحتى يكون مساقك عذبا، وكلامك رطبا، ونفسك من نفسك، وقليبك من قلبك، وحتى تتناول الوضيع فترفعه، والرفيع فتضعه، والقبيح فتحسنه! قال: أسمعني مثالا. قلت: حتى تصف برغوثا فتقول: صفة برغوث." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٢٠ """"""""

القلب بقرحه ، وكيف أصف حالا لا يقرع الدهر مروة حاله ، ولا ينتقض عروة إجلاله ؛ فما أولاني بأن أذكره مجملا ، وأتركه مفصلا ، والسلام .

وكتب إلى بعض إخوانه في أمر رجل ولي الأشراف : فهمت ما ذكرت - أطال الله بقاءك - من أمر فلان أنه ولي الأشراف ، فإن يصدق الطير يكن إشرافا على الهلاك ، بأيدي الأتراك ، فلا تحزنك ولايته فالحبل لا يبرم إلا للفتل ، ولا تعجبك خلعته فالثور لا يزين إلا للقتل ، ولا يرعك نفاقه فأرخص ما يكون النفط إذا غلا وأسفل ما يكون الأرنب إذا علا ، وكأني به وقد شن عليه جران العود ، شن المطر الجود ، وقيد له مركب الفجار ، من مربط النجار ، وإنما جر له الحبل ، ليصفع كما صفع من قبل ، وستعود تلك الحالة إحالة ، وينقلب ذلك الحبل حبالة ، فلا يحسد الذئب على الإلية يعطاها طعمة ، ولا يحسب الحب ينثر للعصفور نعمة ، وهبه ولي إمارة البحرين أليس مرجعه ذلك العقل ، ومصيره ذلك الفضل ، ومنصبه ذلك

---

(١) رسالة التوابع والزوابع، ص/٩

الأصل ، وعصارته ذلك النسل ، وقعيدته تلك الأهل ، وقوله ذلك القول ، وفعله ذلك الفعل ، **فكان ماذا** ؟ أليس ما قد سلب أكثر مما أوتي ، وما عدم أوفر مما غنم ؟ ما لك تنظر إلى ظاهره ، وتعمي عن باطنه ؟ أكان يعجبك أن تكون قعيدته في بيتك ، وبغلته من تحتك ، أم كان يسرك أن تكون أخلاقه في إهابك ، وبوابه على بابك ؟ أم كنت تود أن تكون وجعاؤه في إزارك ، وغلمانه في دارك ؟ أم كنت ترضى أن تكون في مربطك أفراسه ، وعليك لباسه ، ورأسك راسه ؟ جعلت فداك ما عندك خير مما عنده ، فاشكر الله وحده على ما آتاك ، واحمده على ما أعطاك ، ثم أنشد : البسيط :

إن الغني هو الراضي بعيشته . . . لا من يظل على الأقدار مكتئبا

بين البخل والجود

ألف سهل بن هارون كتابا يمدح فيه البخل ويذم الجود ؛ ليظهر قدرته على البلاغة ،." (١)

" صفحة رقم ١٣

الأمور العظيمة ، ومثلها العلامة والعبرة ، والحجة أخص منها ، لأنها معتمد البينة التي توجب الثقة بصحة المعنى الذي فيه أعجوبة .

ولما تقرر ذلك ، ابتدأ بذكر الآيات الواقعة في ظرف هذا الكون فقال : (إذ قالوا) أي كان ذلك حين قال الإخوة بعد أن قص الرؤيا عليهم وسول لهم الشيطان – كما ظن يعقوب عليه الصلاة والسلام – مقسمين دلالة على غاية الاهتمام بهذا الكلام ، وأنه مما حركهم غاية التحريك ، أو هي لام الابتداء المؤكدة المحققة لمضمون الجملة) ليوسف وأخوه) أي شقيقه بنيامين) أحب (وحددا لأن أفعل ما يستوي فيه الواحد وما فوقه مذكرا كان أو مؤنثا إذا لم يعرف أو يضف) إلى أبينا منا) أي يحبهما أكثر مما يحبنا ؛ والحب : ميل يدعوإلى إرادة الخير والنفع للمحبوب بخلاف الشهوة ، فإنها ميل النفس ومنازعتها إلى ما فيه لذتها) و (الحال أنا) نحن عصبة) أي أشداء في أنفسنا ويشد بعضنا بعضا ، وأما هما فصغيران لا كفاية عندهما ؛ والعصبة من العشرة إلى الأربعين ، فكأنه قيل : **فكان ماذا ؟** – على تقدير أن يكونا أحب إليه ، فقالوا مؤكدين لأن حال أبيهما في الاستقامة والهداية داع إلى تكذيبهم : (إن أبانا لفي ضلال) أي ذهاب عن طريق الصواب في ذلك) مبين (حيث فضلهما علينا ، والقرب المقتضي للحب في كلنا واحد ، لأنا البنوة سواء ، ولنا مزية تقتضي تفضيلنا ، وهي أنا عصبة ، لنا من النفع له والذب عنه والكفاية ما ليس لهما ؛ قال الإمام أبو حيان : وأحب أفعل التفضيل ، وهو مبني من المفعول شذوذا ، ولذلك عدي ب (

---

(١) زهر الآداب وثمر الألباب، ٢/٢٢٠

إلى) لأنه إذا كان ما تعلق به فاعلا من حيث المعنى عدي إليه ب (إلى) وإذا كان مفعولا عدي إلية ب (في) ، تقول زيد أحب إلى عمرو من خالد ، فالضمير في (أحب) مفعول من حيث المعنى ، وعمرو هو المحب ، وإذا قلت : زيد أحب عمرو من خالد ، كان الضمير فاعلا وعمرو هو المحبوب ، ومن خالد – في المثال الأول محبوب ، وفي المثال الثاني فاعل ، قال : والضلال هنا هو الهدى – قاله ابن عباس رضي الله عنهما – انتهى .

يوسف : (٩ – ١١) اقتلوا يوسف أو. .. . . .

) اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين قال قآئل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين قالوا يأبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون (( )

ولما كان ذلك ، وكان عندهم أن الشاغل الأعظم لأبيهم عنهم أنه هو حب يوسف عليه الصلاة والسلام ، وحب أخيه إنما هو تابع ، كان كأنهم تراجعوا فيما بينهم فقالوا : قد تقرر هذا ، فما أنتم صانعون ؟ فقالوا أو ما شاء الله منهم : (اقتلوا يوسف (أصل القتل : إماتة الحركة بالسكون) أو اطرحوه أرضا (أوصلوا الفعل بدون حرف." (١)

" صفحة رقم ٣٤

كان مظنة لميله لتوف رالدواعي على الميل إليه ، فقال تعالى) وقال نسوة) أي جماعة من النساء لما شاع الحديث ، ولما كانت البلدة كلما عظمت كان أهلها أعقل وأقرب إلى الحكمة ، قال : (في المدينآ) أي التي فيها امرأة العزيز ساكنة) امرأت العزيز (فأضفتها إلى زوجها إرادة الإشاعة للخبر ، لأن النفس إلى سماع أخبار أولي الأخطار أميل ، والعزيز : المنيع بقدرته من أن يضام ، فالعزة أخص من مطلق القدرة ، وعبرن بالمضارع في) تراود فتاها) أي عبدها نازلة من افتراش العزيز إلأى افتراشه) عن نفسه (إفهاما لأن الإصرار على المراودة صار لها كالسجية ، والفتى : الشاب ، وقيده الرماني بالقوي ، قال : وقال الزجاج : وكانوا يسمون المملوك فتى شيخا كان أو شابا ففيه اشتراك على هذا) قد شغفها (ذلك الفتى) حبا) أي من جهة الحب ، قال الرماني : شغاف القلب غلافه ، وهو جلدة عليه ، يقال : دخل الحب الجلد حتى أصاب القلب ، عن السدى وأبي عبيدة وعن الحسن أنه باطن القلب ، وعن أبي علي : وسط القلب – انتهى. والذي قال في المجمل وغيره أنه غلاف القلب ، وأحسن من توجيه أبي عبيدة له أن حبه صار

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ١٣/٤

شغافا لها ، أي حجابا ، أ] ظرفا محيطا بها ، وأما شغفها - بالمهملة فمعناه : غشى شغفه قلبها ، وهي رأسه عند معلق النياط ، وقال الرماني : أي ذهب بها كل مذهب ، من شغف الجبال ، وهي رؤوسها .
ولما قيلف ذلك ، كان كأنه قد قيل : **فكان ماذا ؟** فقيل - وأكد لأن من رآه عذرها وقطع بأنهن لو كن يفي محلها عملن عملها ولم يظللن فعلها : (إنا لنراها) أي نعلم أمرها علما هو كالرؤية) في ظلال) أي محيط بها) مبين (لرضاها لنفسها بعد عز السيادة بالسفول عن رتبة العبد ، ودل بالفاء على أن كلامهن نقل إليها بسرعة فقال) فلما سمعت) أي امرأة العزيز) بمكرهن (وكأنهن أردن بهذا الكلام أن يتأثر عنه م، فعلت امرأة العزيز ليرنيه ، فلذلك سماه مكرا) أرسلت إليهن (لتريهن ما يعذرنها بسببه فتسكن قالتهن) واعتدت) أي هيأت وأحضرت) لهن متكئا (اي ما يتكئن عليه من الفرش اللينة والوسائد الفاخرة ، فأتينها فأجلستهن على ما أعدته لهن) وأتت كل واحدة (على العموم) منهن سكينا (ليقطعن بها ما يحتاج إلأى القطع مما يحضر من الأطعمة يفي هذا المجلس ، قال أبو حيان : فقيل : كان لحما ، وكانوا لا ينهشون اللحم ، إنما كانوا يأكلونه حزا بالسكاكين ، وقال الرماني : ليقطعن فاكهة قدمت إليهن. انتهى ، هذا اغلظاهر من علة إتيانهن وباطنة إقامة الحجة عليهن بما لا يجدن له مدفعا مما يتأثر عن ذلك) وقالت (ليوسف فتاها عليه الصلاة والسلام) اخرج عليهن (فامتثل له ما أمرته به كما هو دأبه معها في كل ما لا معصية فيه ، وبادر الخروج عليهن) فلما رأينه (."[1]

" صفحة رقم ٤٦

حسنا فقال يوسف : رأيت أنا أيضا في منامي كأن ثلاثة أطباق فيها خبز درمك على رأسي ، وفي الطبق الأعلى من كل مآكل فرعون مما يصنعه الخباز - وفي نسخة : عمل طباخ حاذق - وكان السباع والطير تأكلها من الطبق من فوق رأسي ؛ فأجاب يوسف وقال له : هذا تفسير رؤياك : ثلاثة أطباق هي ثلاثة أيام ، وبعد ثلاثة أيام يأمر فرعون بضرب عنقك وصلبك على خشبة ، ويأكل الطير لحمك .
فلما كان اليوم الثالث ، وهو يوم ولاد فرعون - اتخذ فرعون وليمة ، فجمع عبيده وافتقد رئيس أصحاب الشراب ورئيس الخبازين - وفي نسخة : الطباخين - فأمر برد رئيس أصحاب الشراب على موضعه ، وسقى فرعون الكأس كعادته ، وأمر بصلب رئيس الخبازين كالذي فسر لهما يوسف عليهما الصلاة والسلام ، فلم يذكر رئيس أصحاب الشراب يوسف عليه الصلاة والسلام ونسيه .
يوسف : (٤٣ - ٤٤) وقال الملك إني. .. . .

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٣٤/٤

) وقال الملك إني أرى سبع بقر ا ت سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يأيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين (( )
ولما بطل هذا السبب الذي أمر به يوسف عليه الصلاة والسلام ، وهو تذكير الشرابي به ، اثار الله سبحانه سببا ينفذ به ما أراد من رئاسته وقضى به من سجود من دلت عليه الكواكب فقال دالا على ذلك : (وقال الملك (وهو شخص قادر واسع المقدور إليه السياسه والتدبير ، لملاه وهم السحرة والكهنة والحزرة والقافة والحكماء ، وأكد ليعلم أنه محق في كلامه غير ممتحن : (إني أرى (عبر بالمضارع حكاية للحال لشدة ما هاله من ذلك) سبع بقرات سمان (والسمن : زيادة البدن من اللحم والشحم) يأكلهن سبع) أي بقرات) عجاف (والعجف : يبس الهزال) و (إني أرى) سبع (ولما كان تأويل المنام الجدب والقحط والشدة ، أضاف العدد إلى جمع القلة بخلاف ما كان في سياق المضاعفة في قوله)) أنبتت سبع سنابل ( ) [البقرة : ٢٦١] فقال : (سنبلات خضر و (إني أرى سبع سنبلات) أخر يابسات (التوت على الخضر فغلبت عليها ، وكأنه حذف هذا لدلالة العجاف عليه ؛ والسنبلة : نبات كالقصبة حملة حبوب منتظمة ، وكأنه قيل : **فكان ماذا ؟** فقيل : قال الملك : (يأيها الملأ) أي الأشراف النبلاء الذين تملأ العيون مناظرهم والقلوب مخابرهم ومآثرهم) أفتوني) أي أجيبوني وبينوا لي كرما منكم بقوة وفهم ثاقب .
ولما كان مراده أن لا يخرجوا بالجواب عن القصد ولا يبعدوا به ، عبر بما يفهم." (١)

" صفحة رقم ١٧٦

) مثلنا (يريدون : فما وجه تخصيصكم بالرسالة دوننا ؟ ثم كان كأنه قيل : **فكان ماذا ؟** فقالوا : (تريدون أن تصدونا) أي تلفتونا وتصرفونا) عما كان) أي كونا هو كالجبلة ، وأكدوا هذا المعنى للتذكير بالحال الماضية بالمضارع فقالوا : (يعبد آباؤنا) أي أنكم – لكونكم من البشر الذين يقع بينهم التحاسد – حسدتمونا على ابتاع الآباء وقصدتم تركنا له لنكون لكم تبعا) فأتونا) أي فتسبب – عن كوننا لم نر لكم فضلا وإبدائنا من إرادتكم ما يصلح أن يكون مانعا – أن نقول لكم : ائتونا لنتيعكم) بسلطان مبين) أي حجة واضحة تلجئنا إلى تصديقكم مما نقترحه عليكم ، وهذا تعنت محض فإنهم جديرون بأن يعرضوا عن كل سلطان يأتونهم به كائنا ما كان كما ألغوا ما أتوا هم به من البينات فلم يعتدوا به ، فكأنه قيل : فما كان جواب الرسل ؟ فقيل : (قالت (.
ولما أرادوا تخصيصهم برد ما قالوا ، قيد بـقوله : (لهم رسلهم (مسلمين أول كلامهم غير فاعلين فعلهم

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٤/٤٦

في الحيدة عن الجواب) إن) أي ما) نحن إلا بشر مثلكم (ما لنا عليكم فضل بما يقتضيه ذواتنا غير أن التماثل في البشرية لا يمنع اختصاص بعض البشر عن بعض بفضائل ؛ والمثل : ما يسد مسد غيره حتى لو شاهده مشاهد ثم شاهد الآخر لم يقع فصل) ولكن الله) أي الذي له الأمر كله فضلنا عليكم لأنه) يمن الله من يشاء) أي أن يمن عليه) من عباده (رحمة منه له ، بأن يفضله على أمثاله بما يقسمه له من المزايا كما أنتم به عارفون ، فلم يصرحوا بما تميزوا به من وصف النبوة ، ولم يخصوا أنفسهم بمن الله بل أدرجوها في عموم من شاء الله ، كل ذلك تواضعا منهم واعترافا بالعبودية ؛ والمن : نفع يقطع به عن بؤس ، وأصله القطع ، ومنه) غير منون (، والمنة قاطعة عن الدنيا .

ولما بينوا وجه المفارقة ، عطفوا عليه بيان العذر فيما طلبوه منهم فقالوا : (وما) أي فما كان لنا أن نتفضل عليكم بشيء من الأشياء لم يؤذن لنا فيه ، وما) كان) أي صح واستقام) لنا أن نأتيكم بسلطان (مما تقترحونه تعنتا ، وهو البرهان الذي يتسلط به علىإبطال مذهب المخالف للحق غير المعجزة التي يثبت بها النبوة) إلا بإذن الله) أي بإطلاق الملك الأعظم وتسويفه ، فنحن نتوكل على الله في أمركم إن أذن لنا في الإتيان بسلطان أو لم يأذن وافقتم أو خالفتم) وعلى الله) أي الذي له الأمر كله ولا أمرلأحد معه وحده) فليتوكل) أي بأمر حتم) المؤمنون (فكيف بالأنبياء ؛ ثم بينوا سبب وجوب التوكل بقولهم : (وما) أي وأي شيء) لنا (في) ألا نتوكل علىالله) أي ذي الجلال والإكرام) و (الحال أنه) قد هدانا سبلنا (فبين لنا كل ما نأتي وما نذر ، فلا محيص لنا عن شيء من ذلك ، فلنفعلن جميع أوامره ، ولننتهين عن جميع مناهيه." (١)

" صفحة رقم ١٣

ظن أنه يستصعب المقصود من استجابتهم ، أو ينقطع الرجاء من إنابتهم فيطول العناء والمشقة ، فبشره سبحانه وتعالى بقوله :

٧٧ ( ) ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ( ) ٧

فلا عليك من لدد هؤلاء وتوقفهمن فيستجيب من انطوى على الخشية إذا ذكر وحرك إلى النظر في آيات الله كما قيل له في موضع آخر

٧٧ ( ) فلا يحزنك قولهم ( ) ٧

[يونس : ٦٥] ثم تبع ذلك سبحانه تعريفا وتأنيسا بقوله

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ١٧٦/٤

٧٧ ( ) الرحمن على العرش استوى ( ) ٧

إلى أول قصص موسى عليه السلام ، فأعلم سبحانه أن الكل خلقه ملكه ، وتحت قهره وقبضته لا يشذ شيء عن ملكه .

فإذا شاهد آية من وفقه لم يصعب أمره ، ثم اتبع ذلك بقصة موسى عليه السلام ، وما كان منه في إلقائه صغيرا في اليم ، وما جرى بعد ذلك من عجيب الصنع والهلاك فرعون وظهور بني إسرائيل ، وكل هذا مما يؤكد القصد المتقدم ، وهذا الوجه الثاني أولى من الأول - والله أعلم ، انتهى .

) إذ) أي حديثه حين) رءا نارا (وهو راجع من بلاد مدين) فقال لأهله امكثوا) أي مكانكم واتركوا ما أنتم عليه من السير ؛ ثم علل أمره بقوله : (إني ءانست نارا) أي أبصرت في هذا الظلام إبصارا بينا لا شبهة فيه نت إنسان العين الذي تبين به الأشياء ، وهو مع ذلك مما يسر من الإنس الذين هم ظاهرون ما ترك بهم) نارا (فكأنه يل **، فكان ماذا ؟** فقال معبرا بأداة الترجي لتخصيصه الخبر الذي عبر به في النمل بالهدى : (لعلي ءاتيكم) أي أترجى أن أجيئكم) منها بقبس) أي بشعلة من النار في رأس حطبة فيها جمرة تعين على برد هذه الليلة) أوأجد على (مكان) النار هدى) أي ما أهتدي به لأن الطريق كانت قد خفيت عليهم) فلما أتها (.

ولما كان في الإبهام ثم تعيين تشويق ثم تعظيم ، بنى للمفعول قوله : (نودي (من الهدى الذي لا هدى غيره ؛ ثم بين النداء بقوله : (ياموسى (ولما كان المقام للتعريف بالأيادي تلطفا ، قال مؤكدا ، تنبيها له على تعرف أنه كلامه سبحانه من جهة أنه يسمعه من غير جهة معينة وعلى غير الهيئة التي عهدها في مكالمة المخلوقين ، مسقطا الجار في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي حفص بالفتح ، وحاكيا بقول مقدر عند الباقين : (إني أنا ربك) أي المحسن إليك بالخلق والرزق وغيرهما من مصالح الدارين) فاخلع نعليك (كما يفعل بحضرات الملوك أدبا ، ولتنالك بركتها ولتكون مهيأ للإقامة غير ملتفت إلى ما وراءك من الأهل والولد ، ولهذا قال أهل العبارة : النعل يدل على الولد .

ثم علل بما يرشد إلى أنه تعالى لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان فقال : (إنك بالواد المقدس) أي المطهر عن كل ما لا يليق بأفنية الملوك ؛ ثم فسره بقوله : (طوى (ولما كان المعنى : فإني اخترته تشريفا له من بين البقاع لمناجاتك ، عطف." (١)

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ١٣/٥

" صفحة رقم ٢٠١

هلاكا وطردا .

ولما كان كأنه قيلك لمن ؟ قيل : لهم ولكنه أظهر الضمير تعميما وتعليقا للحكم بالوصف تحذيرا لكل من تلبس به فقال : (للقوم (اي الأقوياء الذي لا عذر لهم في التخلف عن اتباع الرسل والمدافعة عنهم) الظالمين (الذين وضعوا قوتهم التي كان يجب عليهم بذلها في نصر الرسل في خذلانهم .

ولما كانت عادة المكذبين أن يقولوا تكذيبا : هذا تعريض لنا بالهلاك ، فصرح ولا تدع جهدا في إحلاله بنا والتعجيل به إلينا ، فإنا لا ندع ما نحن عليه لشيء ، وكان العرب أيضا قد ادعوا أن العادة بموتهم وإنشاء من بعدهم شيئا فشيئا لا تنخرم ، قال تعالى رادعا لهم : (ثم أنشأنا) أي بعظمتنا التي لا يضرها تقديم ولا تأخير ، وأثبت الجار لما تقدم فقال : (من بعدهم) أي من بعد من قدمنا ذكره من نوح والقرن الذي بعده) قرونا آخرين (ثم أخبر بأنه لم يعجل على أحد منهم قبل الأجل الذي حده له بقوله : (ما تسبق (ولعله عبر بالمضارع إشارة إلى أنه ما كان شيء من ذلك ولا يكون ، وأشار إلى الاستغراق بقوله : (من أمة أجلها) أي الذي قدرناه لهلاكها) وما يستأخرون (عنه ، وكلهم أسفرت عاقبته عن خيبة المكذبين وإفلاح المصدقين ، وجعلهم بعدهم الوارثين ، وعكس هذا الترتيب في غيرها من الآيات فقدم الاستئخار لنه فرض هناك مجيء الأجل فلا يكون حينئذ نظر إلا إلى التأخير .

ولما كان قد أملى لكل قوم حتى طال عليهم الزمن ، فلما لم يهدهم عقولهم لما نصب لهم من الأدلة ، وأسبغ عليهم من النعم ، وأحل بالمكذبين قبلهم من النقم ، أرسل فيهم رسولا ، دل على ذلك بأداة التراخي فقال : (ثم ارسلنا) أي بعد إنشاء كل قرن منهم وطول إمهالنا له ، ومن هنا يعلم أن بين كل رسولين فترة ، وأضاف الرسل إليه لأنه في مقام العظمة وزيادة في التسلية فقال : (رسلنا تترا (اي واحدا بعد واحد ؛ قال الرازي : من وتر القوس لاتصاله .

وقال البغوي : واترت الخبر : اتبعت بعضه بعضا وبين الخبرين هنيهة .

وقال الأصبهاني : والأصل : وترى ، فقلبت الواو تاء كما قلبوها في التقوى .

فجاء كل رسول إلى أمته قائلا : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره .

ولما كان كأنه قيل : **فكان ماذا ؟** قيل : (كلما جاء أمة (ولما كان في بيان التكذيب ، اضاف الرسول إليهم ، ذما لهم لأن يخصوا بالكرامة فيأبوها ولقصد التسلية أيضا فقال : (رسولها) أي بما أمرناه به من التوحيد .

ولما كان الأكثر من كل أمة مكذبا ، اسند الفعل إلى الكل فقال : (كذبوه) أي كما فعل هؤلاء بك لما أمرتهم بذلك) فأتبعنا (القون بسبب تكذيبهم) بعضهم بعضا (في الإهلاك ، فكنا نهلك الأمة كلها في آن واحد ، بعضهم بالصيحة ، وبعضهم بالرجفة ، ." (١)

" صفحة رقم ٣٧٣

الأفهام إلى الحصول على بلاغة آيات وسور من أول وهلة دون كبير تأمل كقوله تعالى) وقيل يا أرض ابتلغي ماءك ويا سماء أقلعي) [هود : ٤٤] وقوله

٧٧ ( ) فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ( ) ٧

[الحجر : ٩٤] ، الآيات ، لا يتوقف في باهر إعجازها إلا من طبع الله على قلبه أو سد دونه باب الفهم بأنى له بر لوجه وقوعه ، وسورة القمر من هذا النمط ، ألا ترى اختصار القصص فيه مع حصول أطرافها وتوفية أغراضها ، وما جرى مع كل قصة من الزجر والوعظ والتنبيه والإعذار ، ولولا أني لم أقصد التعليق ما بنيته عليه من ترتيب السور لأوضحت ما أشرت إليه مما لم أسبق إليه ، ولعل الله سبحانه ييسر ذلك فيما باليد من التفسير نفع الله به وييسر فيهن فملا انطوت هذه السورة على ما ذكرنا وبان فيها عظيم الرحمة في تكرر القصص وشفع العظات ، وظهرت حجة الله على الخلق ، وكان ذلك من أعظم ألطافه تعالى ﻟمن يسره لتدبر القرآن ووفقه لفهمه واعتباره ، أردف ذلك سبحانه بالتنبيه على هذه النعمة فقال تبارك وتعالى) الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان (وخص من أسمائه الحسنى هذاالاسم إشعارا برحمته بالكتاب وعظيم إحسانه به) وإن عدوا نعمة الله لا تحصوها) [إبراهيم : ٣٤] ثم قد تمهد أن سورة القمر إعذار ومن أني للعباد بجميل هذا اللطف وعظيم هذا الحلم حتى يرادوا إلى بسط الدلالات وإيضاح البينات إن تعذر إليهم زيادة في البلاغ ، فأنبأ تعالى أن هذا رحمة فقال) الرحمن علم القرآن (ثم إذا تأملت سورة القمر وجدت خطابها وإعذارها خاص ببني آدم بل بمشركي العرب منهم فقط ، فاتبعت سورة القمر بسورة الرحمن تنبيها للثقلين وإعذارا إليهم وتقريرا للجنسين على ما أوع سبحانه في العالم من العجائب والبراهيم الساطعة فتكرر فيها التقرير والتنبيه بقوله تعالى : (فبأي آلاء ربكما تكذبنا (خطابا للجنسين وإعذارا للثقلين فبان اتصالها بسورة القمر أشد البيان – انتهى .

ولما كان كأنه قيل : كيف علمه وهو صفة من صفاته ولمن علمه ، قال مستأنفا أو معللا : (خلق الإنسان) أي قدره وأوجده على هذا الشكل المعروف والتركيب الموصوف منفصلا عن جميع الجمادات وأصله

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٠١/٥

منها ثم عن سائر الناميات ثم عن غيره دليل على خلقه لكل شيء موجود
٧٧ ( ) إنا كل شيء خلقناه بقدر ( ) ٧
[القمر : ٤٩] والإنسان وإن كان اسم جنس لكن أحقهم بالإرادة بهذا أولهم وهو آدم عليه السلام ، وإرادته – كما قال ابن عباس رضي الله عنهما – لا تمنع إرادة الجنس من حيث هو .
ولما كان كأنه قيل : **فكان ماذا بخلقه** ، قال : (علمه البيان (وهو القوة الناطقة ، وهي الإدراك للأمور الكلية والجزئية والحكم الحاضر والغائب بقياسه على." [1]

" صفحة رقم ٢٦٤

محل التكليف ليكمل تكليفه ، وذلك أنه سبحانه ركبه من العناصر الأربعة ، وجعل صلاحه بصلاحها ، وفساده بفسادها لتعاليها ، فاضطر إلى قوى يدرك بها المنافي فيجتنبه والملائم فيطلبه ، فرتب له سبحانه الحواس الخمس الظاهرة ، فجعل السمع في الأذن ، والبصر في العين ، والذوق في اللسان ، والشم في الأنف ، وبث اللمس في سائر البدن ، ليدفع به عم جميع الأعضاء ما يؤذيها ، وهذه الحواس الظاهر تنبعث عن قوة باطنة تمسى الحس المشترك بحمل ما أدركته فيرتسم هناك وهو في مقدم البطن الأول من الدماغ وينتقل ما ارتسم هنا إلى خزانة الخيال وهي في مؤخر هذا البطن منالدماغ فتحفظ فيها صورته وإن غابت عن الحواس ، وثم قوة أخرى من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات الشخصية كعداوة زيد وصداقته تسمى الوهم ومحلها الدماغ كله والأخص بها التجويف الاوسط وخصوصا مؤخره ، وقوة أخرى أيضا شأنها خزن ما أدركته القوة الوهمية من المعاني الجزئية تسمى الحافظة باعتبار ، والذاكرة باعتبار ، ومحلها التجويف المؤخر في الدماغ ، وقوة أخرى من شأنها تفتيش تلك الخزائين وتركيب بعض مودعاتها مع بعض وتفصيل بعضها مع بعض ومحلها وسلطانها في أول التجويف الأوسط ، وتلك القوة تسمى مخيلة باعتبار تصريف الوهم لها ومفكرة باعتبار استعمال النفس لها ، وقد اقتضت الحكمة الربانية تقديم ما يدرك الصور الجرمية وتأخير ما يدرك المعاني الروحانية ، وتوسيط المتصرف فيهما بالحكم والاسترجاع للأمثال المنمحية من الجانبين ، ثم لا تزال هذه القوى تخدم ما فوقها كما خدمتها الحواس الخمس إلى أن تصير عقلا مستفادا ، وهو قوة للنفس بها يكون لها حضور المعقولات بالفعل ، وهذا العقل هو غاية السلوك الطلبي للإنسان وهو الرئيس المطلق المخدوم للعقل بالفعل ، وهو القوة التي تكون للنفس بها اقتدار على استحضار المعقولات – الثانية وهو المخدوم للعقل الهيولاني المشبه بالهيولى الخالية في

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٣٧٣/٧

نفسها عن جميع الصورة ، وهو قة من شأنها الاستعداد المحض لدرك المعقولات باستعمال الحواس في تصفيح الجزئيات واستقرائها المخدومات كلها للعقل العملي ، وهو القوة النظرية المخدوم للهم والمخدوم لما بعده من الحافظة وما قبله من المتخيلة المخدومتين للخيال المخدوم للحس المشترك المخدوم للحواس الظاهرة .

ولما كان كأنه قيل : هبه خلق **هكذا فكان ماذا ؟** قال شفاء لعي هذا السؤال وبيانا لنعمة الإمداد : (إنا) أي بما لنا من العظمة) هديناه) أي بينا له لأجل الابتلاء) السبيل) أي الطريق الواضح الذي لا طيق في الحقيقة غيره ، وهو طريق الخير الذي من حاد عنه ضل ، وذلك بما أنزل من الكتب وأرسلنا من الرسل ونصبنا من الدلائل في." [1]

"كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم ... ولامك أقوام ولومهم ظلم

وفيه:

فأصبحت كالنهدي إذ مات حسرة ... على إثر هند أو كمن سقي السم

ع هو عبد الله بن عجلان النهدي أحد من شهر بالعشق وقتله. وقوله: أو كمن سقي السم هذا من القلوب إنما هو أو كمن سقي السم فقلب.

وأنشد أبو علي له أيضا:

فلو أكلت من نبت عيني بهيمة ... لهيج منها رحمة حين تأكله

ع هذه الأبيات تروي لكثير في قصيدته التي أولها:

لمن طلل أقوى من الحي نازله

وقد تقدم ذكر عبيد الله وهو أشعر الفقهاء، وكان ابن المسيب إذا لقيه قال له: أأنت الفقيه الشاعر؟ فيقول: لابد للمصدور من أن ينفث وكان محمد بن شهاب الزهري تلميذا لعبيد الله، وكان يخدمه وقال: صحبته سنين كثيرة فما سألته قط إلا وكأني فجرت به بحرا، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين انتهى إليهم العلم، وكان عمر بن عبد العزيز في إمرته المدينة يصحبهم ويشاورهم، فماتوا جميعا قبل خلافته، فكان يتوجع أن لا يكون منهم أحد حيا يستعين به في أمره، وكان أكثر تفجعه لفقد عبيد الله، وكان يقول: وددت أن لي منه مجلسا بكذا وكذا.

وذكر أبو علي قول الأحنف في خطبته: اقبلوا عذر من اعتذر إليكم ع قد نظم الشاعر هذا المعنى أحسن

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٦٤/٨

نظم فقال:

أقبل معاذير من يأتيك معتذرا ... واسمع مقالته إن بر أو فجرا

فقد أطاعك من يعطيك ظاهره ... وقد أجلك من يعصيك مستترا

خير الرجال الذي يغضي لصاحبه ... ولو أراد انتصارا منه لأنتصرا

ذكر أبو علي خبر أبي السمراء والجارية

الشاعرة التي اشتراها لعبد الله بن طاهر. روى على بن الحسين عن رجاله أن المتوكل قال لعلي بن الجهم: قل بيتا وطالب فضل بإجازته، فقال ابن الجهم:

لاذ بها يشتكي هواها ... فلم يجد عندها ملاذا

فقالت فضل:

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا ... ومات وجدا فكان ماذا؟

فطرب المتوكل وأمر عريب فغنت فيه. وكانت فضل هذه أشعر نسوان زمانها، وكانت مولدة من مولدات البصرة، اشتراها محمد بن الفرج الرخجي وأهداها إلى المتوكل، وكانت تجالس الرجال وتناشد الشعراء.

وأنشد أبو علي لابن ميادة:

تباكر العضاة قبل الإشراق ... بمقنعات كقعاب الأوراق

ع وقبله:

يكفيك من بعض ازديار الآفاق ... سمراء مما درس ابن مخراق

وهجمة صهب طوال الأعناق ... تباكر العضاه.

قوله سمراء: أراد ناقته. وابن مخراق: رائضها الذي درسها أي راضها، ويقال: أراد بالسمراء الحنطة، ودرسها: دياسها.

وأنشد أبو علي:

فراق كقيص السن فالصبر! إنه ... لكل أناس عثرة وجبور

ع هو لأبي ذؤيب الهذلي، وقبله:

ديار التي قالت غداة لقيتها ... صبوت أبا ذئب! وأنت كبير

تغيرت بعدي؟ أم أصابك حادث ... من الدهر، أم مرت عليك مرور

فقلت لها فقد الأحبة! إنني ... حديث بأرزاء الكرام جدير

فراق كقيص السن. ويروي: كقيض السن أي انكسارعا.

ويروي: قد مرت عليك مرور جمع ﻡ ﺭ أي مرت بك حال بعد حال.

وأنشد أبو علي للراعي:

يبيت الحية النضناض منه ... مكان الحب يسمع السرارا

ع قبل البيت:

وفي بيت الصفيح أبو عيال ... قليل الوفر يغتبق السمارا

يقلب بالأنامل مرهفات ... كساهن المناكب والظهارا

يبيت الحية. بيت الصفيح: بيت الحجارة يعني الصائد. وظهار الريش: ظاهره، وهو أحسن. وبطانه: الذي يلي جنب الطائر، يقول: هو في فلاة فالحيات يدخلن عليه. والحب: الحبيب، ويروي: تسمعه السرارا. وقال الأصمعي النضناض: المتوقد. وقال خالد بن جبلة الحب: القرط.

وأنشد أبو علي لأبي زبيد:

كل يوم ترميه منها برشق ... فمصيب أو صاف غير بعيد

ع قبل البيت:

إن طول الحياة غير سعود ... وضلال تأميل نيل خلود

علل المرء بالرجاء ويضحى ... غرضا للمنون نصب العود." (١)

"عبد الله العامري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى على جمل وتحته رحل رث، ولم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه بهلول المجنون. فقال: قد عرفته، قل يا بهلول. فقال:

فهب أن قد ملكت الأرض طرا ودان لك **العباد فكان ماذا أليس** غدا مصيرك جوف قبر

ويحثو عليك الترب هذا ثم هذا

قال: أجدت يا بهلول، أفغيره؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، من رزقه الله جمالا ومالا ؛ فعف في جماله، وواسى في ماله، كتب في ديوان الأبرار. قال: فظن أنه يريد شيئا، فقال: إنا قد أمرنا بقضاء دينك. قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا تقض دينا بدين، اردد الحق إلى أهله، واقض دين نفسك من نفسك. قال: إنا

---

(١) سمط اللآلي، ص/١٩٠

أمرنا أن يجري عليك رزق. قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنه لا يعطيك وينساني، ولا حاجة لي في جرايتك.

ومنن توفي فيها من الأعيان:

أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن." (١)

"من رافع كما مكنه من أخيه بشير

ذكر وفاة هارون الرشيد

كان قد رأى، وهو بالرقة رؤيا أفزعته، وغمه ذلك، فدخل عليه جبريل بن بختيشوع، فقال: ما لك يا أمير المؤمنين ؟ فقال: رأيت كأن كفا فيها تربة حمراء خرجت من تحت سريري هذا، وقائلا يقول هذه تربة أمير المؤمنين. فهون عليه جبريل أمرها، وقال: هذه من أضغاث الأحلام، ومن حديث النفس، فتناسها يا أمير المؤمنين. فلما سار يريد خراسان ومر بطوس، واعتقلته العلة بها، ذكر رؤياه التي كان رأى؛ فهاله ذلك، وانزعج جدا فدخل الناس عليه، فقال لجبريل: ويحك ؟ أما تذكر ما قصصته عليك من الرؤيا ؟ فقال: بلى يا أمير **المؤمنين، فكان ماذا ؟** فدعا مسرورا الخادم، وقال: ائتني بشيء من تربة هذه الأرض. فجاءه بتربة حمراء في يده، فلما رآها قال: والله هذه الكف التي رأيت، والتربة التي كانت فيها. قال جبريل: فوالله ما أتت عليه ثلاث حتى توفي رحمه الله.." (٢)

" أربعة آلاف دابة وفيها رابط القاسم بن الرشيد بمرج دابق وفيها حج بالناس الرشيد وكانت آخر حجاته وقد قال أبو بكر حين رأى الرشيد منصرفا من الحج وقد اجتاز بالكوفة لا يحج الرشيد بعدها ولا يحج بعده خليفة أبدا وقد رأى الرشيد بهلول الموله فوعظه موعظة حسنة فروينا من طريق الفضل بن الربيع الحاجب قال حججت مع الرشيد فمررنا بالكوفة فإذا بهلول المجنون يهذي فقلت اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين فسكت فلما حاذاه الهودج قال يا أمير المؤمنين حدثنى أيمن بن نائل ثنا قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم بمنى على جمل وتحته رحل رث ولم يكن ثم طرد ولا ضرب ولا إليك إليك قال الربيع فقلت يا أمير المؤمنين إنه بهلول فقال قد عرفته قل يا بهلول فقال ... هب أن

---

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٦٦٥/١٣

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٢٦/١٤

قد ملكت الأرض طرا ... ودان لك **العباد فكان ماذا** .. أليس غدا مصيرك جوف قبر ... ويحثو عليك التراب هذا ثم هذا ...

قال أجدت يا بهلول أفغيره قال نعم يا أمير المؤمنين من رزقع الله مالا وجمالا فعف في جماله وواسى في ماله كتب في ديوان الله من الأبرار قال فظن أنه يريد شيئا فقال إنا أمرنا بقضاء دينك فقال لا تفعل يا أمير المؤمنين لا يقضى دين بدين اردد الحق الى أهله واقض دين نفسك من نفسك قال إنا أمرنا أن يجرى عليك رزق تقتات به قال لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنه سبحانه لا يعطيك وينساني وها أنا قد عشت عمرا لم تجر على رزقا انصرف لاحاجة لى في جرايتك قال هذه ألف دينار خذها فقال اردها على أصحابها فهو خير لك وما أصنع أنا بها انصرف عنى فقد آذيتنى قال فانصرف عنه الرشيد وقد تصاغرت عنده الدنيا وممن توفي فيها من الأعيان

ابو اسحاق الفزاري

إبراهيم بن محمد بن الحارث بن إسماعيل بن خارجة إمام أهل الشام في المغازي وغير ذلك أخذ عن الثوري والأوزاعي وغيرها توفي في هذه السنة وقيل قبلها

وإبراهيم الموصلي

النديم وهو إبراهيم بن ماهان بن بهمن أبو إسحاق أحد الشعراء والمغنين والندماء للرشيد وغيره أصله من الفرس وولد بالكوفة وصحب شبابها وأخذ عنهم الغناء ثم سافر إلى الموصل ثم عاد إلى الكوفة فقالوا الموصلى ثم اتصل بالخلفاء أولهم المهدي وحظى عند الرشيد وكان من جملة سماره وندمائه ومغنيه وقد أثرى وكثر ماله جدا حتى قيل إنه ترك أربعة وعشرين ألف ألف ." [١]

"قال الراوي: وسكت الشيخ، فعلقت به الأبصار، ووقفت أنفاس الناس على شفاههم، وكأنما ماتت لحظات من الزمن لذكر موت الطفلة، وخامر المجلس مثل السكر بهذه الكأس المذهلة؛ ولكن الطفلة دبت من عالم الغيب كما كانت تصنع، وجذبت الكأس وأهرقتها، فانتبه الناس وصاحوا: ماتت فكان ماذا؟ قال الشيخ: فأكمدني الحزن عليها، ووهن جأشي، ولم يكن لي من قوة الروح والإيمان ما أتأسى به، فضاعف الجهل أحزاني، وجعل مصيبتي مصائب. والإيمان وحده هو أكبر علوم الحياة، يبصرك إن عميت في الحادثة، ويهديك إن ضللت عن السكينة، ويجعلك صديق نفسك تكون وإياها على المصيبة، لا عدوها تكون المصيبة وإياها عليك، وإذا أخرجت الليالي من الأحزان والهموم عسكر ظلامها لقتال نفس

---

(١) البداية والنهاية، ١٠/٢٠٠

أو محاصرتها، فما يدفع المال ولا ترد القوة ولا يمنع السلطان، ولا يكون شيء حينئذ أضعف من قوة القوي، ولا أضيع من حيلة المحتال، ولا أفقر من غنى الغني، ولا أجهل من علم العالم، ويبقى الجهد والحيلة والقوة والعلم والغنى والسلطان للإيمان وحده؛ فهو يكسر الحادث ويقلل من شأنه، ويؤيد النفس ويضاعف من قوتها، ويرد قدر الله إلى حكمة الله؛ فلا يلبث ما جاء أن يرجع، وتعود النفس من الرضا بالقدر والإيمان به، كأنما تشهد ما يقع أمامها لا ما يقع فيها.." (١)

"لا، ولكني ابن عم عثمان، قال: فإن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ابن (١) عثمان.

قال معاوية: إن عثمان كان خيرا

من علي وأطيب.

قال ابن عباس [١٦ ب]: كلا، علي أزكى منه وأطهر، وأعرف في ملكوت السموات وأشهر، أتقرن يا معاوية رجلا غاب عن بدر ولم يشهد بيعة الرضوان، وفر يوم التقى الجمعان، ابن مخنث قريش، الذي لم يسل سيفا، ولم يدفع عن نفسه ضيما، إلى قريع العرب وفارسها، وسيف النبوة وحارسها، أكثرها علما، وأقدمها سلما، إذن قسمة ضيزى أبا عبد الرحمن.

قال معاوية: إن عثمان قتل مظلوما.

قال ابن **عباس: فكان ماذا ؟** فهذا إذن أحق بها منك، قتل أبوه قبل عثمان – يعني ابن عمر: قال معاوية: إن هذا قتله مشرك، وعثمان قتله المؤمنون.

قال ابن عباس: فذاك أضعف لقولك وأدحض لحجتك، ليس من قتله المشركون كمن نحره المؤمنون.

فقال معاوية: ترى يا ابن عباس أن تصرف غرب لسانك وحدة نبالك إلى من دفعكم عن سلطان النبوة وألبسكم ثوب المذلة وابتزكم سربال الكرامة وصيركم تبعا للاذناب بعد ما كنتم عز هامات لسادات، وتدع أمية، فإن خيرها لك حاضر، وشرها عنك غائب.

قال ابن عباس: أما تيم وعدي فقد سلبونا سلطان نبينا صلى الله عليه وسلم، عدوا علينا فظلمونا، وشفوا صدور أعداء النبوة منا، وأما بنو أمية فإنهم شتموا أحياءنا ولعنوا موتانا، وجازوا حقوقنا، واجتمعوا على إخماد [١٧ أ] ذكرنا، وإطفاء نورنا، فيأبى الله لذكرنا إلا علوا، ولنورنا إلا ضياء، والله للفريقين بالمرصاد.

قال معاوية: ما نرى لكم علينا من فضل، ألسنا فروع دوحة (٢) يجمعنا (٣)

---

(١) وحي القلم، ص/٢٤٠

(١) في الاصل: " ابن عثمان ".

(٢) في الاصل: " درجة ".

(٣) في الاصل: " تجمعنا ".

[*]." (١)

"أمسيت فبينا أنا في الطريق، إذا بمؤذن قد ثوب بصلاة المغرب على مسجد معلق.

فصعدت، ثم صعدت، ثم صعدت..

قال سليمان: فبلغت السماء، فكان ماذا؟ قال: فتقدم إنسان، إما كريجي وإما سنيدي وإما طمطماني. فأم القوم، فقرأ بكلام لم افهمه، ولغة ما أعرفها، فقال: ويل لكل هره زمأ مالا وعدده يريد: " ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده ".

قال: وإذا خلفه رجل سكران ما يعقل سكرا، فلما سمع قراءته، ضرب بيديه ورجليه وجعل يقول: إيرعكي دركلي! إيرعكي دركلي في حرم قاريك! فضحك سليمان، ثم تمرغ على فراشه، وقال: ادن مني يا أبا محمد، فأنت أطيب أمة محمد! ثم دعا بخلعة، وقال: إلزم الباب، واغد في كل يوم. وعاد إلى أحسن حالاته عنده. وهذه أخلاق الملوك لمن فهمها. وليس بعجب أن تتلون أخلاقهم، إذ كنا نرى أخلاق القرين المساوي، والشريك والإلف تتلون ولا تستوي، ولعله يجد عن إلفه." (٢)

"وقال بعض الشعراء «١» : [طويل]

غلام رماه الله بالحسن يافعا ... له سيمياء لا تشق على البصر «٢»

كأن الثريا «٣» علقت في جبينه ... وفي أنفه الشعرى وفي وجهه القمر

ولما رأى المجد استعيرت ثيابه ... تردى بثوب واسع الذيل وأتزر

إذا قيلت العوراء أغضى كأنه ... ذليل بلا ذل ولو شاء لانتصر «٤»

قال غلام من الأعراب لأمه: [متقارب]

نشدتك بالله هل تعلمين ... بأني طويل وأني حسن

قالت: قبحك الله! فكان ماذا؟ قال: [متقارب]

(١) أخبار الدولة العباسية، ص/٤٩

(٢) التاج في أخلاق الملوك؟ الـجا حظ ص/١٣٥

وأني أقمص بالدارعين ... غداة الصباح وأحمي الظعن «٥»

قال عمه: فهلا كان ذا قبل!.

قال الشاعر «٦» : [كامل]

بيضاء تسحب من قيام شعرها ... وتغيب فيه وهو جثل أسحم «٧»

فكأنها فيه نهار ساطع ... وكأنه ليل عليها مظلم." (١)

"لي: ادخل. فدخلت ودمعها يتحدر كالجمان في خدها، فطمعت بها؛ فقلت:

هذي عنان أسبلت دمعها ... كالدر إذ ينسل من خيطه

ثم قلت: أجيزي. فقالت:

فليت من يضربها ظالما ... تجف كفاه على سوطه

فقلت لها: إن لي حاجة. فقالت: هاتها، فمن سببك أوذينا! قلت لها: بيت وجدته على ظهر كتابي، لم أقرضه ولم أقدر على إجازته. قالت: قل: فأنشدتها:

فما زال يشكو الحب حتى حسبنه ... تنفس من أحشائه فتكلما

قال: فأطرقت ساعة ثم أنشدت:

ويبكي فأبكي رحمة لبكائه ... إذا ما بكي دمعا بكيت له دما!

قلت لها: فما عندك في اجازة هذا البيت:

بديع حسن بديع صد ... جعلت خدي له ملاذا

فأطرقت ساعة ثم قالت:

فعاتبوه فعنفوه ... **فأوعدوه، فكان ماذا** ... ؟

أبو نواس وعنان

وجلس أبو نواس إلى عنان، فقالت: كيف علمك بالعروض وتقطيع الشعر يا حسن؟ قال: جيد. قالت تقطع هذا البيت:

أكلت الخردل الشا ... مي في صفحة خباز

فلما ذهب يقطعه ضحكت به وأضحكت، فأمسك عنها وأخذ في ضروب من الاحاديث؛ ثم عاد سائلا

(١) عيون الأخبار؟ الدينوري، ابن قتيبة ٢٧/٤

لها، فقال: كيف علمك بالعروض؟ قالت: حسن يا حسن فقال: قطعي هذا البيت:

حولوا عنا كنيستكم ... يا بني حمالة الحطب." (١)

" حدثني مصعب بن عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير وأخبرني به محمد بن خلف بن المرزبان عن أحمد بن زهير عن مصعب الزبيري قال

كانت أم عبد الملك بنت عبد الله بن خالد بن أسيد عند الحارث بن خالد فولدت منه فاطمة بنت الحارث وكانت قبله عند عبد الله بن مطيع فولدت منه عمران ومحمدا فقال فيها الحارث وكناها بابنها عمران

(يا أم عمران ما زالت وما برحت ... بي الصبابة حتى شفني الشفق)

(القلب تاق إليكم كي يلاقيكم ... كما يتوق إلى منجاته الغرق)

(تنيل نزرا قليلا وهي مشفقة ... كما يخاف مسيس الحية الفرق)

قال مصعب بن عثمان فأنشد رجل يوما بحضرة ابنها عمران بن عبد الله بن مطيع هذا الشعر ثم فطن فأمسك فقال له لا عليك فإنها كانت زوجته

وقال ابن المرزبان في خبره فقال له امض رحمك الله وما بأس بذلك رجل تزوج بنت عمه وكان لها كفئا كريما فقال فيها شعرا بلغ ما **بلغ فكان ماذا**

تشبيبه بأم بكر أحسن الناس وجها

أخبرني محمد بن خلف بن المرزبان قال حدثني أحمد بن عبد الرحمن التميمي عن أبي شعيب الأسدي عن القحذمي قال

بينا الحارث بن خالد واقف على جمرة العقبة إذ رأى أم بكر وهي ترمي الجمرة فرأى أحسن الناس وجها وكان في خدها خال ظاهر فسأل عنها فأخبر باسمها حتى عرف رحلها ثم أرسل إليها يسألها أن تأذن له في الحديث فأذنت له فكان يأتيها يتحدث إليها حتى انقضت أيام الحج فأرادت الخروج إلى بلدها فقال فيها ." (٢)

" (فلم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا)

(فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات **وجدا فكان ماذا**)

---

(١) العقد الفريد؟ ابن عبد ربه الأندلسي ٦٤/٧

(٢) الأغاني للأصفهاني؟ أبو الفرج الأصبهاني ٣٢٧/٣

فطرب المتوكل وقال أحسنت وحياتي يا فضل وأمر لها بمائتي دينار وأمر عريب فغنت في الأبيات

قال مؤلف هذا الكتاب أعرف في هذه الأبيات هزجا لا أدري أهو هذا اللحن أم غيره ولم أره في أغاني عريب ولعله شذ عنها

صوت

(أمامة لا أراك الله ... ذل معيشة أبدا)

(ألا تستصلحين فتى ... وقاك السوء قد فسدا)

(غلام كان أهلك مرة ... يدعونه ولدا)

الشعر لعبد الله بن محمد بن سالم الخياط والغناء للرطاب الجدي ثاني ثقيل بالوسطى عن عمرو وفيه ليحيى المكي ثاني ثقيل بالخنصر في مجرى البنصر عن إسحاق وأحمد بن المكي

وذكر عبد الله بن موسى بن محمد بن إبراهيم الإمام عن قلم الصالحية ." (١)

"لمن أنت منه في الفؤاد مصور ... وفي العين نصب العين حين تغيب

فثق بوداد أنت مظهر فضله ... على أن بي سقما وأنت طبيب!

أخبرني محمد بن خلف بن المرزبان، قال حدثني أبو العباس المرزوي قال: قال المتوكل لعلي بن الجهم، قل بيتا، وقل لفضل الشاعرة تجيزه، فقال علي: أجيزي يا فضل:

لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا

فأطرقت هنيئة، ثم قالت:

فلم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات وجدا فكان ماذا؟

فأطرب المتوكل، وقال أحسنت وحياتي يا فضل وأمر لها بألفي دينار، وأمر عريبا، فغنت فيه صوتها: الهزج.

قال أبو الفرج ونسخت من كتاب جعفر بن قدامة: حدثني: علي بن يحيى المنجم، وقد حدثني بعض أصحابنا عن رجل، عن علي بن يحيى قال:." (٢)

"فلما انتصف النهار، أرسل إليه، فجاءه، فقال له: يا ابن أبي سبرة ما حملك على أن قدمت علي، وأمير المؤمنين عليك واجد؟ ثم سأله: كم دينك؟ قال: أربعة آلاف دينار.

---

(١) الأغاني للأصفهاني؟ أبو الفرج الأصبهاني ١٩/٣٢٦

(٢) الإماء الشواعر؟ أبو الفرج الأصبهاني ص/٦٥

فأعطاه أربعة آلاف دينار، وأعطاه ألفي دينار أخرى، وقال: أصلح بهذه أمرك.

فانصرف إلى منزله، فأخبر الرابحي، بما صنع معن معه، فراح الرابحي إلى معن، فأنشده:

الرابحي يقول في مدح ... لأبي الوليد أخي الندى الغمر

ملك بصنعاء الملوك له ... ما بين بيت الله والشحر

لو جاودته الريح مرسلة ... لجرى يجود فوق ما تجري

حملت به أم مباركة ... وكأنها بالحمل لا تدري

فقال له **معن: فكان ماذا ويحك**؟ فقال:

حتى إذا ما تم تاسعها ... ولدته مولد ليلة القدر

فقال له معن: ثم ماذا ويحك؟ فقال:

فأتت به بيضا أسرته ... يرجى لحمل نوائب الدهر." (١)

"وخمس مائة دينار عينا.

قال الرجل: فحين لفظت بالبيع، وقبضت الثمن، ندمت، واندفعت في بكاء عظيم، وحصلت الجارية في أقبح من صورتي، وجهدت في الإقالة، فلم يكن إلى ذلك سبيل.

فأخذت الدنانير في الكيس، وأنا لا أدري إلى أين أذهب، لأن بيتي موحش منها، وورد علي من اللطم والبكاء ما هوسني.

فدخلت مسجدا، وجلست فيه أبكي، وأفكر فيما أعمل، فحملتني عيني، فتركت الكيس تحت رأسي كالمخدة، ونمت.

فما شعرت إلا بإنسان قد جذبه من تحت رأسي فانتبهت فزعا، فإذا بإنسان قد أخذ الكيس، ومر يعدو، فقمت لعدو وراءه، فإذا رجلي مشدودة بخيط في وتد مضروب في آخر المسجد، فإلى أن تخلصت من ذلك، غاب الرجل عن عيني.

فبكيت، ولطمت، ونالني أمر أشد من الأول، وقلت: قد فارقت من أحب، وبعته، لأستغني بثمنه عن الصدقة، فقد صرت الآن فقيرا، مفارقا لمن أحب.

فجئت إلى دجلة، ولففت وجهي برداء كان على راسي، ولم أكن أحسن أسبح، ورميت بنفسي في الماء لأغرق.

---

(١) الفرج بعد الشدة للتنوخي؟ التنوخي، المحسن بن علي ٢٣/٢

فظن الحاضرون أن ذلك لغلط وقع علي، فطرح قوم نفوسهم خلفي، فأخذوني، وسألوني عن أمري، فأخبرتهم، وبقيت منهم بين راحم ومستجهل.

إلى أن خلا بي شيخ منهم، فأخذ يعظني، ويقول: يا هذا، ذهب **مالك، فكان ماذا حتى** تتلف نفسك، أو ما علمت أن فاعل هذا في نار جهنم، ولست أول من افتقر بعد غنى، فلا تفعل وثق بالله تعالى.

ثم قال لي: أين منزلك؟." (١)

"أنا في نعمة، فإن مثلي لا يشتريها إلا ذو نعمة، فإن رأيت هذا، فافعل.

فحملها إلى السوق، فكان أول من اعترضها، فتى هاشمي من أهل البصرة، ظريف، قد ورد بغداد للعب والتمتع، فاستامها، فاشتراها بألف وخمسمائة دينار عينا.

قال الرجل: فحين لفظت بالبيع، وأعطيت المال، ندمت، واندفعت في بكاء عظيم، وحصلت الجارية في أقبح من صورتي، وجهدت في الإقالة، فلم يكن إلى ذلك سبيل.

فأخذت الدنانير في الكيس، لا أدري أين أذهب، لأن بيتي موحش منها، ووقع علي من اللطم والبكاء ما هوسني.

فدخلت مسجدا، وأخذت أبكي، وأفكر فيما أعمل، فغلبتني عيني، فتركت الكيس تحت رأسي، فانتبهت فزعا، فإذا شاب قد أخذ الكيس، وهو يعدو، فقمت لأعدو وراءه، فإذا رجلي مشدودة بخيط قنب، في وتد مضروب في أرض المسجد، فما تخلصت من ذلك، حتى غاب الرجل عن عيني.

فبكيت، ولطمت، ونالني أمر أشد من الأمر الأول، وقلت: فارقت من أحب، لأستغني بثمنه عن الصدقة، فقد صرت الآن فقيرا ومفارقا.

فجئت إلى دجلة، فلففت وجهي بإزار كان على رأسي، ولم أكن أحسن العوم، فرميت نفسي في الماء لأغرق.

فظن الحاضرون أن ذلك لغلط وقع علي، فطرح قوم نفوسهم خلفي، فأخرجوني، فسألوني عن أمري، فأخبرتهم، فمن بين راحم ومستجهل.

إلى أن خلا بي شيخ منهم، فأخذ يعظني، ويقول: ما هذا؟ ذهب **مالك، فكان ماذا حتى** تتلف نفسك؟ أو ما علمت أن فاعل هذا في نار." (٢)

---

(١) الفرج بعد الشدة للتنوخي؟ التنوخي، المحسن بن علي ٣١٧/٤

(٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة؟ التنوخي، المحسن بن علي ٢٧٥/٥

"تجري محبتها في قلب عاشقها ... مجرى السلامة في أعضاء منتكس

وقلت: ومما استرقته وأفسدته قولك:

) ها فانظري أو فظمي بي ترى حرقا ... من لم ذق طرفا منها فقد وألا (

عل الأمير يرى ذلي فيشفع لي ... إلى التي تركتني في الهوى مثلا (

وذلك أنك عرضت الممدوح للقيادة، برجائك إياه أن يكون شافعا لك إلى من تحبه. وهذا من أقبح خروج وأسخف معنى تعاطاه شاعر في مخاطبة ممدوح. وإنما احتذيت فيه قول أبي نؤاس:

فلو شاء ربي لابتلاهم بما به ابتلانا ... فكانوا لا علينا ولا لنا

سأشكو إلى الفضل بن يحيى بن خالد ... هواك لعل الفضل يجمع بيننا

وإنما ذهب أبو نؤاس في توجيه هذا إلى استعطاء الممدوح وإرفاده، أو تزوجها إن كانت حرة ودل على ذلك قوله في البيت الخير:

أمير رأيت المال في نغماته ... ذليلا مهين النفس بالضيم مذعنا

إذا ضن رب المال ثوب جودة ... بحي على مال الأمير وأذنا

ويزيد هذا بيانا قوله في هذه الكلمة، ذاكرا رجلا أشار إليه بالدين عينة وابتياع هذه الجارية:

يرى الفضل قد آلى على نهب ماله ... ويسألني المأفون أن أتعينا

فيا فضل داراك صبوتي بغبارها ... فلا خير في حبي إذا زنى

وهذا برهان واضح. فقال أبو الطيب: فاحتذيت معنى ومعنيين وثلاثة لأبي نؤاس، وهو إمام المحدثين، فكان ماذا؟ فقلت ومن إنحائك عليه وتقصيرك نه قوله:

إن الملوك رأوا أباك بأعين ... كحلت لهم بمراود الإعظام

فقلت:

) تعرف في عينه حقائقه ... كأنه بالدكاء مكتحل (

ومن هذا قول أبي نؤاس:

قد فهم الإيحاء والصفيرا ... والكضف أن تومئ أو تشيرا

فنقلته فقلت:

) وأدبها طول الطراد فطرفه ... يشير إليها من بعيد فتفهضم (

وقال أبو نؤاس:

إلى فتى أم ماشله أبدا ... تسعى بجيب في الناس مشقوق

فقلت وأحسنت:

) ملك إذا امتلأت يوما خزائنه ... أذاقها طعم ثكل الأم للولد (

وقال أبو نؤاس:

وإذا المطي بنا بلغن محمدا ... فظهورهن على الرجال حرام

فقلت، ولم تراقب سلبا للمعنى واللفظ:

) وتعذر الأحرار صير ظهرها ... إلا إليك علي فرج حرام (

قال وأول من فطن لهذا المعنى الفرزدق بقوله:

أقول لناقتي إذ بلغتني ... لقد أصبحت عندي باليمين

حرمت على الأزمة والولايا ... وأعلاق الرحالة والوضين

وقال أبو نؤاس:

يبكى فيذري الدمع من عينه ... ويلطم الورد بعناب

فأخذته فقلت:

) ترى إليك بعين الظبي مجهشة ... وتمسح الطل فوق الورد بالعنم (

وأول من نظر لهذا المعنى المرقش فقال:

النشر مسك والوجوه دنا ... نير وأطراف الأكف عنم

فقال عمر بن أبي ربيعة وأحسن:

مقبلات من أسفل الجزع بالريط ... اليماني يرفعن ذيل الرباب

بأكف كأنها قطع الثلج ... تطاريفها من العناب

وقال بعض المحدثين:

من كف جارية كأن بنانها ... من فضة قد طرفت عنابا

وكأن يمناها إذا نقفت بها ... ألقت على يدها الشمال حسابا

وقال أبو تمام:

قالوا الرحيل فأنشبت أظفارها ... في خدها وقد اعتلقن خضابا

فاخضر تحت بنانها فكأنما ... غرست بأرض بنفسج عنابا

وأحسن المعلى الطائي كل الإحسان بقوله:

أهدت سلاما إلى قلبي مخالسة ... عين الرقيب برخص المتن كالعنم

كأنما شافهتني في إشارتها ... إلي، عناية أوفت على قلم

وقال الشاعر من جبل السماق:

قالوا الرحيل ضحى غد أو بعده ... فلطمن بالعناب والأقلام

فقال البحتري وغيره العبارة:

حسرت عن بنانها فأرتنا ... ذهبا من خضابها في لجين

فقال الناشئ المتكلم، وأحسن كل الإنسان:." (١)

"قال ابن الأحنف بن قيس لزبراء جارية أبيه: يا زانية. فقالت: والله لو كنت زانية لأتيت أباك بابن مثلك.

وصف امرأة لزوجها

طلق أعرابي امرأته فذمها فقالت: وأنت والله - ما علمت - تغتنم الأكلة في غير جوع، ملح بخيل، إذا نطق الأقوام أقعصت، وإذا ذكر الجود أفحمت؛ لما تعلم من قصر باعك، ولؤم آبائك، وتستضعف من تأمن، ويغلبك من تخاف، ضيفك جائع، وجارك ضائع، أكرم الناس عليك من أهانك، وأهونهم عليك من أكرمك. القليل عندك كثير، والكبير عندك حقير. سود الله وجهك، وبيض جسمك، وقصر باعك، وطول ما بين رجليك؛ حتى إن دخل انثنى، وإن رجع التوى. قال بعضهم: كنت عند فاطمة بنت المهلب أعرض عليها طيبا فقمت وتركت المتاع بين يديها، فلما جئت قالت: بئس ما صنعت، لا تأمنن امرأة قط على رجل ولا على طيب. قال أبو عمرو بن العلاء: خرجت ذات ليلة أطوف، فإذا أنا بامرأة قد فضح وجهها ضوء القمر متعلقة وهي تقول: إلهي؛ أما وجدت شيئا تعذب به إلا النار. ثم ذهبت، فنمت ثم عدت فوجدتها وديدنها أن تقول ذلك. قلت: لو عذب بما سوى النار، فكان ماذا؟ قالت: يا عماه؛ أما والله لو عذب بغير النار لقضينا أوطارا. جعل ابن السماك يوما يتكلم وجارية له حيث تسمع كلامه، فلما انصرف إليها قال لها: كيف سمعت كلامي؟ قالت: ما أحسنه لولا أنك تكثر ترداده. قال: أردده حتى يفهمه من لم يفهم. قالت: إلى أن يفهم ما لا يفهمه قد مله من فهمه.." (٢)

---

(١) الرسالة الموضحة في ذكر سرقات أبي الطيب المتنبي وساقط شعره؟ ابن المظفر الحاتمي ص/٣٣

(٢) نثر الدر في المحاضرات؟ الآبي ٧٤/٤

"صاحب الإفليلي

فصاحا: يا أنف الناقة بن معمر، من سكان خيبر! فقام إليهما جني أشمط ربعة وارم الأنف، يتظالع في مشيته، كاسرا لطرفه، وزاويا لأنفه، وهو ينشد:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم، ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا؟

فقالا لي: هذا صاحب أبي القاسم، ما قولك فيه يا أنف الناقة؟ قال: فتى لم أعرف على من قرأ. فقلت لنفسي: العصا من العصية! إن لم تعربي عن ذاتك، وتظهري بعض أدواتك، وأنت بين فرسان الكلام، لم يطر لك بعدها طائر، وكنت غرضا لكل حجر عابر.

وأخذت للكلام أهبته، ولبست للبيان بزته، فقلت: وأنا أيضا لا أعرف على من قرأت. قال: ألمثلي يقال هذا؟ فقلت: فكان ماذا؟ قال: فطارحني كتاب الخليل. قلت: هو عندي في زنبيل. قال: فناظرني على كتاب سيبويه. قلت: خريت الهرة عندي عليه، وعلى شرح ابن درستويه.." (١)

"مرجعه ذلك العقل، ومصيره ذلك الفضل، ومنصبه ذلك الأصل. وعصارته ذلك النسل، وقعيدته تلك الأهل] ، وقوله ذلك القول، وفعله ذلك الفعل، فكان ماذا؟ أليس [ما] قد سلب أكثر مما أوتى، وما عدم أوفر مما غنم! مالك تنظر إلى ظاهره، وتعمى عن باطنه؟ أكان يعجبك أن تكون قعيدته فى بيتك، وبغلته من تحتك، أم كان يسرك أن تكون أخلاقه فى إهابك، وبوابه على بابك، أم كنت تود أن تكون وجعاؤه فى إزارك، وغلمانه فى دارك، أم كنت ترضى أن تكون فى مربطك أفراسه، وعليك لباسه، ورأسك راسه؟ جعلت فداك! ما عندك خير مما عنده، فاشكر الله وحده على ما آتاك، واحمده على ما أعطاك، ثم أنشد:

إن الغنى هو الراضى بعيشته ... لا من يظل على الأقدار مكتئبا

[فى البخل]

ألف سهل بن هارون كتابا «١» يمدح فيه البخل ويذم الجود؛ ليظهر قدرته على البلاغة، وأهداه للحسن بن سهل فى وزارته للمأمون، فوقع عليه: لقد مدحت ما ذمه الله، وحسنت ما قبح الله، وما يقوم صلاح لفظك بفساد معناك، وقد جعلنا نوالك عليه قبول قولك فيه.

وكان الحسن من كرماء الناس وعقلائهم. سئل أبو العيناء عنه، فقال:

كأنما خلف آدم فى ولده، فهو ينفع عيلتهم، ويسد خلتهم، ولقد رفع الله للدنيا من شأنها، إذ جعله من سكانها أخذ هذا المعنى أبو العيناء من قول الشاعر:

---

(١) رسالة التوابع والزوابع؟ ابن شهيد الأندلسي ص/١٢٠

وكأن آدم كان قبل وفاته ... أوصاك وهو يجود بالحوباء

ببنيه أن ترعاهم فرعيتهم ... وكفيت آدم عيلة الأبناء." (١)

"أتميتني وجدا وأن ... ت سمي محيي الميت «١» ؟

تقبيل ثغرك منيتي ... (ولو أن) [١] فيه منيتي

سهل علي مناله ... لكن بلائي عفتي

وتعجبي لأليتي «٢» ... بهواك وهو بليتي

وأنشدني لنفسه بالري سنة أربعين وأربعمائة «٣» :

جعلتك [٢] منك يا سكني ملاذا ... وجئتك عائذا إذ لا معاذا [٣]

(وافر)

وهبك قتلتني فيقال: عبد ... جنى المولى عليه فكان ماذا؟

وأنشدني له: [٤]

منعت طيفها الزيارة ريا ... واختلاف الرياح إهداء ريا

(خفيف)

ولو ان الأحباب أنجم ليل ... لم يجز أن تكون فيه [٥] الثريا

---

[١]- في ب ٢: وإن.

[٢]- في ل ١: جعلت.

[٣]- في با وف ٢: أدنى ماذا. والبيتان ساقطان من ف ٣.

[٤]- في ف ١ وب ٢: وأنشدوني.

[٥]- في ف ١ وب ٢ وب ٣: فيها. والأبيات ساقطة من ف ٣.." (٢)

"لاذ بها يشتكي هواها ... فلم يجد عندها ملاذا

فقالت فضل:

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

---

(١) زهر الآداب وثمر الألباب؟ الحصري القيرواني ٣/٨٨٨

(٢) دمية القصر وعصرة أهل العصر؟ الباخرزي ١/٤١٦

فعاتبوه فزاد عشقا ... ومات وجدا فكان ماذا؟

فطرب المتوكل وأمر عريب فغنت فيه. وكانت فضل هذه أشعر نسوان زمانها، وكانت مولدة من مولدات البصرة، اشتراها محمد بن الفرج الرخجي وأهداها إلى المتوكل، وكانت تجالس الرجال وتناشد الشعراء.

وأنشد أبو علي لابن ميادة:

تباكر العضاة قبل الإشراق ... بمقنعات كقعاب الأوراق

ع وقبله:

يكفيك من بعض ازديار الآفاق ... سمراء مما درس ابن مخراق

وهجمة صهب طوال الأعناق ... تباكر العضاه.

قوله سمراء: أراد ناقته. وابن مخراق: رائضها الذي درسها أي راضها، ويقال: أراد بالسمراء الحنطة، ودرسها: دياسها.

وأنشد أبو علي:

فراق كقيص السن فالصبر! إنه ... لكل أناس عثرة وجبور

ع هو لأبي ذؤيب الهذلي، وقبله:." (١)

"أو تنفقه في ضيعة عشت عيشا صالحا، وتخلصت من هذه الشدة وأحصل أنا في نعمة، فإن مثلي لا يشتريها إلا ذو نعمة، فإن رأيت هذا، فافعل.

فحملها إلى السوق، فكان أول من اعترضها فتى هاشمي من أهل البصرة، ظريف، قد ورد بغداد للعب والتمتع، فاستامها، فاشتراها بألف وخمسمائة دينار عينا. قال الرجل: فحين لفظت بالبيع، وأعطيت المال، ندمت واندفعت في بكاء عظيم، وحصلت الجارية في أقبح من صورتي، وجهدت في الإقالة فلم يكن إلى ذلك سبيل، فأخذت الدنانير في الكيس لا أدري أين أذهب لأن بيتي موحش منها، ووقع علي من اللطم والبكاء ما هوسني.

فدخلت مسجدا، وجعلت أبكي وأفكر في ما أعمل، فغلبتني عيني، فتركت الكيس تحت رأسي، فانتبهت فزعا، فإذا شاب قد أخذ الكيس، وهو يعدو، فقمت لأعدو وراءه، فإذا رجلي مشدودة بخيط قنب في وتد مضروب في أرض المسجد، فما تخلصت من ذلك حتى غاب الرجل عن عيني، فبكيت ولطمت ونالني أمر أشد من الأمر الأول، وقلت: فارقت من أحب لأستغني بثمنه عن الصدقة، فقد صرت الآن فقيرا ومفارقا.

---

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي؟ أبو عبيد البكري ٦٥٦/١

فجئت إلى دجلة، فلففت وجهي بإزار كان على رأسي، ولم أكن أحسن العوم، فرميت نفسي في الماء لأغرق، فظن الحاضرون أن ذلك لغلط وقع علي، فطرح قوم نفوسهم خلفي فأخرجوني، فسألوني عن أمري، فأخبرتهم، فمن بين راحم ومستجهل إلى أن خلا بي شيخ منهم، فأخذ يعظني، ويقول: ما هذا؟ ذهب **مالك فكان ماذا حتى** تتلف نفسك، أو ما علمت أن فاعل هذا في نار جهنم! ولست أول من افتقر بعد غنى، فلا تفعل، وثق بالله تعالى. أين منزلك؟ قم معي إليه.

فما فارقني حملني إلى منزلي وأدخلني إليه، وما زال يؤنسني ويعظني إلى أن رأى مني السكون، فشكرته، وانصرف، فكدت أقتل نفسي." (١)

"قال أبو السمراء: فكتبت إلى عبد الله بن طاهر بخبرها. فكتب إلي: أن ألق عليها هذا البيت، فإن أجازته فاشتراها ولو كانت بخراج خراسان. والبيت:

قريب صد، بعيد وصل، ... جعلت منه لي ملاذا

فقالت:

فعاتبوه، فزاد شوقا ... فمات عشقا، فكان ماذا؟

قال أبو السمراء: فاشتريتها بألف دينار وحملتها إليه. فماتت في الطريق، فكانت إحدى الحسرات.

قال الأصمعي: خرج سليمان بن عبد الملك ومعه سليمان بن المهلب بن أبي صفرة من دمشق متنزهين، فمرا بالجبانة، وإذا امرأة جالسة على قبر تبكي، فهبت الريح، فرفعت البرقع عن وجهها، فكأنها غمامة جلت شمسا، فوقفنا متعجبين ننظر إليها، فقال لها ابن المهلب: يا أمة الله، هل لك في أمير المؤمنين بعلا؟ فنظرت إليهما، ثم نظرت إلى القبر، وقالت:

فإن تسألاني عن هواي، فإنه ... بملحود هذا القبر، يا فتيان

وإني لأتسحييه والترب بيننا، ... كما كنت أستحييه وهو يراني." (٢)

"ثم قلت لرزين: أجز: فقال:

في مضغ أعراضهم من خبزهم عوض ... بنو النفاق وآباء الملاعين

قال ابن الأشعث: وكان هذا أقوى الأسباب في مهاجاته لأبي سعيد المخزومي.

---

(١) مصارع العشاق؟ السراج القارئ ٢/٢٣٠

(٢) أخبار ا لنساء لابن الجوزي؟ ابن الجوزي ص/١٣٨

وروي لنا أن العباس بن الأحنف

دخل على الذلفاء جارية ابن طرخان فقال لها: أجيزي:

أهدى له أصحابه أترجة ... فبكى وأشفق من عيافة زاجر

فقالت ارتجالا:

خاف التلون في الوداد لأنها ... لونان باطنها خلاف الظاهر

فجن استحسانا، وحلف لها – وكانت تعزه – إن ادعته ما دخل دارها. فتركته له فاستلحقه.

وذكر ابن القمي في كتاب النباهة قال

دخل أبو السمراء على نخاس، فسمع بكاء من داخل البيت وقائلة تقول:

وكنا كزوج من قطا في مفازة ... لدى خفض عيش مونق معجب رغد

أصابهما ريب الزمان فأفردا ... ولم نر شيئا قط أوحش من فرد

فقال للنخاس: أخرجها، فقال: إن صاحبها مات، وهي شعثة مغبرة.

قال: فخرجت فقال لها: قولي في معنى هذا، قالت: أي معنى؟ قال: في م ع نى هذين البيتين اللذين تمثلت بهما، فقالت:

وكنا كغضى بانة وسط روضة ... نشم جنى الجنات في عيشة رغد

فأفرد هذا الغصن من ذاك قاطع ... فيا فردة باتت تحن إلى فرد!

فكتب الأمير أبو السمراء عبد الله بن طاهر بخبرها، فكتب: إن أجازت هذا البيت فاشترها، وهو:

بعيد وصل بديع صد ... جعلته في الهوى ملاذا

فقالت مسرعة:

فعاتبوه فزاد شوقا ... فمات عشقا، فكان ماذا؟

فاشتراها أبو السمراء، فماتت من الغد.

وروى إبراهيم بن محمد اليزيدي، قال

كنت عند المأمون يوما وبحضرته عريب، فقالت لي – على سبيل الولع والعبث – ياسعلوس – وكانت جواري المأمون يلقبنني بها عبثا – فقلت:

فقل لعريب لا تكوني مسعلسه ... وكوني كتتريف وكوني كمؤنسه

قال: فبدرني المأمون فارتجل:

فإن كثرت منك الأقاويل لم يكن ... هنالك شك أن ذا منك وسوسه." (١)

"ثم قال أحمد: لقد لزمت إسماعيل عشر سنين إلا أن أغيب. ثم جعل يحرك رأسه كأنه يتلهف، ثم قال: وكان لا ينصف في التحديث، ويحدث بالشفاعات [١] .

قال المؤلف: لا ينبغي إلا تعظيم ابن علية، فقد كانت منه هفوة ثم تاب **منها. فكان ماذا [**٢] ؟

مات ابن علية في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين.

وحديثه بعلو درجتين في «الغيلانيات» .

٢١- إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي البصري [٣] ق. - صاحب القوهي.

عن: ابن عون، وسليم القاص.

وعنه: محمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري، وحفص بن عمرو الربالي، ومثنى بن معاذ.

توفي سنة أربع وتسعين.

وثقه (حد) [٤] .

---

[١] تاريخ بغداد ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، وفي العلل ومعرفة الحديث لأحمد ٢/ ٣٤٥ رقم ٢٥٢٩ قال: «لزمنا إسماعيل بعد ما مات هشيم عشر سنين كل يوم لا نخل إلا أن تكون الحاجة. رآني إسماعيل يوما وقد دخلت عليه مع صاحب شفاعة مع رجل من الأنصار فتكلم بكلمة وقال له رجل من أصحاب الحديث، أظنه أبا مسلم أو غيره: هذا من أصحابنا، يعني ممن يلزم الباب» .

[٢] انظر للمؤلف: ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٠.

[٣] انظر عن (إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي) في:

التاريخ الكبير ١/ ٣٤٢ رقم ١٠٨١، والثقات لابن حبان ٨/ ٩٤، ٩٥، وتهذيب الكمال ٣/ ٣٧، ٣٨ رقم ٤٢١، والكاشف ١/ ٧٠ رقم ٣٥٦، والمغني في الضعفاء ١/ ٧٨ رقم ٦٢٦، وميزان الاعتدال ١/ ٢١٤ رقم ٨٣٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٨٠، ٢٨١ رقم ٥١٧، وتقريب التهذيب ١/ ٦٦ رقم ٤٨٠، وخلاصة تذهيب التهذيب ٣٢.

---

(١) بدائع البدائه؟ ابن ظافر الأزدي ص/٤٩

[٤] هكذا في الأصل، ويعني: ابن حبان، وهو الذي أرخ وفاة الكرابيسي وذكره في ثقاته. ولا ذكر له في الجرح والتعديل.." [١]

"جارية المتوكل. من مولدات اليمامة.

لم يكن في زمانها امرأة أفصح ولا أشعر منها. أدبها رجل من عبد القيس واشتراها محمد بن الفرج الرخجي، فأهداها للمتوكل [١] .

حكي علي بن الجهم قال: قلت:

لاذ بها يشتكي إليها ... فلم يجد عندها ملاذا

فقال لها المتوكل: أجيزي.

فقالت بديها:

ولم يزل ضارعا إليها ... تهطل أجفانه رذاذا

فعاتبوه فزاد عشقا ... فمات **وجدا فكان ماذا [**٢] .

ولها شعر هكذا أرق من النسيم وأروق من النسيم، ولا أعلم متى ماتت [٢] .

[()] الوفيات ٢/ ٢٥٣- ٢٥٥، والبدائع البدائه، ٥٠، ١١١، ١١٢، ١٥٠، ١٥١، ونساء الخلفاء لابن الساعي ٨٤، والمستظرف من أخبار الجواري للسيوطي ٥٠، والموشى للوشاء ٨٣، ١٣٩، والفهرست لابن النديم ٢٣٩، والمذاكرة في ألقاب الشعراء للمجد النشابي الإربلي (مخطوطة دار الكتب المصرية، رقم ٢٢٨١ تيمور) في فصل: ذكر الإماء من شواعر النساء، ١٤٤ أ، ب، والأعلام ٥/ ٣٥٠.

[١] المنتظم ٥/ ٧.

[٢] ذكرها ابن الجوزي في المتوفين سنة ٢٥٧ هـ.." [٢]

"من رافع كما مكنه من أخيه بشير

[وفاة هارون الرشيد]

ذكر وفاة هارون الرشيد

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ١٠٣/١٣

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري؟ الذهبي، شمس الدين ٢٢٩/١٩

كان قد رأى، وهو بالرقة رؤيا أفزعته، وغمه ذلك، فدخل عليه جبريل بن بختيشوع، فقال: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فقال: رأيت كأن كفا فيها تربة حمراء خرجت من تحت سريري هذا، وقائلا يقول هذه تربة أمير المؤمنين. فهون عليه جبريل أمرها، وقال: هذه من أضغاث الأحلام، ومن حديث النفس، فتناسها يا أمير المؤمنين. فلما سار يريد خراسان ومر بطوس، واعتقلته العلة بها، ذكر رؤياه التي كان رأى؛ فهاله ذلك، وانزعج جدا فدخل الناس عليه، فقال لجبريل: ويحك؟ أما تذكر ما قصصته عليك من الرؤيا؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين، فكان ماذا؟ فدعا مسرورا الخادم، وقال: ائتني بشيء من تربة هذه الأرض. فجاءه بتربة حمراء في يده، فلما رآها قال: والله هذه الكف التي رأيت، والتربة التي كانت فيها. قال جبريل: فوالله ما أتت عليه ثلاث حتى توفي رحمه الله.." (١)

"وكنا كزوج من قطا في مفازة ... لدى خفض عيش معجب مونق رغد

أصابها ريب الزمان فأفردا ... ولم نر شيئا قط أوحش من فرد

حكي عن أبي الموءل قال: دخلت منزل نخاس في شراء جارية فسمعت في بيت بإزاء البيت الذي فيه صوت جارية وهي تقول: وكنا كزوج. . " البيتين " فقلت للنخاس: اعرض علي هذه المنشدة! فقال: إنها شعثة مرهاء حزينة. فقلت: ولم ذاك؟ قال: اشتريتها من ميراث فهي باكية على مولاها. ثم لم ألبث أن أنشدت:

وكنا كغصني بانة وسط روضة ... نشم جنى الرضات في عيشة رغد

فأفرد هذا الغصن من ذاك قاطع ... فيا فردة باتت تحن إلى فرد

قال أبو السموءل: فكتبت إلى عبد الله بن طاهر أخبره بخبرها فكتب إلي أن ألق هذا البيت عليها فإن أجابت فاشتريها ولو بخراج خراسان! والبيت هو:

قريب صد بعيد وصل ... جعلته منه لي ملاذا

قال: فألقيته فقالت في سرعة:

فعاتبوه فذاب شوقا ... ومات عشقا فكان ماذا؟

قال: فاشتريتها وحملتها إليه فماتت في الطريق فكانت إحدى الحسرات.

وقال عمرو بن معدي كرب:

أريد حياته ويريد قتلي ... عذيرك من خليلك من مراد

---

(١) البداية والنهاية ط هجر؟ ابن كثير ٢٦/١٤

وهذا مثل مشهور كان علي كرم الله وجهه فيما يروون يتمثل به عندما يرى ابن ملجم. وتمثل به غيره أيضا كما في حرف الهمزة. والعذير: العاذر والحال التي تحاولها لتعذر عليها. والعرب يقولون: عذريك من فلان وينصبونه بعامل لا يظهر. والمعنى: هلم من يعذرك من فلان فيلومه ولا يلومك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يعذرني من أناس أبنو أهلي في حديث الافك. وقال زيد الخيل:

أمرتحل قومي المشارق غدوة ... وأترك في بيت بفردة منجد؟

إلا رب يوم لو مرضت لعادني ... عوائد من لم يبر منهن يجهد." (١)

"قال الراوي: وسكت الشيخ، فعلقت به الأبصار، ووقفت أنفاس الناس على شفاههم، وكأنما ماتت لحظات من الزمن لذكر موت الطفلة، وخامر المجلس مثل السكر بهذه الكأس المذهلة؛ ولكن الطفلة دبت من عالم الغيب كما كانت تصنع، وجذبت الكأس وأهرقتها، فانتبه الناس وصاحوا: ماتت فكان ماذا؟ قال الشيخ: فأكمدني الحزن عليها، ووهن جأشي، ولم يكن لي من قوة الروح والإيمان ما أتأسى به، فضاعف الجهل أحزاني، وجعل مصيبتي مصائب. والإيمان وحده هو أكبر علوم الحياة، يبصرك إن عميت في الحادثة، ويهديك إن ضللت عن السكينة، ويجعلك صديق نفسك تكون وإياها على المصيبة، لا عدوها تكون المصيبة وإياها عليك، وإذا أخرجت الليالي من الأحزان والهموم عسكر ظلامها لقتال نفس أو محاصرتها، فما يدفع المال ولا ترد القوة ولا يمنع السلطان، ولا يكون شيء حينئذ أضعف من قوة القوي، ولا أضيع من حيلة المحتال، ولا أفقر من غنى الغني، ولا أجهل من علم العالم، ويبقى الجهد والحيلة والقوة والعلم والغنى والسلطان للإيمان وحده؛ فهو يكسر الحادث ويقلل من شأنه، ويؤيد النفس ويضاعف من قوتها، ويرد قدر الله إلى حكمة الله؛ فلا يلبث ما جاء أن يرجع، وتعود النفس من الرضا بالقدر والإيمان به، كأنما تشهد ما يقع أمامها لا ما يقع فيها.

قال الشيخ: ورجعت بجهلي إلى شر مما كنت فيه، وكانت أحزاني أفراح الشيطان؛ وأراد -أخزاه الله- أن يفتن في أساليب فرحه، فلما كانت ليلة النصف من شعبان -وكانت ليلة جمعة، وكانت كأول نور الفجر من أنوار رمضان- سول لي الشيطان أن أسكر سكرة ما مثلها؛ فبت كالميت مما ثملت، وقذفتني أحلام إلى أحلام، ثم رأيت القيامة والحشر، وقد ولدت القبور من فيها، وسيق الناس وأنا معهم، وليس وراء ما بي من الكرب غاية؛ وسمعت خلفي زفيرا كفحيح الأفعى، فالتفت فإذا بتنين عظيم ما يكون أعظم منه؛ طويل كالنخلة السحوق، أسود أزرق. يرسل الموت من عينيه الحمراوين كالدم، وفي فمه مثل الرماح من أنيابه،

---

(١) زهر الأكم في الأمثال والحكم؟ الحسن اليوسي ٢/٣٠٦

ولجوفه حر شديد لو زفر به على الأرض ما نبتت في الأرض خضراء، وقد فتح فاه ونفخ جوفه وجاء مسرعا يريد أن يلتقمني، فمررت بين يديه هاربا فزعا؛ فإذا أنا بشيخ هرم يكاد يموت ضعفا، فعذت به وقلت: أجرني وأغثني. فقال: أنا ضعيف كما ترى، وما أقدر على هذا الجبار، ولكن مر وأسرع، فلعل الله أن يسبب لك أسبابا بالنجاة.

فوليت هاربا وأشرفت على النار وهي الهول الأكبر، فرجعت أشتد هربا والتنين على أثري؛ ولقيت ذلك الشيخ مرة أخرى، فاستجرت به فبكى من الرحمة." (١)

"يا أمير المؤمنين حدثني أيمن بن نابل (١) ، قال : حدثني قدامة بن عبد الله (٢) ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى(٣) على جمل وتحته رحل رث ، ولم يكن ثم ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك » (٤) ، فقيل : يا أمير المؤمنين إنه بهلول (٥) المجنون ، فقال الرشيد : عرفته ، قل يا بهلول ، فقال :

هب أنك قد ملكت الأرض طرا / ... ودان لك **البلاد فكان ماذا** ؟

أليس غدا مصيرك جوف قبر /ويحثوا التراب هذا ثم هذا

... فقال الرشيد : أجدت يا بهلول فغيره ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، من رزقه الله جمالا ومالا ، فعف في جماله ، وواسى في

---

(١) أيمن بن نابل : أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحبشيي المكي ، نزيل عسقلان ، صدوق يهم ، من الخامسة .

(٢) قدامة بن عبد الله : بن عمار العامري الكلابي ، يكنى أبا عبد الله ، صحابي أسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، وسكن نجدا ، كان قليل الحديث .

(٣) منى بكسر الميم : في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار ، وسمي بذلك لما يمنى فيه من الدعاء أي يراق ، وحدها من مهبط العقبة جهة مكة ، إلى وادي محسر جهة مزدلفة،وهي داخل الحرم ، ومسجدها هو مسجد الخيف .

(٤) رواه الترمذي (ح ٩٠٣) والنسائي (ح ٣٠٦١) وابن ماجه (ح ه ٣٠٣) من حديث قدامة بن عبد الله ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) وحي القلم؟ الرافعي ، مصطفى صادق ٢١١/١

(هـ) بهلول المجنون : (. . . . - ١٩٠ هـ ، . . . . - ٨٠٦ م) . هو بهلول بن عمرو الصيرفي ، أبو وهيب ، من عقلاء المجانين ، له أخبار ونوادر وشعر ، ولد ونشأ في الكوفة ، واستقدمه الرشيد وغيره من الخلفاء لسماع كلامه ، كان في منشأه من المتأدبين ثم وسوس فعرف بالمجنون .." (١)

"(صدوق يخطيء كثيرا).

لكن لم يتبين لي هل راوي الحديث عن ابن أبي غنية هو الوالد أو الولد نظرا لاختلاف النسخ كما سبق. وإن كان المعلق على (المحلى) وهو القاضي أحمد محمد شاكر جزم بالأول وخطأ النسخة المخالفة ولعل حجته في ذلك كلام ابن حزم على عطاء دون عبد الوهاب وعليه يرد هذا السؤال: من يكون عبد الوهاب هذا؟ فإن قيل: إنه ابن عطاء المذكور قلنا بأنا لم نجد من ذكره في الرواة عن أبيه وإن كان غيره فلم أعرفه. والله أعلم

وعلى كل حال فمدار هذا الحديث على جسرة كما في الذين قبله وهي ليست مشهورة بالثقة والعدالة بحيث تطمئن النفس بالاحتجاج بخبرها استقلالا ولم يوثقها أحد من المتقدمين ممن توثيقهم حجة بل قد غمزها البخاري كما يأتي ولذلك ضعف حديثها جماعة من المحدثين أشار إليهم الخطابي في (المعالم) وقال أبو محمد عبد الحق:

(لا يثبت من قبل إسناده).

وتعقبه ابن القطان بما لا يكفي ولا يشفي حيث قال: كما في (نصب الراية):

(وجسرة بنت دجاجة تابعية وقول البخاري في (تاريخه الكبير):

(عندها عجائب) لا يكفي في إسقاط ما روت روى عنها أفلت وقدامة ابن عبد بن عبده العامري).

قلت: فكان ماذا؟ وقدامة هذا ليس بالمشهور أيضا وفي (التقريب):

(قيل هو فليت العامري مقبول).." (٢)

"فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها. حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم ثنا أبو زيد المروي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول، سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: سمعت رسول الله – صلى الله

---

(١) الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ص/٥٧

(٢) أحكام النساء – مستخلصا من كتب الألباني، أبو مالك بن عبد الوهاب ص/١٠٩

عليه وسلم – يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا أيضا عموم لكل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى. وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل لأنه قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه: منها أن يقال لهم: ليس قياسكم الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضا، وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين، فهلا قستم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنية، لأن كليهما طهر للصلاة. فإن قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان ماذا؟ وكذلك قال الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] فصح أنه لا يجزئ ذلك الغسل إلا للصلاة بنص الآية.

والوجه الثاني أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزئ بلا نية باطل ليس كما قالوا، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد ذكرناه بإسناده قبل، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فإنما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم، فإذا صلوا كذلك." (١)

"فيه، لأنه ليس في الحديث أنه – عليه السلام – اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره – عليه السلام – له بأن يأتيه بأحجار، فالأمر باق لازم لا بد من إبقائه، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه: إن أبا إسحاق دلسه، وقد رويناه من طريق أبي إسحاق عن علقمة وفيه " أبغني ثالثا " فإن قيل: إنما نهى عن العظم والروث لأنهما زاد إخواننا من الجن. قلنا: نعم فكان ماذا؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين: إحداهما خلافه نص الخبر، والثاني تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده، والمعصية لا تجزئ بدل الطاعة، وممن قال لا يجزئ بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما.

[مسألة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا]

١٢٣ – مسألة: وتطهير بول الذكر – أي ذكر كان في أي شيء كان – فبأن يرش الماء عليه رشا يزيل أثره، وبول الأنثى يغسل، فإن كان البول في الأرض – أي بول كان – فبأن يصب الماء عليه صبا يزيل أثره

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩١/١

فقط.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة الطائي ثنا أبو السمح قال «كنت أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بحسن أو حسين فبال." (١)

"قال أبو محمد: وهذا غث جدا، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل. وقال بعضهم: قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء. قلنا: نعم – ولله الحمد – فكان ماذا؟ وإن هذا لمما يغيط باستعماله مرارا إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجراما تحل في الماء.

وقال بعضهم: الماء المستعمل كحصى الجمار الذي رمى به لا يجوز أن يرمي به ثانية.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل حصى الجمار إذا رمى بها فجائز أخذها والرمي بها ثانية، وما ندري شيئا يمنع من ذلك، وكذلك التراب الذي تيمم به فالتيمم به جائز والثوب الذي سترت به العورة في الصلاة جائز أن تستر به أيضا العورة في صلاة أخرى، فإن كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد.

وقال بعضهم: الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي طبخ فيه فول أو حمص.

قال علي: وهذا هوس مردود على قائله، وما ندري شيئا يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس أو لوبيا، ما دام يقع عليه اسم ماء.

وقال بعضهم: لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفردا دون أن يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون في حكم الماء المطلق.

قال أبو محمد: وهذه حماقة، بل يطلق عليه اسم ماء فقط، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب، أو ماء مر، أو ماء سخن أو ماء مطر، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل.

ولو صح قول أبي حنيفة في نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين؛ لأنه كان الإنسان إذا

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١/١١٣

اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلي إلا بثوب نجس كله، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر.
وقال بعضهم: لا ينجس إلا إذا فارق الأعضاء.." (١)

"قال أبو محمد: رام هؤلاء أن يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد وهذا كذب وجرأة على الباطل، بل هو خبر عن عملين متغايرين، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه، وكيف قد رواه جماعة غير المغيرة: وقال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية، لأن هذا خبر رواه – عن يحيى بن أبي كثير شيبان وحرب بن شداد وبكر بن نضر وأبان العطار وعلي بن المبارك، فلم يذكروا فيه المسح على العمامة.

قال علي: فقلنا لهم فكان ماذا؟ قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء، وهو حجة عليهم، وليسوا حجة عليه، والأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة لا يحل ردها، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به: إن راويه أخطأ فيه، لأن فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر؟

وقال بعضهم: لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين. قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنهم يعارضون فيه، فيقال لهم إن كان هذا القياس عندكم صحيحا فأبطلوا به المسح على الخفين؟ لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس، فقولوا: كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق.

فإن قالوا: قد صح المسح على الخفين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل لهم: وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويعارضون أيضا بأن يقال لهم: إن الله تعالى قرن الرءوس بالأرجل في الوضوء وأنتم تجيزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة، لأنهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم، ولأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف، والرجلان طرف، وأيضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين، فوجب أيضا أن يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١/١٨٦

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١/٣٠٧

"يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليلة – هو الربيع – عن أبيه عن جده عن الأسلع، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم.

وأما حديث أبي ذر فإنا رويناه من طريق ابن جريج عن عطاء: حدثني رجل أن أبا ذر، وهذا كما ترى، لا ندري من ذلك الرجل، فسقط هذا الخبر أيضا.

وأما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر، وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به.

وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشتغل به، لأنه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده، فسقط كل ما موهوا به من الآثار

وأما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وابن عمر وجابر، فقد صح عن عمر وابن مسعود: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا، وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة، فلم يلتفتوا إلى ذلك، فما الذي جعلهم حجة حيث يشتهي هؤلاء، ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون؟ هذا موجب للنار في الآخرة وللعار في الدنيا، فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابرا علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط تعلقهم بالصحابة – رضي الله عنهم –.

وأما قولهم إن التيمم بدل من الوضوء، فيقال لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه؟ وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق، فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل، وأوجبتم أن يحمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء، ولم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم، وأسقط أبو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل وأوجبها في التيمم، ثم أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة؟ وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمدا نهارا في رمضان وهو صائم، ثم عوضها الله تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام." (١)

"المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة. وقال أبو حنيفة: لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوما.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١/٣٧١

وقال بعض المتأخرين: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوما.

وقال مالك: الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد، وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة، والثاني أنه لا حد لأقل الطهر، وهو قول أصحابنا، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم -.

فأما من قال لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة يشتغل بها أصلا، وأما من قال: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوما فإنهم احتجوا فقالوا: إن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة أشهر، قالوا: فصح أن بإزاء كل حيض وطهر شهرا، فلا يكون حيض وطهر في أقل من شهر.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه. لأنه قول لم يقله الله تعالى فناسبه إلى الله تعالى كاذب، نعني أن الله تعالى لم يقل قط إني جعلت بإزاء كل حيضة وطهر شهرا، بل لا يختلف اثنان من المسلمين في أن هذا باطل، لأننا وهم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة، فإنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء، ولا بد، فظهر كذب من قال: إن الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا، بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل، فبطل كل هذر أتوا به وكل ظن كاذب شرعوا به الدين.

وأما قول مالك فظاهر الخطأ أيضا، لأنه لم يجعل خمسة أيام بين الحيضتين طهرا وهو يأمرها فيه بالصلاة وبالصوم ويبيح وطأها لزوجها، فكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته؟ وكيف لا يعد اليوم وأقل منه حيضا وهو يأمرها فيه بالفطر في رمضان وبترك الصلاة؟ وهذه أقوال يغني ذكرها عن تكلف فسادها، ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة - رضي الله عنهم -.

فإن قالوا: فإنكم ترون العدة تنقضي في يوم أو في يومين على قولكم؟ قلنا نعم، فكان ماذا؟ وأين منع الله تعالى ونبيه - صلى الله عليه وسلم - من هذا؟ وأنتم أصحاب قياس بزعمكم وقد أريناكم العدة تنقضي في أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك؟." (١)

"وروي عنه أيضا أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف؛ فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته. قال علي: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة فإن قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك قلنا: **نعم، فكان ماذا فإذا**

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤١١/١

تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك؛ فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود؛ لكن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة؛ والخلاف لابن مسعود منه قد حصل. وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة الركوع: فقد أدركت تلك الركعة؛ وإلا فاركع معهم واسجد، ولا تحتسب بها قال علي: وروينا عن أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه قال كلاما معناه: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ وما يدريه والناس قد اختلفوا، هذه أخبار الأصم، وبشر المريسي." (١)

"قال **علي: فكان ماذا لا** سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل ولا فرق ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه أو في إرسال سفيان – وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق، وكلهم عدل حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» . حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبيري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة وابن عباس أخبراه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تقول." (٢)

"يرو أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار؟ فأريناه: أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم، وهو متفق على ثقته، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا؟ ما يختلف مسلمان في أن عمرا هو النجم الثاقب ثقة وحفظا وإمامة، وبلا شك فهو فوق أبي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذي أخطآ فيه؛ لأن عمرا لقي الصحابة وأخذ عنهم. وأقل مراتب عمرو: أن يكون في نصاب شيوخ مالك، وأبي حنيفة: كالزهري،

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢/٢٧٦

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢/٣٤٧

ونافع، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك، وأبي حنيفة ومثلهما: كأيوب، ومنصور، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان، وابن جريج وغيرهم. فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ؟

كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري «عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بعد ركعتين، فكانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أربعا، ولهؤلاء ركعتين»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ بن العنبري ثنا أبي ثنا الأشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا ولأصحابه: ركعتين، ركعتين» وبه كان يفتي الحسن؟ قال علي: وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة -: كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة أنا أبو موسى هو إسرائيل بن موسى – قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكرة يقول: «لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على." (١)

"وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر؟

وعن أبي هلال عن قتادة قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر

وعن معمر عن الزهري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر وعن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث.

وقد رويناه أيضا مسندا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق ابن مسعود وسمرة.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣/١٤٤

[مسألة رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة]

٥٠٦ - مسألة: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة: حسن؟ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس وهو جد عمرو - قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالتكبير "

قال علي: فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره؟ قلنا: فكان ماذا؟ عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يعرى منه آدمي. والحجة قد قامت برواية الثقة

[مسألة جلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه]

٥٠٧ - مسألة: وجلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه: حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم: فحسن؟ -: حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري." (١)

"وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله: قال له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» فجعل - عليه السلام - للاثنين حكم الجماعة في الصلاة؟ فإن قال قائل: إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل: يقفان عن يمين الإمام ويساره؟ وقد قيل: بل خلف الإمام، ولم يختلفوا في الأربعة: أن الثلاثة يقفون خلف الإمام، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين؟ قلنا: فكان ماذا؟ نعم، هو كما تقولون: في مواضع الوقوف، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما بإقراركم، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا؟ وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن صلاة الجمعة ركعتان.

وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] . فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده - وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣/١٨٠

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى -: يجعلها جمعة ويصليها ركعتين، لأنها قد صارت صلاة جمعة، فحقها أن تكون ركعتين، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة، وهي ظهر يومه.

فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم -: فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة، لا بد من ذلك، لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين، ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"قال علي: لا أذان ولا إقامة لغير الفريضة، والأذان والإقامة فيهما الدعاء إلى الصلاة، فلو أمر - عليه السلام - بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه إليها؟

واعتلوا: بأن الناس كانوا إذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنهم كانوا يلعنون علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فكان المسلمون يفرون، وحق لهم، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا؟ حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرماني ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء هو ابن أبي رباح - عن «عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد فصلى، ثم قال - عليه السلام -: قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» .

قال أبو محمد: إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل، فكيف وخصومنا أكثرهم يقول: إن المرسل والمسند سواء؟." (٢)

"وإن كسف بعد صلاة العتمة إلى الصبح: صلى أربعا: كصلاة العتمة -: حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا خالد هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج يجر ثوبه فزعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت فلما انجلت قال: إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣/٢٥١

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣/٢٩٩

فإن قيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه.

ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له؟ وإن شاء في كسوف الشمس خاصة: صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتان، يقرأ ثم يركع ثم يرفع، فيقرأ.

ثم يركع ثم يرفع فيقول: " سمع الله لمن حمده " ثم يسجد سجدتين. ثم يقوم فيركع أخرى، في كل ركعة ركعتان، كما وصفنا، ثم يسجد سجدتين، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور؟ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال:." (١)

"وهذا جهل شديد - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة رفع اليدين في الصلاة على الجنازة]

٦١٩ - مسألة ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص؟

وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود، وابن عباس وهو قول أبي حنيفة، وسفيان؟ وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياسا على التكبيرة الأولى.

[مسألة كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته]

٦٢٠ - مسألة وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافيا، أو عانته: أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت

وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف؟ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرا، قال:

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣/٣١٤

يؤخذ منه واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أقلف أيختن؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبا، ولا للحيض إن ماتت حائضا، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة، فما الفرق؟." (١)

"المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى إحالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض، لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا، إلا أن يقطع بينهما بحر، أو نهر، أو عمارة وأيضا - فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي، وهو الذي عول عليه مالك، والشافعي؛ وإلا فقد يختلط في المسقى، والمرعى، والفحل: أهل الحلة كلهم، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة؟ وزاد ابن حنبل: والمحتلب.

وقال بعضهم: إن اختلطا أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة

وهذا تحكم بارد ونسألهم عمن خالط آخر ستة أشهر؟ فبأي شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم؟ وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا؛ لأنه خص بالخلطة المواشي، فقط، دون الخلطة في الثمار، والزرع والناض، وليس هذا التخصيص موجودا في الخبر فإن قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية؟ قلنا: فكان ماذا؟ فإن كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لأنه - عليه السلام - لم يقل ذلك إلا بعقب ذكر زكاة الغنم؛ وهذا ما لا مخلص منه؟ فإن قالوا: قسنا الإبل، والبقر، على الغنم؟ قيل لهم: فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم؟ وأيضا: فإن مالكا استعمل إحالة الزكاة بالخلطة في النصاب [فزائدا] ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان؛ وإن كان فر عن إحالة النص في أن لا زكاة فيما دون النصاب -: فقد وقع فيه فيما فوق النصاب، ولا فرق بين الإحالتين - وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"فضة بفضة -: فعليه الزكاة عند انقضاء الحول الذي خرج عن يده؟ قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة (صحيحة) ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي يصح ونسأل من قال بهذا: أهذه التي صارت إليه هي التي خرجت عنه؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي غيرها؟ قيل: فكيف يزكي عن مال لا يملكه؟ ولعلها أموات، أو عند كافر.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣/٤٠٨

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤/١٦٠

وإن: قال بل هي تلك، كابر العيان، وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا، فإن قال: ليست هي، ولكنها من نوعها؟ قلنا نعم، فكان ماذا؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه؟ ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة: أي العددين يزكي العدد الذي خرج عن ملكه؟ أم العدد الذي اكتسب؟ ولعل أحدهما ليس نصابا؟ وهذا كله خطأ لا خفاء به، وبالله تعالى التوفيق. وأي شيء قالوا في ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان.

فإن قالوا: إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر من الإبل أو لمائتي درهم حولا كاملا متصلا؟." (١)

"قيل: فكان ماذا؟ وكذلك أيضا قبض زكاة العين إلى السلطان إذا طلبها ولا فرق.

[مسألة من كان له على غيره دين فلا زكاة عليه فيه]

٦٩٦ - مسألة: ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك - الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء - وأما النخل، والزرع فلا زكاة فيه أصلا؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره.

وقالت طائفة: يزكيه -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على آخر؟ فقال: يزكيه صاحب المال، فإن خشي أن لا يقضيه فإنه يمهل، فإذا خرج الدين زكاه لما مضى، ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون أنا هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني: سئل علي عن الدين الظنون: أيزكيه؟ قال: إن كان صادقا فليزكه لما مضى وهذا في غاية الصحة، والظنون: هو الذي لا يرجى.

ومن طريق طاوس: إذا كانت لك دين فزكه.." (٢)

"والقزدير، والحديد -: الخمس، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج، سواء أصابه مسلم، أو كافر، عبد، أو حر. قال: فإن كان في داره فلا خمس فيه، ولا زكاة، ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن - واختلف قوله في الزئبق، فمرة رأى فيه الخمس، ومرة لم ير فيه شيئا، وقال مالك: في معادن الذهب،

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤/٢٠٧

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤/٢٢١

والفضة: الزكاة معجلة في الوقت إن كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه؛ فإن كان الذي أصاب في معدن الذهب، أو الفضة ندرة بغير كبير عمل ففي ذلك الخمس.

قال أبو محمد: احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت: «وفي الركاز الخمس»

وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الركاز. فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض» .

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على إطراح روايته ثم لو صح لكان في الذهب خاصة. فإن قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب. قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضا معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ، وغير ذلك؟ فإن قالوا: هذه حجارة. قلنا: فكان ماذا؟ ومعدن الفضة، والنحاس أيضا حجارة ولا فرق." (١)

"وأيضا: فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف - الذي أجازوه من الكثير - الذي لا يجيزونه - فصح أنه رأي فاسد من آرائهم؟ وقال أبو حنيفة: يجزئ الأعور، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف، والمقطوع إصبعين من كل يد سوى الإبهامين.

ولا يجزئ الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع يدا ورجلا من جانب واحد، ولا مقطوع الإبهامين فقط من كلتا يديه ولا مقطوع ثلاث أصابع من كل يد قال أبو محمد: وهذه تخاليط قوية بمرة ولو كان شيء من هذا لا يجزئ لبينه - عليه السلام -. وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف في أن العتق جائز فيهما وحكمه واقع عليهما إذا عتقا، فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة، وعتق كل واحد منهم عتق رقبة بلا خلاف؛ فوجب أن من أعتق أحدهما في ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزئان؟ وقال الشافعي: لا تجزئ أم الولد، لأنها لا تباع؟ قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وهل اشترط - عليه السلام - إذ أمر في الكفارة بعتق رقبة - أن تكون ممن يجوز بيعها؟ حاش لله من هذا، فإذ لم يشترط - عليه السلام - هذه الصفة فاشتراطها باطل، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .

وأجاز في ذلك عتق المدبر؟ وممن أجاز عتق أم الولد، والمدبر في ذلك: عثمان البتي، وأبو سليمان؟ وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد، وممن أجازه في الكفارة دون من أدى شيئا من كتابته -:

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٢٨/٤

أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأما المكاتب الذي أدى شيئا من كتابته، ومن بعضه حر، فقد ذكرنا في كتاب الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ما أدى، فمن أعتق باقيهما فإنما أعتق بعض رقبة؛ لا رقبة؛ فلم يؤد ما أمر به.." (١)

"كان من الناس حجة في رد السنن؛ وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم؛ وإنما أمرنا باتباع روايتهم؛ لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطإ في الرأي.

ولا عجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوسا، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير: خالفوا ما رووا من ذلك - ثم لو أنه عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له: بل اصبغه أحمر؟ لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به؟ ثم رأيهم حجة في مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولئن كان خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه: كعكرمة، وعطاء؛ ولا يصح عن عطاء إلا القول به - وقد رواه عن عائشة، وابن عباس، وأخذا به.

وقالوا: لم يعرفه ابن عمر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه: عمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر هاهنا خلاف؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أعرفه.

والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه.

وصح عن عبد الله بن عمر الإهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر - وقال عمر، وعثمان، بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة إذ جاء عنهما خلاف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن، ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن: والقوم غرقى في بحار هواهم وبكل ما يردي الغريق تعلقوا وذكروا قول إبراهيم: كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئا؟ قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب؛ إذ يشترطون ما لا فائدة فيه، ولا يصح، ولا يجوز، وهذه صفة من لا عقل له، ويكفي من هذا كله أن السنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤/٣٣٠

يكن قول أحد حجة في معارضتها – وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنة الثابتة، وجمهور الصحابة، والقياس؛ لأنهم." (١)

"العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم أن يحرموا قبلها، فصح أن للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها.

قال علي: وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة، ويقال لهم: [نعم] فكان ماذا؟ ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضرو المسجد الحرام؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال: وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه – فيمن لقي – وغارته؟ ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه وغارته، فصح أن لأهل [دار] الإسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضري المسجد الحرام.

ثم يقال لهم: إن الحاضر عندكم يتم الصلاة، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة، والجحفة حاضري المسجد الحرام – وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون – فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر؟ والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل، وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا، فهل في التخليط أكثر من هذا؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ صارت الشرائع في دين الله – تعالى – تشرع بمثل هذا الرأي وأما قول مالك: فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك؟ وأما قول الشافعي: فإنه بنى قوله هاهنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ – ويقال لهم: أنتم تقولون: لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صاحبا، لا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يشنعون بهذا.

وأما قول سفيان، وداود: فوهم منهما؛ لأن الله – تعالى – لم يقل: حاضري مكة، وإنما قال تعالى: ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] فسقطت مراعاة مكة هاهنا." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١١٠/٥

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٤٨/٥

"بدا له في الحج والعمرة، وقد تجاوز الميقات فإنه يهل من مكانه ذلك، وحجه تام وعمرته تامة، وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه.

فصح أن القصد للحج أو العمرة من بلد الإنسان، أو من مثل بلده في البعد، أو من الميقات لمن لم يمر به، وهو يريد حجا أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج، ولا العمرة - فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جدا، وكان تعارضها وتوافقها برهانا في فساد جميعها، فإن قال من قال: إنه إن خرج إلى الميقات فليس بمتمتع؛ لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع؟ قلنا له: قد قلت الباطل، واحتججت للخطأ بالخطأ، ولدعوى كاذبة، وكفى بهذا مقتا.

فإن قال: إن أهل المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع؟ قلنا: قلت الباطل وادعيت ما لا يصح، ثم لو صح لك لكان حجة عليك؛ لأن أهل مكة لا هدي عليهم، ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك، بل الهدي عليه، أو الصوم؛ فهلا إذ كان عندك من خرج إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عليه، جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما - فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدي والصوم: من أين قلت هذا؟ ولا دليل على صحة هذا القول أصلا.

فإن قال: لأنه قد سافر إلى الحج؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي، والصوم اللذين أوجب الله - تعالى - عليه؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سبيل إلى ذلك - وبالله - تعالى - التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة، وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي: أن يبقى على إحرامه حتى يقضي حجه -: قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأن ابن عمر راوي الخبر - رضي الله عنه - وإن." (١)

"فقالوا: إن المكي إذا قرن فهو داخل في إساءة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله - تعالى - من هديه صوما وإطعاما وخيره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥/٧٠١

بل مأجور معذور ولم يعوض الله – تعالى – من هديه صوما ولا إطعاما؛ فكم هذا التخليط والخبط في دين الله – تعالى – بشرع الشرائع الفاسدة فيه؟ وأيضا: فالمكي عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلا في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه؟ وإن كان ليس داخلا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا؟ وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ورا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعي، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره.

قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ؛ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع؛ لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا.

وأيضا: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحدا ولا يسعى إلا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وأيضا: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع.

فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين؟ قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أريناكم بطلانها مرارا، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر." (١)

"وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه -: فهو إن كان عاصيا بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملا محرما وبالله – تعالى – التوفيق. وكذلك لو ركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله – تعالى -: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] والمعصية: فسوق؛ وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ولا فرق بين الأمرين؛ لأن كليهما عمل محرم.

[مسألة عرفة كلها موقف]

٨٥٣ – مسألة: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر؛ لأن عرفة من الحل،

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٧٤/٥

وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة؛ وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم؛ وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن حسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا أبو نصر النمار هو عبد الملك بن عبد العزيز - عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر» .

[مسألة رمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك]

٨٥٤ - مسألة: ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبا حسن؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن، ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه -: فإن قيل: قد روي عن ابن عباس أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل - رمي هذه الحصى من عمرو فيستقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله - تعالى - منه؛ ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكبا -: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - نا وكيع نا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله." (١)

"المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد؛ فرأى فيه قيمته يبتاع ما بلغت من الإهداء ولو ثلاثة، أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة: عجب لا نظير له؟ ، ودين جديد نبرأ إلى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لا من قرآن، ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد يعرف قبله.

ولا قياس. ولا رأي له نصيب من السداد.

وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار العقارب، والحيات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع.

فإن قالوا: قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟ قلنا: فهلا قستم سباع الطير على الحدأة؟ أو هلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير؟ .

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٩٩/٥

قال علي: هذا كلام فاحش الفساد لوجهين، أحدهما: أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الإبل، والثاني: أن ما علم في دين الله تعالى إحرام على بعير ولو أن محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء، فكيف أن يعذب بأكل القردان له؟ إن هذا لعجب واحتجوا في القملة بأنها من الإنسان؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وهم لا يختلفون أن الصفار من الإنسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء، وقالوا: هو إماطة الأذى عن نفسه؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ وما أمر الله تعالى قط في إماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم؛ وإذ قستم إماطة الأذى حيث اشتهيتم على إماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في إماطة الأذى بحلق الرأس وإلا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم؟ قال علي: وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين، أحدهما: قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية – وإلى ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل: «يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال: خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»." (١)

"فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل.

فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئا فليرق دما؟ قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دما؛ ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقا، ثم هو أول مخالف له.

وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إماطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحر والتروح، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إماطة أذى.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك؟ قلنا: حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إماطة أذى تجب فيه فدية، وإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله – عليه السلام –.

فإن ادعوا إجماعا كذبوا؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب، وتابع في ذلك

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥/٢٦٩

مع اختلافهم في أقوالهم.

وأما الشافعي فإنه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها؟." (١)

"كما فعلتم في المدبر، وأم الولد، والمكاتب إذا أسلموا؟ ولئن كان يجوز إبقاؤهم في ملكه إن ذلك لجائز في العبد، ولئن حرم إبقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أم الولد، والمدبر، والمكاتب ولا فرق – وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به، وقول فاسد لا مرية فيه، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبدا مسلما، أو أمة مسلمة، فمن قولهم: إنهم يفسخون ذلك الشراء. فنقول لهم: ولم فسختموه؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون إذا أسلم في ملكه؟ وما الفرق؟ فإن قالوا: لأن هذا ابتداء تملك. قلنا: نعم، فكان ماذا؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: بل لما لا يحل تملكه. قلنا: صدقتم، فكيف أحللتم تملكه لهما مدة تعريضكم إياهما للبيع إذا أسلما في ملكه؟ وإن قالوا: بل لما يحل تملكه. قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه؟ بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه؟ فإن قالوا: إنهما كانا في ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه بإسلامهما. قلنا: نعم، فلم بعتموهما عليه؟ وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه، وقول باطل بلا برهان، والعجب كل العجب أنهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيقولون في تزوجه – عليه السلام – صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها: لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها، أو بعد عتقها، فإن كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمته لا يحل، وإن كان تزوجها بعد عتقها، فقد مضى عتقها فأين الصداق؟ وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة، وفي وجود المرء سلعته عند مفلس؛ وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الإنكار حقا، لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد، وهو – عليه السلام – إنما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [الأنبياء: ٢٣] .." (٢)

"ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين وإن لم يسكرا ولم يذكرا في الآية، وهذا تناقض عظيم.

وأما قول عائشة – رضي الله عنها – فلا حجة في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو أن

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥/٢٩٢

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥/٣٧٧

عائشة – رضي الله عنها – بلغها نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد، لأنها عن جويبر – وهو هالك – عن الضحاك – وهو ضعيف – ولا حجة في أحد غير النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وأما قول الزهري: إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك أن الزهري لم يسمعه قط، أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ إن هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز، بل أفتى به كما ذكرنا آنفا؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة، والزهري إذا خالفهما مالك [إذ] لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر إن شاء الله تعالى.

وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه.

وأما قولهم: إنما نهى عنها لضرر لحمها – فكلام جمع الغثاثة والكذب، أما الكذب مما عليهم بذلك، ومن أخبرهم بهذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا كذب عليه – صلى الله عليه وسلم – إذ قولوه ما لم يقل، وإذ أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها. وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا، وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضررا من لحم الكلب، والهر، والفهد.

ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو إلا تأكيد في المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك؛ إذ تركوا الكلاب،." (١)

"وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة، ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين، وأتى بعضهم بطريقة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه. فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا من الماء خلقنا بنص القرآن.

[مسألة أكل لحم الضب]

١٠٣٢ – مسألة: والضب حلال، ولم ير أبو حنيفة أكله. وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب. وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه. واحتج أهل

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٧٠

هذه المقالة بأحاديث -: منها صحيح: كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينما القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هذه هي فأكفئوها، فألقينا بها» . هذا لفظ أبي معاوية، ولفظ يحيى نحوه. ومنها غير صحيح: من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحم الضب» . وجاءت أخبار فيها التوقف فيه -: كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه سئل عن الضب؟ فقال - عليه السلام -. إن أمة من بني إسرائيل مسخت - فلم يأمر ولم ينه» ومثل هذا أيضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"ثم عن عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره. ثم عن علي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الألهاني - دمشقي متروك الحديث. ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف جدا، فبطل كله، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك. ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبوه، ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه - فهذا مخالف لقولهم. وأما قول مالك: إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله - فقول فاسد جدا - وحجتهم له: أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فإنما يعيد في ميتة ولا بد؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفته؟ قال أبو محمد: وهذا عجب جدا، وهل بعد بلوغه إلى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح؟ هذا ما لا رجاء فيه، فتماديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد، إنما هو فيما لا ترجى حياته - فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا، لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها - مع أنه شرط فاسد، ودعوى أيضا بلا برهان - فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

وهو أيضا قول لا يعلم أن أحدا قاله قبله. وأما قوله: إن أبان الرأس غير عامد حل أكله، فإن أبانه عامدا لم يحل أكله - فقول فاسد، لأنه تفريق بلا برهان أصلا، وإذا تمت ذكاته على إقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعمد قطع الرأس حينئذ؟ فإن قالوا: إنه تعذيب للمذبوح؟ قلنا: فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فمن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة؟ وقد

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/١١٢

روي مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء. وكره نافع، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين ما أبين رأسه.." (١)

"ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية – ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير، وسهل بن يوسف، قال سهل: عن عمرو عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة – وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة – قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامة.

وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن.

واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وبما رويناه من طريق سفيان، وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه، قال الثوري: من بني ضمرة، وقال ابن عيينة: أو عن عمه «عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وقد سئل عن العقيقة؟ لا أحب العقوق، من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» .

وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهذا لا شيء؛ لأنه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق.

وقال الشافعي، والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «سئل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» .

قال أبو محمد: وهذا صحيفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك يلزم الأب إلا أن يشأ – هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/١٢٥

وقال مالك: العقيقة ليست واجبة، لكنها شاة عن الذكر والأنثى سواء تذبح يوم السابع، ولا يعد فيها يوم ولادته، فإن لم يعقوا في السابع عقوا في الثاني – فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك –:." (١)

"[مسألة يمين السكران والمجنون والهاذي والنائم ومن لم يبلغ]

مسألة

ولا يمين لسكران، ولا لمجنون في حال جنونه، ولا لهاذ في مرضه، ولا لنائم في نومه، ولا لمن لم يبلغ.

ووافقنا في كل هذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أنهم خالفونا في السكران وحده، ووافق في السكران أيضا قولنا ههنا قول المزني، وأبي سليمان، وأبي ثور، والطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم.

وحجتنا في السكران قول الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله، وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين، والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقعدته، أو جرحها نفسه عابثا عاصيا، أينتقل إلى حكم من أقعد في سبيل الله، أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعدا، وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا؟ فمن قولهم: نعم، فظهر تناقضهم.

وكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليها، فهو في حكم من صار إليها بغلبة، لأن النصوص لم تستثن ههنا من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئا.

والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر إلى الميتة، والخنزير: إن له أن يقوي نفسه بأكلها، والقرآن جاء بخلاف ذلك – وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك، ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على نفسه.

والعجب من أبي حنيفة الذي يرى أن النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه، أو شرب ما دس في فمه، أنه مفطر، ثم يراه ههنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه، وهذا عجب جدا.

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٢٤١

فإن قالوا: لعله متساكر، ومن يدري أنه سكران؟ قلنا: ولعل المجنون متجنن، متحامق، ومن يدري أنه مجنون، أو أحمق -." (١)

"وقال مالك: من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث، ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما يحنث: واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال: ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام: ١٤٦] قالوا: فكان ذلك على شحم البطن خاصة.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج محال عن موضعه، لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [الأنعام: ١٤٦] فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم.

واحتج المالكيون بأن قالوا: حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه، وحرم على بني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم.

وقالوا: الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم.

قال أبو محمد: وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه بالباطل، لأن تحريم شحم الخنزير لم يحرم من أجل تحريم لحمه، لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في " باب ما يحل أكله ويحرم ".

ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلا على أن من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث - لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف أن لا يأكل لحما فشرب لبنا ولا فرق، وهم لا يقولون هذا.

وأما قولهم: إن الشحم تولد من اللحم، فيقال لهم فكان ماذا؟ أليس اللحم، واللبن متولدين من الدم، والدم حرام، وهما حلالان؟ أوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولدة من الخمر وهي حرام، وما تولدت منه حلال، وما تولد منها حلال، فبطل قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة حلف أن لا يأكل رأسا]

١١٦٥ - مسألة

ومن حلف أن لا يأكل رأسا لم يحنث بأكل رءوس الطير، ولا رءوس السمك، ولا يحنث إلا بأكل رءوس

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣٠٨/٦

الغنم، والماعز، فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرءوس في البيع والأكل على رءوس الإبل، والبقر لم يحنث." (١)

"قلنا: فكان ماذا؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل؟ وحاشا لله من هذا الحكم الفاسد - فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد تناقضوا من قرب، فحنثوا من أكل جبنا يابسا وقد حلف أن لا يأكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان، وهما العقيد، والجبن الرطب.
فإن قالوا: كل ذلك عين واحدة؟ قلنا: والخل، والعصير، والخمر: عين واحدة، إلا أن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد.
وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان: الرائب ثم الزبدة، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلا محضا؟

[مسألة حلف أن لا يأكل لبنا]
١١٦٨ - مسألة ومن حلف أن لا يأكل لبنا لم يحنث بأكل اللبإ ولا بأكل العقيد، لا الرائب، ولا الزبد، ولا السمن، ولا المخيض، ولا الميس، ولا الجبن - وكذلك القول في الزبد، والسمن، وسائر ما ذكرنا لاختلاف أسماء كل ذلك.

[مسألة حلف أن لا يأكل خبزا فأكل كعكا]
١١٦٩ - مسألة
ومن حلف أن لا يأكل خبزا فأكل كعكا أو بشماطا أو حريرة، أو عصيدة، أو حسو فتاة، أو فتيتا لم يحنث.
ومن حلف أن لا يأكل قمحا فإن كانت له نية في خبزه حنث وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفا - ولا يحنث بأكل هريسة، ولا أكل حشيش، ولا سويق ولا أكل فريك، لأنه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح - ومن حلف أن لا يأكل تينا حنث بالأخضر واليابس، لأن اسم التين يطلق على كل ذلك.

[مسألة حلف أن لا يشرب شرابا]
١١٧٠ - مسألة ومن حلف أن لا يشرب شرابا فإن كانت له نية حمل عليها، وإن لم تكن له نية حنث

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٣٢٥

بالخمر، وبجميع الأنبذة، وبالجلاب، والسكنجين، وسائر الأشربة؛ لأن اسم شراب يطلق على كل ذلك. ولا يحنث بشرب اللبن، ولا بشرب الماء، لأنه لا يطلق عليها اسم شراب - ومن حلف أن لا يأكل لبنا فشربه لم يحنث، لأنه لم يأكله - ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث، لأنه لم يشربه.." (١)

"قلنا لهم: ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله.

[مسألة القرض في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين]

١٢٠٢ - مسألة:

والقرض جائز في الجواري، والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن، ولا سنة.

وقولنا في هذا هو قول المزني، وأبي سليمان، ومحمد بن جرير، وأصحابنا.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في الجواري خاصة، وما نعلم لهم حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، إلا أن بعضهم قال: لا يجوز ذلك، لأنه يطؤها، ثم يردها إليه فيكون فرجا معارا.

قال أبو محمد: أما قولهم: يطؤها ثم يردها عليه، فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا - فإن ادعوا إجماعا؟ - قلنا: كذبتم، قد صح عن علي وشريح: المنع من الرد بالعيب بعد الوطء - ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمهم لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس، فأنى بدا لهم عنه؟ ثم نقول لهم: فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٦] ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٧]

ثم إن ردها ردها بحق، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق.

وأما قولهم: إنه فرج معار -: فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير، فحرام على غيره وطؤها، لأنه ملك يمين غيره.

وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها، أو يمسكها أو يرد

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٣٢٧

غيرها، وليست العارية كذلك.

وقالوا: هو بشيع شنيع؟ قلنا: لا شنعة، ولا بشاعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة، ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه - وهكذا أبدا.." (١)

"فردها عليه عمر؟ فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ.

وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، وذكر نهى علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين؟ فقال إبراهيم: إلا أن يكون معروفا كان يتعاطيانه.

قال أبو محمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» .

ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض، وإلا ما كان عن شرط بينهما.

وأما قولهم إنه سلف جر منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه - وبالله تعالى التوفيق. وتم "كتاب القرض " والحمد لله [وصلى الله على محمد وآله] .." (٢)

"كان منه إليهم؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها؟ فهلا أجبرتم سيدها على قبول فدائهم فإن قالوا: على هذا دخل الناكح لم ينو المستحق عليه على ذلك؟ قلنا: فكان ماذا، وما حرمت أموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها، أو أين وجدتم هذا الحكم؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، وإذ هم في ملكه فهم له بلا شك.

وإن قالوا: لم يقع ملكه قط عليهم؟ قلنا: فبأي وجه تقضون له بقيمتهم؟ وهذا ظلم لأبيهم بين، وإيكال لما له بالباطل، وإباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله - عليه السلام -.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٣٥٥

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٣٦١

ويقال لمن قال: يأخذ قيمة الأم فقط، أو يأخذها فقط: لأي شيء يأخذها، أو قيمتها؟ فإن قالوا: لأنها أمته؟ قلنا: فأولاد أمته عبيده بلا شك، فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض؟ أو لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها -: روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه، فقال المشتري: دع لي ولدي، فقال له: دع له ولده. قال علي: هذه شفاعة من عمر - رضي الله عنه - ورغبة وليس فسخا لقضائه بها وبولدها لسيدها -: ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس: أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان: أنها وأولادها لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة والسنة كل رأس رأسين.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها - وهو أبو الولد - فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب؟ فقال: لم أبع ولم أهب؟ فقال له علي: قد باع ابنك وباعت امرأتك؟ قال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني؟ قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع.

فهذا علي قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها وقضى بذلك، وسجن المرأة." (١)

"عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بقية، وإسماعيل ضعيفان.

وآخر - من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتى عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل باع رجلا متاعا فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء» فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى مجهول - وهذا غير معروف من حديث مالك. وخبر آخر - من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه.

ثم هو منقطع؛ لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - هكذا رويناه من طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، والدستوائي، كلهم عن قتادة بمثل

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤٣٣/٦

قولنا كما أوردناه قبل - فسقط كل ما شغبوا به.

ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك، والشافعي؛ لأن في جميعها الفرق بين الموت، والحياة، والشافعي، لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئا وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما، فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار.

واحتجوا أيضا بأن قالوا: ذمة الميت قد انقطعت، وذمة الحي قائمة؟ قلنا: فكان ماذا؟ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بينهما، بل سوى بينهما، كما أوردنا قبل.

قال علي: وأما إذا لم يجد إلا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وإنما جاء النص إذا وجدها بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة غصب آخر مالا فمات ولم يشهد له به]

١٢٨٤ - مسألة: ومن غصب آخر مالا، أو خانه فيه، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به، ولا بينة له، أوله بينة فظفر للذي حقه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع." (١)

"قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه، فإنما يسعى في حظ نفسه.

[مسألة صاحب المال والعامل اقتسما الربح]

١٣٧٢ - مسألة: وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح.

[مسألة لا ضمان على العامل فيما تلف من المال]

١٣٧٣ - مسألة: ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال - ولو تلف كله - ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٦/٤٩٠

[مسألة رب المال وعامل القراض أيهما أراد ترك العمل فله ذلك]

4٧3١ – مسألة:

وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا – خسر أو ربح – لأنه لا مدة في القراض، فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله، ولا يريده الآخر في عمله، ولا يجوز التأخير في ذلك؛ لأنه لا يدري كم يكون التأخير؟ وقد تسمو قيمة السلع، وقد تنحط، فإيجاب التأخير في ذلك خطأ، ولا يلزم أحدا أن يبيح ماله لغيره ليموله به. والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمول بذلك العامل من مال غيره، وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه، أو غيرهم، بما يقيم رمقه، وهذا عكس الحقائق – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة تعدى عامل المضاربة فربح]

١٣٧٥ – مسألة:

وإن تعدى العامل فربح، فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب – وقد صار ضامنا للمال إن تلف أو لما تلف منه بالتعدي، ويكون الربح له، لأن الشرى له.

وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشرى فاسد مفسوخ، فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين؛ لأنه مال لا يعرف له صاحب.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، وأبي سليمان – وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا – وهو قول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، وقول مجاهد، وعبيد الله بن الحسن وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على حر لا لتبذير، ولا لدين، ولا لتفليس، ولا لغيره، ولا يرى حجر القاضي عليه لازما – ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي عليه لازما [ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩٨/٧

القاضي] وقبله سواء، كل ذلك نافذ إلا أنه زاد فقال: من بلغ ولم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله إلا أنه إن باع شيئا – كثر أو قل – نفذ بيعه، وإن أقر فيه – كثر أو قل – نفذ إقراره، حتى إذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع إليه ماله – وإن لم يؤنس منه رشد –: وهذه الزيادة في غاية الفساد –: أول ذلك: أنه لا نعلم أحدا قال بها قبله.

وأيضا: فإنه قول متناقض؛ لأنه إذا جاز بيعه وإقراره فأي معنى للمنع له من ماله – هذا تخليط لا نظير له. ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من إحدى عجائب الدنيا، وما ندري بأي وجه يستحل في الدين منع مال وإطلاقه بمثل هذه الآراء بغير إذن من الله تعالى؟ وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده إياه فقال: يولد للمرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير أبا، ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا، وليس بعد الجد منزلة؟ قال أبو محمد: وهذا كلام أحمق بارد – ويقال له: هبك أنه كما تقول فكان ماذا؟ ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون أبا في أحكام مالهما، وفي أي عقل وجد تم هذا؟ وأيضا: فقد يولد له من اثني عشر عاما، ولابنه كذلك، فهذه أربعة وعشرون عاما.

وأيضا: فبعد الجد أبو جد، فبلغوه هكذا إلى سبع وثلاثين سنة، أو إلى أربعين." (١)

"قال أبو محمد: وقالوا: العبد لا يرث ولا يورث، فصح أنه لا يملك؟ وقالوا: العبد سلعة من السلع، ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا – كله لا حجة لهم فيه –: أما قول الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] فلا حجة لهم فيه لوجوه –: أولها – أنه لم يقل الله تعالى: إن هذه صفة كل عبد مملوك، وإنما ذكر من المماليك من هذه صفته، وقد قال تعالى: ﴿وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير﴾ [النحل: ٧٦] فهل يجب من هذا أن تكون، هذه صفة كل أبكم، أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئا؟ هذا ما لا يقولونه، ولا فرق بين ورود الآيتين.

ونحن لا ننكر أن يكون في الأحرار، وفي العبيد من لا يملك شيئا العدل؛ ولا يقدر على شيء، وليس كلهم كذلك؟ والثاني – هو أن هذه الآية ليس فيها نص، ولا دليل، ولا إشارة على ذكر ملك، ولا مال، وإنما فيها: أنه لا يقدر على شيء، فإنما فيها نفي القدرة والقوة فقط، إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك.

والثالث – أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فأحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم؛ لأنهما شيئان – وفيها أنه لا يقدر على شيء فوضح فساد تعلقهم بها جملة.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٤٢/٧

وأما قولهم: إن العبد لا يرث ولا يورث، فنعم؛ لأن السنة وردت بذلك، وليس في هذا دليل على أنه لا يملك – والعمة لا ترث، وليس ذلك دليلا على أنها لا تملك ويخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] .
وقال تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى، لم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولادا. وأما قولهم: العبد سلعة، فنعم، فكان ماذا؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك؟ ليسقطوا عنه الصلاة، والطهارة، والصوم، والحدود؛ لأن السلع لا يلزمها شيء من ذلك.." (١)

"ونقول لهم: نعم فكان ماذا؟ وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق. ثم أين وجدتم المنع من سلف جر منفعة؟ في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك؟ أم في أي سنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أم في أي قول صاحب؟ ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف إلا وهو يجر منفعة للمستسلف، ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه، فما سمعنا بأبرد ولا بأغث من هذا القول؟ ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك إبطال جميع البيوع كلها؛ لأنه لا بيع في العالم إلا وهذه العلة موجودة فيه؛ لأنه لا بيع إلا وممكن أن يستحق فيرد، أو يوجد فيه عيب فيرد به، فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك؟ لأنه إذا رد صار البائع قد رد إلى المشتري الثمن بعد أن انتفع به فيصير سلفا جر منفعة؟ وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يغر قوما من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد؟ ونسأل الله العافية – فسقط هذا القول جملة.

وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلا، ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟ فإن قالوا: قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا؟ قلنا: وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولا فرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض، فلا غرر ههنا أصلا، إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق. وأما المنابذة، والملامسة – فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر بن سليمان

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٩٧/٧

[قال] سمعت عبيد الله – هو ابن عمر – عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أنه نهى عن بيعتين:." (١)

"ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني من سمع الزهري قال: قلت ما الجائحة؟ قال: النصف.

قال علي: فهذا الزهري لا يرى الجائحة إلا النصف.

وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة إلا في الثمن، لا في عين الثمرة – وكل ذلك خلاف قول مالك – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة بيع العبد الآبق]

١٤٢٣ – مسألة: وبيع العبد الآبق – عرف مكانه أو لم يعرف – جائز وكذلك بيع الجمل الشارد – عرف مكانه أو لم يعرف.

وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وإلا فلا يحل بيعه.

وأما كل ما لم يملك أحد بعد فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل.

وأما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص – : إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه لا ﺧﻼف في أنه ملك وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته؟ وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش، وبين الإبل، والغنم، والبقر، والخيل يتوحش – وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك، ومن الطير، ومن النحل، ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك –: فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد.

فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه، أو برجوعه إلى النهر أو البحر –: فقد قال الباطل، وأحل حراما بغير دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع، ولا من رأي يعقل؟ فإن قال قائل: فإنه لا يعرفه أبدا صاحبه، ولا غير صاحبه؟ قلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه؟ وبأنه لا يميزه، وما الفرق بين هذا وبين العبد يأبق فلا

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٧/٢١٨

تميزه صورته أبدا، والبعير كذلك، والفرس كذلك؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبدا، لا صاحبه ولا غيره؟." (١)

"فقال قائل منهم: التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت، وأما في الرطب بالتمر، فلا يوجد إلا بعد الوقت؟ **فقلنا: فكان ماذا لو** كان ما قلتم حقا؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده؟ فكيف والذي قلتم باطل؟ لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر، كما هي موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة في الوقت، فلا تفاضل فيهما أصلا، وإنما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن، ولا يقطع أيضا بهذا، فبطل فرقكم الفاسد.

وأيضا – فإنما أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التمر بالتمر مثلا بمثل، وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته.

واحتجوا أيضا بأن قالوا: بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز، وهو ينقص، عنه فيما بعد؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر، إنما هي نقصانه إذا يبس؟ حاشا لله أن يقول هذا؛ لأن الأثر الذي من طريق سعد، الذي فيه: أينقص الرطب إذا جف لا يصح، لأنه من رواية زيد بن أبي عياش – وهو مجهول – ولو صح لأذعنا له ولقلنا به، وهذا التعليل منكم باطل وتخرص في دين الله تعالى لم يأت به قرآن، ولا سنة، وإنما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله – عليه السلام – فقط.

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] .

ونقول لمن ادعى التعليل، وأنه هو الحكمة، وما عداه عبث: أخبرونا ما علة تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخامسة في النكاح، وسائر الشرائع؟

فلا سبيل لهم إلى وجود شيء أصلا، فمن أين وجب أن تعلل بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة، ولا تعلل سائرها؟

وما نعلم لأبي حنيفة سلفا قبله في إباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسيئة – وقال مالك: بيع الرطب جائز، وهذا خطأ لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر بالتمر.

وقال الشافعي كقولنا – وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٨٥/٧

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣٩٣/٧

"قال مالك: يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل، مثلا بمثل يدا بيد، قال: ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكيل، لكن وزنا بوزن، مثلا بمثل.

قال علي فإن كان دقيق القمح نوعا واحدا مع القمح؟ فما يحل أن يبيع دقيق قمح بدقيق قمح إلا كيلا بكيل كما يبيع الدقيق بالقمح؛ لأنهما قمح معا وإن كان دقيق القمح صنفا غير القمح، فواجب أن يجيزه بالقمح متفاضلا، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلا؟ فأي فرق بين دقيق قمح وبين سويق قمح بقمح؟ وأعجب من هذا احتجاجهم في ذلك: بأن السويق دخلته صنعة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وقع لكم الفرق بأنه دخلته صنعة؟ نعم، والدقيق أيضا دخلته، صنعة ولا فرق.

وقالوا أيضا: إنما يراعى تقارب المنافع؟ فقلنا: وهذا أيضا من أين وقع لكم؟ ومن أين وجب لكم أن تراعوا تقارب المنافع؟ وهل هي إلا دعوى بلا برهان؟ وقول لم تسبقوا إليه، وتعليل فاسد.

وأيضا: فإن المنافع في جميع المأكولات واحدة لسنا نقول: متقاربة، بل شيء واحد، وهو طرد الجوع، أو التأدم، أو التفكه، أو التداوي، ولا مزيد.

ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة، وأجازوا الحنطة المقلية باليابسة وكلتاهما مختلفة مع الأخرى.

ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة.

وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا.

ومنعوا من اللبن بالسمن جملة؟ نعم، ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن إلا كالخبز من القمح؟ ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون، إلا أنه لا لبن الآن في ضرعها؛ لأنه قد استنفد بالحلب.

وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لا تمر فيها.

واحتجوا بأن اللبن يخرج من ضرع الشاة، وأن السمن يعمل من اللبن؟ فقلنا: والتمر يخرج من النخل، والخبز يعمل من القمح.." (١)

"عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وفطر بن خليفة، قال زكريا عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي، والحكم: على أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة، والتابعون كما ترى.

قال أبو محمد: الشركة، والتولية، إنما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها، أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه، ليست هذه الصفة ألبتة إلا للبيع، ولا يكون بيع

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤٥٦/٧

أصلا إلا بهذه الصفة فصح أنهما بيع صحيح، وهم لا يخالفوننا في أنه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع، إلا فيما ذكرنا ههنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان.

وأما الحنفيون: فإنهم يقولون بالمرسل ونقضوا ههنا أصلهم، فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا إلا أن بعضهم قال: الشركة، والتولية، والإقالة معروف؟ فقلنا: فكان ماذا؟ والبيع أيضا معروف، وما عهدنا المعروف تباح فيه محرمات، ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا.

وسنتكلم إن شاء الله تعالى في الإقالة إثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[مسألة الإقالة بيع أم فسخ]

١٥١٠ - مسألة:

وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحض عليها: روينا من طريق أبي داود أنا يحيى بن معين أنا حفص هو ابن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أقال نادما أقاله الله عثرته»." (١)

"بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك، فوجب إبطالهما معا؛ لأنهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة صفقة جمعت حلالا وحراما]

١٥١٩ - مسألة:

وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها، لا يصح منها شيء مثل: أن يكون بعض المبيع مغصوبا، أو لا يحل ملكه، أو عقدا فاسدا وسواء كان أقل الصفقة، أو أكثرها، أو أدناها، أو أعلاها، أو أوسطها

وقال مالك: إن كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها، وإن كان شيئا يسيرا بطل الحرام، وصح الحلال.

قال علي: وهذا قول فاسد لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

ومن العجائب احتجاجهم لذلك بأن قالوا: إن وجه الصفقة هو المراد والمقصود؟ فقلنا لهم: فكان ماذا؟

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤٨٣/٧

ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو إلا قولكم احتججتم له بقولكم، فسقط هذا القول.

وقال آخرون: يصح الحلال قل أو كثر ويبطل الحرام قل أو كثر.

قال أبو محمد: فوجدن، هذا القول يبطله قول الله عز وجل: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن، فإن تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما، ولكن بعقد مجرد برضاهما معا؛ لأن العقد الأول لم يقع هكذا.

وأيضا: فإن الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبدا فلا صحة له أبدا وهو قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة لا يحل بيع الحر]

١٥٢٠ – مسألة: ولا يحل بيع الحر. برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:." (١)

"وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه.

وأما ما – حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم، لأنها حرام بيعها وهو إذا – حملت به بعضها: فحرام بيعه، وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك إلا بنص، ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها.

فإن ذكروا "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها " فهو ليس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا حجة فيه – ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة، وولد المعتقة إلى أجل – وبالله – تعالى – التوفيق.

[مسألة بيع المعتق إلى أجل أو بصفة]

١٥٥٤ – مسألة: وبيع المعتق إلى أجل، أو بصفة: حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمن قال لعبده: أنت حر غدا، فله بيعه ما لم يصبح الغد، أو كمن قال له: أنت حر إذا أفاق مريضي: فله بيعه ما لم يفق مريضه؛ لأنه عبد ما لم يستحق العتق – وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابهم.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥٠٣/٧

وقال مالك: كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون، ويمكن أن لا تكون، ولم يقله في المعتق إلى أجل، واحتج بأنه لا بد أن يكون؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد، ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلا، وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم

[مسألة بيع السلعة في السوق بأقل من سعرها أو بأكثر]

١٥٥٥ - مسألة: وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر - ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان.

وقال المالكيون: ليس له أن يبيع بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر.

قال علي: وهذا عجب جدا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين، ويبيحون له التغلية؟ إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك.

ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب: أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا.." (١)

"واحتج لترجيحه رأي عثمان بأن الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن، وأنه يتغذى بالصحة والسقم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم؟ إن هذا لعجب؟ فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل.

وأيضا: فإن عثمان - رضي الله عنه - لم يقل: إن الحكم بما حكم به إنما هو في الحيوان دون ما سواه، فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك؟ فإن قالوا: إنما حكم بذلك في عبد؟ قلنا: فلا تتعدوا بذلك العبيد، أو الرقيق.

فإن قالوا: قسنا الحيوان على العبد؟ قلنا: ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد؟ فحصلوا على خبال القياس، وعلى مخالفة عثمان، وابن عمر، فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه باع سلعة كانت له بالبراءة، ثم ذكر الخبر بتمامه، وقضى عثمان عليه باليمين: أنه ما باعه وبه داء يعلمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥٣٧/٧

فهذا عموم لكل مبيع وإسناده متصل سالم عن أبيه، وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة أصلا.

وأما أقوال مالك: فشديدة الاضطراب -: أول ذلك أنه حكى عن أحدها - وهو الموافق لقول الشافعي - أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها، وفي هذا عجبان عجيبان -:.

أحدهما - أنه روي عن عثمان، وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه، وما علمنا إجماعا يخرج منه عثمان، وابن عمر.

والثاني - أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم، فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها، فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة، وهو الحق؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد." (١)

"النكاح فرجه الذي كان حراما عليها، كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق.

وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ندب لها.

ومرة قالوا: أرأيتم إن كان إنما باعها منه بمد تمر أليس ترجع عليه وصاع تمر، أو أرأيتم إن كان لبنها كثيرا جدا أو قليلا جدا، أليس صاع التمر عوضا مرة عن نصف صاع اللبن، ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن؟ قلنا: لا، ما هو عوضا عن اللبن، وأما في ابتياعه إياها بمد تمر فنقول: نعم، فكان ماذا؟ ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المعارضة إذ قلتم: يغرم سيد الآبق لمن رده عليه أربعين درهما - وإن كان الآبق لا يساوي إلا درهما واحدا - ولا يؤدي قاتل الأمة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم - ولو أنها كانت تساوي مائة ألف دينار؟ فههنا في هذه الحماقات هو الاعتراض، لا على المتيقن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ومرة قالوا: كان هذا الحكم إذ كانت العقوبات في الأموال كحرق رحل الغال، ونحو ذلك؟ فقلنا: كذبتم كما كذب الشيطان، وقلتم ما لم يأت قط في شيء من الروايات، وتلك الأخبار التي ذكرتم منقسمة إلى ثلاث أقسام -: إما خبر باطل، كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة، وحديث حرق رحل الغال، وحديث واطئ أمة امرأته.

وإما خبر ثابت، - فحكمه باق كالكفارة على الواطئ عامدا في نهار رمضان، والدية على قاتل العمد إذا

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥٤١/٧

رضيها أولياء القتيل، وجزاء الصيد.

وإما قسم ثبت بنص آخر نسخه فوجب القول بأنه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا إلا أنه لو وجد لصدق – وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب آفك آثم قائل على الله – تعالى – ما لم يقله، ومخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما لم يخبر به عن نفسه، قائل ما لا علم له به.." (١)

"﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة بيع الشقص بثمن إلى أجل]

١٦٠١ – مسألة: ومن باع شقصه بثمن إلى أجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن إلى ذلك الأجل.

وقال مالك: إن كان مليا أخذ الشقص بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وكذلك إن كان معسرا فضمنه مليء وإلا فلا.

وقال الشافعي: وأبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالنقد، فإن أبى قيل له: اصبر، فإذا جاء الأجل فخذها حينئذ.

قال علي: احتجوا بأن قالوا: إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الأجل.

قال أبو محمد: هذا لا شيء، ونقول لهم: إن كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا؟ ومن أين وجب مراعاة رضاه وسخطه؟ وكذلك أيضا لم يرض معاملته، وقد يعسر الذي باع منه أيضا، فالأرزاق مقسومة، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فالشريك أحق» موجب له الأخذ بما يبيع به جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة باع الشريك حصته بعد بيع شريكة قبل أن يؤذنه]

١٦٠٢ – مسألة: ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من ذلك الشريك البائع، أو من المشتري منه، أو من أجنبي علم بأن له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع، أو لم يعلم فالشفعة له كما كانت؛ لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله، ولا غير ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة وجبت له الشفعة ولا مال له]

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥٧٨/٧

١٦٠٣ - مسألة: ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل، لكن يباع ذلك الشقص عليه، فإن وفى بالثمن فذلك، وإن فضلت فضلة دفعت إليه، وإن لم يف اتبع بالباقي، وأنظر فيه أن يوسر، وذلك لأنه ذو مال بذلك الشقص الواجب له.

ومن كان له مال فليس ذا عسرة، لكن يباع ماله في الدين الذي عليه، فإن لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظرة إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله تءالى.." (١)

"كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شقيصا له من عبد فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه» وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه؟ فقال قوم: قد روى هذا الخبر: شعبة، وهمام، وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة.

قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وابن أبي عروبة ثقة، فكيف وقد وافقه عليه جرير، وأبان، وهما ثقتان.

فإن قيل: فإن هماما قال في هذا الحديث: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد؟ قلنا: صدق همام، قال قتادة مفتيا بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم، فأسندوه عن قتادة، ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر، وأبي هريرة بالتضمين: جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع، فكان يكون القول ما ذهب إليه زفر بن الهذيل، وهذا لا مخلص له عنه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه حر ساعة يعتق بعضه، فإن بعض الرواة قال " ثم يعتق " وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا " عتق كله " فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها، فإذ قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه.

وأما رجوع أحدهما على الآخر - فباطل؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في إعسار المعتق ولم يذكر رجوعا، فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك.

قال علي: فإن كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد، وهذا مقتضى لفظ الخبر.

وبه يقول حماد - وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٣/٨

[مسألة عتق بعض العبد]

١٦٦٨ - مسألة: ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء، ولو أوصى." (١)

"عيسى بن محمد - هو أبو عمير الرملي - وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من ملك ذا رحم محرم عتق» فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة - وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه.

فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وغيره.

فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا به، ولم يروا انفراد ضمرة به علة، ثم أتوا إلى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعتق عبدا وله مال فماله له، إلا أن يستثنيه السيد» فقالوا انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه، فيا للمسلمين إذا رأى المالكيون، والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به، ولم يروا انفراد عبيد الله بن أبي جعفر به وقول من قال: إنه خطأ فيه حجة في رده وتركه، ورأى الحنفيون انفراد عبيد الله بن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده، ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده، فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى.

وقد روينا هذا الخبر أيضا: من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ملك ذا رحم محرمة فهو حر» فصحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا: لا يضره ما قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ثم أتوا إلى مرسل رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عهدة الرقيق ثلاث» فقالوا: لم يصح سماع الحسن من سمرة، وهو منقطع لا تقوم به حجة.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٨٥/٨

وقلب المالكيون هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل: من أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ولم يروا." (١)

"وصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» .

وصح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وقال أبو حنيفة، ومالك: عتق السكران جائز – ولا حجة لهم أصلا، إلا أنهم قالوا: هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله، أتجيزون عتاقه؟ وهم لا يفعلون هذا، وهو أدخله على نفسه.

وعمن تزنك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عبثا أتجيزون له الصلاة جالسا أم لا؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية

وعمن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد.

وقال أبو حنيفة: عتق المكره جائز.

وقال مالك، والشافعي: لا يلزمه – وما نعلم للحنفيين حجة أصلا، إلا آثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل.

واحتج بعضهم «بثلاث جدهن جد وهزلهن جد» فذكر بعضهم في ذلك العتاق – وهو خبر مكذوب.

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلا؛ لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق، إنما نحن معهم فيمن أكره فأعتق، وليس في هذا الخبر – على نحسه ووضعه – ذكر إكراه – ثم لا يجيزون بيع المكره، ولا إقراره، ولا هبته –: وهذا تناقض ظاهر، وتمامها في التي بعدها.

وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"فقلنا: فكان ماذا؟ ولا وجدتم قط في الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أمته، وتخرج حرة من رأس ماله إن مات، وقد قلتم بذلك في أم الولد.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٨/١٩٠

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٨/١٩٥

ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد إلا رمضان، فأبطلوا صومه بذلك؟ ولا فرق بين من قال: لا آخذ بشريعة – حتى أجد لها نظيرا، وبين من قال: لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين.

وقد وجدنا: المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ما عليه. ووجدنا: الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه إليه. وقالوا: لو كان ذلك واجبا على السيد إذا طلبه العبد لوجب أيضا أن يكون واجبا على العبد إذا طلبه السيد – وهذا أسخف ما أتوا به؛ لأن النص جاء بذلك إذا طلبها العبد، ولم يأت بها إذا طلبها السيد، فإن كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا: إنه لما كان الزوج إذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها، فكذلك أيضا للمرأة إذا أرادت طلاقه أن يكون لها أن تطلقه. ولما كان للشفيع أخذ الشقص وإن كره المشتري – كان للمشتري أيضا إلزامه إياه – وإن كره الشفيع. وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها، وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين، فاتبعوه عليها، ولا ندري بأي نص أم بأي عقل وجب هذا الذي يهذرون به؟ وقالوا: كان الأصل أن لا تجوز الكتابة؛ لأنها عقد غرر، وما كان هكذا فسبيله إذ جاء به نص – أن يكون ندبا؛ لأنه إطلاق من حظر؟ فقلنا: كذبتم بل الأصل لأنه لا يلزم شيء من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به، فإذا أمر به عز وجل فسبيله أن يكون فرضا، يعصي من أبى قبوله، هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه، وما جاء قط نص ولا معقول بأن الأمر بعد التحريم لا يكون إلا ندبا، بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضا، وإلى الكعبة محظورة محرمة، ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضا.

وقالوا: لو كانت الكتابة إذا طلبها العبد فرضا لوجب أن يجبر السيد عليها، وإن أرادها العبد بدرهم. وهذا قول فاسد؛ لأن الله تعالى لم يأمر قط بإجابة العبد إلى ما." (١)

"القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب؛ ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فأمر – عليه الصلاة والسلام – أن يودي ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك» . وأما ما ذكروه من إيقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر؛ لأنه فتيا من علي بما روى، وليت شعري من أين وقع لمن وقع أن العدل إذا أسند الخبر عن مثله، وأوقفه آخر، أو أرسله آخر: أن ذلك علة في الحديث – وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول، والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط، فبطل ما عدا هذا – ولله تعالى الحمد. وقالوا: قد رويتم من طريق أحمد بن شعيب نا حميد بن مسعدة نا سفيان عن خالد – هو الحذاء – عن عكرمة

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٢٣/٨

عن علي بن أبي طالب في المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم. ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك، وهذا ترك منهما لما رويا. قال أبو محمد: فقلنا: هبك أنهما تركا ما رويا، فكان ماذا؟ إنما الحجة فيما رويا عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لا في قولهما. وقد أفردنا جزءا ضخما لما تناقضوا فيه من هذا الباب، وأيضا: فإن كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما رويا، فانفصلوا ممن عكس ذلك، فقال: بل ذلك يوجب الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما رويا وحاشا لهما من ذلك. قال علي: فكيف وقد يتأول الراوي فيما روى وقد ينساه؟ فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي، وابن عباس خلاف لما روياه. أما قول علي: إذا أدى النصف فهو غريم، فليس مخالفا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق – ولا لما روي من حكم المكاتب، لأنه لم يقل فيه: ليس باقيه عبدا، ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرا، لكن أخبر: أنه لا يعجز، لكن يتبع بباقي الكتابة فقط، فلا خلاف في هذا لما روى.." (١)

"فإن قيل: هو قول الجمهور؟ قلنا: فكان ماذا؟ وكم قصة خالفتم فيها الجمهور؟ نعم، وأتيتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدتموه دينكم. وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في التشهد الأخير، وفي تحديد القلتين، وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب، وفي نجاسة الشعر، وفي أزيد من مائة قضية. وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء. وخالف في قوله: إن الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء. وخالف في وضعه في الذهب أوقاصا جمهور العلماء – وفي أزيد من ألف قضية.

وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء. وفي الحامل، والمرضع تفطران، وفي أن العمرة تطوع – وفي مئين من القضايا، فالآن صار أكثر من روي عنه – ولا يبلغون عشرة حجة لا يجوز خلافها، وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم. وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كحديثه «لا يجوز لامرأة أمر في مالها، ولا عطية، إذا ملك زوجها عصمتها» وأن الدية على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وفي إحراق رحل الغال وغير ذلك – وهذا لعب وعبث في الدين.

فإن قالوا: قد صح أن المكاتب كان عبدا فهو كذلك؟ فقلنا: نعم، ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده، وقد صح النص بخلاف هذا، وبشروع الحرية فيه.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٢٨/٨

واحتج أصحابنا ببيع بريرة – وهي مكاتبة؟ فقلنا: نعم، ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، هكذا في الحديث وبهذا نقول، فبطل قولهم وصح قولنا – والحمد لله رب العالمين كثيرا.

[مسألة مكاتبة مملوكين معا كتابة واحدة]

١٦٩٠ – مسألة: ولا تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة، سواء كانا أجنبيين أو ذوي رحم محرمة.." (١)

"وقالت طائفة: ترث أربع جدات، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يورث الجدات الأربع.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الحسن البصري، وابن سيرين: أنهما كانا يورثان أربع جدات.

وقالت طائفة: ترث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم – وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابهما.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إنما طرحت أم أبي الأم، لأن أبا الأم لا يرث.

وقالت طائفة: ترث كل جدة. كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث، وأبي سهل – هو محمد بن سالم – كلاهما عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد –

وقد روي هذا أيضا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أشعث بن سوار نا الشعبي قال: جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن؟ فألغى أم أبي الأم، قال أشعث: فأخبرت بذلك ابن سيرين، فقال: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعا.

قال أبو محمد: أبو عائشة: كنية مسروق، وهو قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، كل هؤلاء روي عنهم توريث أم أبي الأم، وغيرها.

قال علي: فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا حجة من لم يورث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم وأمها ثم أمها، هكذا فقط أن يقول: هذه المجتمع على توريثها – ولا يصح أثر بخلاف ذلك.

فإن قيل: قد رجع أبو بكر عن ذلك؟ قلنا: نعم، وعمر قد قال به بعد أبي بكر.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٨/٢٣٣

فإن قيل: فقد رجع؟ قلنا: فكان ماذا؟ إذا وجد الخلاف، ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد والاستدلال، وليست الحجة التي احتج بها عليهما – رضي الله عنهما –." (١)

"توريث حواء امرأة آدم لو كانت حية، ولم تكن دونها أم ولا جدة؛ لأن كل ميت في العالم من بني آدم فله أم، ولأمه أم، ولأم أمه أم، هكذا قطعا بيقين إلى بنت حواء، فهي جدة من قبل أم الأم وأمهاتها بيقين، فبطل هذا الاعتراض، ولم يبق لهذا القول متعلق أصلا.

والعجب كل العجب: من أن مالكا، والشافعي، في أقوالهما في الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت، وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلا معنى، وليس إنكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات موجبا أن سعدا كان يورث جدتين، بل قد يمكن أن يكون لا يورث إلا جدة واحدة، فبطل هذا القول بيقين.

وأما من لم يورث إلا ثلاث جدات، فما نعلم لهم متعلقا إلا خبر إبراهيم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطعم ثلاث جدات السدس، وهذا مرسل، ليس فيه: أنه – عليه الصلاة والسلام – منع من توريث أكثر، فبطل تعلقهم به، وبطل أن يكون لهم حجة أصلا.

وأما من لم يورث إلا أربع جدات، فما نعلم لهم متعلقا أصلا، فبطل لتعريه من الحجة.

وأما من ورث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم، فلا حجة لهم أصلا، إلا ما قال الشعبي: من أن الذي تدلي به لا يرث؟ فيقال لهم: فكان ماذا؟ هذا المسلم يموت له أب كافر، وجد مسلم، أو عم مسلم، أو ابن عم مسلم، فلا خلاف في أن كل من ذكرنا يرث، وأن الذي يدلي به لا يرث. إنما المواريث بالنصوص لا بالقرب، ولا بالإدلاء، وهذه المرأة المعتقة لا تكون وليا في النكاح، ولا المجنون، فلا ينكحان، وعاصبهما ينكح مولاتها، وعاصب المجنون ينكح ابنته وأخته، والذي يدليان به لا ينكح.

ولعلهم أن يدعوا إجماعا على ما يقولون من منع الجدة أم أبي الأم الميراث، فما هذا ببدع من جسراتهم، فقد رأينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره – فبطل هذا القول لتعريه من الحجة.

وأما من ورث كل جدة، فإن حجته ما صدرنا قبل من أن الجدة أم، وأحد الأبوين بنص القرآن، وميراث الأبوين مبين بنص القرآن، فلم يجز أن يحرم الأبوان الميراث إلا." (٢)

"وقد قضى به علي – رضي الله عنه – باليمن، وأقره النبي – عليه الصلاة والسلام – وعلمه، ومات – عليه الصلاة والسلام – إلى نحو ثلاثة أشهر؟ فمن ذا الذي نسخ ذلك؟ ولعنة الله على كل إجماع يخرج

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٩٦/٨

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٩٨/٨

عنه علي بن أبي طالب ومن بحضرته من الصحابة.

وما وجدنا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا من التابعين إنكارا لفعل علي في ذلك وحكمه، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوى؟ والعجب كله في مخالفتهم حكم علي بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح، نسبت إلى عمر – رضي الله عنه – من إلحاقه الولد بأبوين – والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك.

وقالوا: إن من أخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعتق الأول فالأول في وصيته، فكذبوا، ما خالفنا خبر عمران لأنه ليس في خبر عمران: أنه بدأ بالوصية بأسمائهم اسما اسما، وإنما لفظه أنه يقتضي عتقه لهم بالوصية جملة واحدة؟ فلم نتعد لفظ الخبر إلى ما ليس فيه.

وقالوا: وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطربا فيه، فمرة رواه أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران، ومرة رواه عن أبي زيد: أن رجلا من الأنصار؟ قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وما يتعلل بهذا إلا قليل الحياء –: رواه أبو قلابة عن أبي زيد – وهو مجهول – فلم يحتج به.

ورواه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين فأسند وثبت، فأخذنا به.

وأي نكرة في رواية رجل من أهل العلم خبرا واحدا من عشر طرق، منها صحيح ومنها مدخول، وكل خبر في الأرض فإنه ينقله الثقة وغير الثقة، فيؤخذ نقل الثقة ويترك ما عداه.

وقالوا: وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مالكا لثلث جميعهم، وإذ ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق، فلا يجوز أن يرق من وقع عليه العتق؟." (١)

"وهبتهما، وعتقهما في الثلث – وقال فيمن اشترى ابنه في مرضه وفي صفة المرض كقول أبي حنيفة سواء سواء.

وقال الشافعي، وسفيان الثوري: للمريض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

وقالا جميعا في الحامل كقول أبي حنيفة – وهو قول الأوزاعي. وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة، ومالك، وكذلك في صفة المريض.

وقال في الأسير يقدم للقتل، والمقتحم في القتال، ومن كان في أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة أنهم كالمريض، ومرة أخرى أنهم كالصحيح، إذ قد يسلمون من القتل.

وقال الحسن بن حي، والثوري: إذا التقى الصفان فأفعالهم كالمريض

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣٩٨/٨

وقال عبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق: أفعال المريض في ماله من الثلث.

وقال أبو سليمان: أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح، وكذلك الحامل، وكل من ذكرنا – حاش عتق المريض وحده – فهو من الثلث أفاق أو مات.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، ومالك: فيمن يشتري ابنه في مرضه فقول لا نعلمه لأحد من أهل الإسلام قبلهما، بل قد قال علي بن أبي طالب: إنه يشترى من مال أبيه بعد الموت، ويرث كسائر الورثة – وإن في قولهما هذا لأعجوبة، لأنه لا يخلو شراؤه لابنه من أن يكون وصية أو لا يكون وصية، فإن كان وصية فلا يجب أن يرث أصلا حمله الثلث أو لم يحمله؛ لأنها وصية لوارث، وإن كان ليس وصية فينبغي أن يرث كسائر الورثة ولا فرق، وإن قولهما هاهنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص.

وأما قول مالك، والليث – في الحامل فقول أيضا لا نعلمه عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله تعالى: ﴿حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت﴾ [الأعراف: ١٨٩] .

فقلنا: يا هؤلاء، ومن لكم بأن الإثقال هو ستة أشهر.

ثم هبكم أنه إثقال، لا ما قبله، فكان ماذا؟ ومن أين وجب منعها من التصرف في جميع مالها إذا أثقلت؟." (١)

"ولم يقل تعالى: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا، وأتى بأكبر الكبائر؛ لأن الله تعالى لا يقول إلا حقا، وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار.

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة، والصيام، والطهارة، ويحرم عليهم من المآكل، والمشارب، والفروج، كل ما يحرم على الأحرار، فمن قولهم: نعم، فقد أكذبوا أنفسهم، وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة – فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قالوا: والعبد لا يقدر على أداء الشهادة؛ لأنه مكلف خدمة سيده.

فقلنا: كذب من قال هذا، بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٨/٤١٠

ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها.

وقال بعضهم: العبد سلعة وكيف تشهد سلعة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ تشهد السلعة، كما يلزم السلعة الصلاة، والصيام، والقول بالحق - وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقا، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا نظر ولا معقول، ولا قياس، إلا بتخاليط في غاية الفساد، وأهذار باردة - وقد تقصينا هذا في "كتاب الإيصال " والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا، إذ لو أراد الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا عليه: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]

قال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [البينة: 7] ﴿جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [البينة: ٨] .." [١]

"وكلهم يجيز المولى لمولاه - وهذا خلاف الخبر -.

وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب - وهو خلاف هذا الخبر - فمن أضل سبيلا، أو أفسد دليلا ممن يحتج بخبر هو حجة عليه، وهو مخالف له. وذكروا: ما رويناه عن وكيع عن عبد الله بن أبي حميد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء، أو في قرابة، والقول في هذا كالذي قبله من أنه لم يصح قط عن عمر، ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء والأثبت عن عمر: قبول الأب لابنه.

ومن عجائب الدنيا: احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» .

ومن «أمره هندا بأخذ قوتها من مال زوجها» .

وهم أول مخالف لهذين الخبرين وهذا عجب جدا.

وأما نحن فنصححهما، ونقول: ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لأبويه، ولا من قبول الأبوين له - وإن كان هو وماله لهما - فكان ماذا؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له عز وجل، فقال

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥٠٤/٨

عز وجل: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [النساء: ١٣٥] وكل ذي حق فهو مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده متى قدر على ذلك أجنبيا كان أو غير أجنبي ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الإثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يغير شيئا من ذلك، ومن أغرب ما وقع: احتجاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤] .
قال أبو محمد: وهذه أعظم حجة عليهم؛ لأن من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى: أن يشهد لهما بالحق، وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل.
وقد قال الله عز وجل: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦] فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القربى والصاحب بالجنب، وما." (١)

"عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» .
فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين –: أقطعهما – أن سبي أوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين، لا يختلف في ذلك اثنان، وهم لا يخالفوننا أن وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم – فإنما في هذا الخبر – لو صح إعلامهم – أن عصمتهن من أزواجهن قد انقطعت إذا أسلمن – وإن كان لم يذكر هاهنا الإسلام – لكن ذكره تعالى في قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه إلى بعض.
والوجه الثاني – أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضا، فقال –: نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: أنا عبد الأعلى – هو ابن عبد الأعلى – عن سعيد – هو ابن أبي عروبة – عن قتادة عن أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بعث يوم حنين سرية» بمعنى الحديث المذكور.
فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٥٠٨/٨

وقالوا: لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين؟ فقلنا: هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب؛ ولا وجدنا في الأموال شيئا يزكى من غيره إلا الإبل؟ فلا أبرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن، والصحابة – رضي الله عنهم – فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج، ولا يحل وطؤهن بملك اليمين؟

وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فعم تعالى ولم يخص، فدخلت في ذلك الكتابية.

فقلنا: فأدخلوا بهذا العموم في الإباحة بملك اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع، والأم من الرضاع، وأم الزوجة؛ والتي وطئها الأب، والأختين بملك اليمين.." (١)

"فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أغفلت آية كذا، أونسخت؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: بل أنسيتها» .

قال أبو محمد: فإذا صح أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – نسي آية من القرآن، فمن الزهري، ومن سليمان، ومن يحيى حتى لا ينسى؟ وقد قال عز وجل: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾ [طه: ١١٥] .

لكن ابن جريج ثقة، فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى – وهو ثقة – أنه أخبره عن الزهري بخبر مسند، فقد قامت الحجة به، سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به، أو لم ينسوه.

وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى.

ونسي الحسن حديث من قتل عبده.

ونسي أبو محمد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها، فكان ماذا؟ لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل، ولا ندري في أي القرآن، أم في أي السنن، أم في أي حكم العقول وجدوا؟ أن من حدث بحديث ثم نسيه: أن حكم ذلك الخبر يبطل، ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان؟

وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة، وعن الزهري – رضي الله عنهما – أنهما خالفا ما رويا من ذلك، فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل، ورسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وبسقوط اتباع قول من دونه – عليه الصلاة

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/١٦

والسلام -.

ولا ندري أين وجدوا: أن من خالف - باجتهاده مخطئا متأولا - ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد، فنقول: إذا صح أن أم المؤمنين - رضي الله عنها - والزهري - رحمه الله - رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفاه، فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه، بل بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما.." (١)

"فكيف وقد كتب إلي داود بن بابشاذ قال: حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم سترا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح - فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز.

واعترضوا في رواية أبي موسى: أن قوما أرسلوه؟ فقلنا: فكان ماذا، إذا صح الخبر مسندا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد قامت الحجة به، ولزمنا قبوله فرضا، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلا، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأنه لم يكن - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف -: كما روينا: من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان. ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الرحمن بن جبير بن شيبة أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع ركبا، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/٣٠

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء.." (١)

"إلا أن بعضهم قال: قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ أو قد تشتريه ويشتريها ولا فرق.

برهان صحة ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] فلم يستثن الله تعالى أحدا ممن ذكرنا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه ربه تعالى

[مسألة أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة]

١٨٧٣ - مسألة: ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها - متغفلا لها وغير متغفل - إلى ما بطن منها وظهر - ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها.

ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور: ٣٠] فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط.

كما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها» .

وقد رويناه - أيضا - من طرق صحاح: من طريق أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر.." (٢)

"عن أبيه عن ابن عباس عن عمر - ومرسل عكرمة -: لمنحوس الحظ من الصواب - ونعوذ بالله من الضلال.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/٣١

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/١٦١

ومن طرائف ما يأتون به: احتجاجهم في هذه المسألة: بأنه إنما أعتق " ولد الغارة، والمستحقة " لأن أباهم على ذلك دخل؟ فقلنا: إن هذا لعجب فكان ماذا؟ وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم؟ أم في أي سنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يخرج ملك فرج، وما ولد، عن ملك مالكهم قهرا من أجل أن الواطئ له بغير حق على ذلك دخل، فحسبك بهذا القول هجنة – وبالله تعالى نتأيد.

[مسألة لا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج]

١٨٨١ – مسألة: ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجن لحاجة قال الله عز وجل: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

وقد ذكرنا في "كتاب الصلاة " أمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن تفلات.

[مسألة فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته]

١٨٨٢ – مسألة: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر – إن قدر على ذلك – وإلا فهو عاص لله تعالى.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد، وغيره، ولي زوج شيخ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها؟ فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة المسلمة.

قال أبو محمد: ويجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكرا من العمل؟." (١)

"ثم قوله " إنما تزوجته رجاء " فيقال له: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة – رضي الله عنهم –؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة – وهي أن قالوا: إذا كلفتموها

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٧٤/٩

صبر شهر، فلا سبيل إلى عيش شهر بلا أكل، فأي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبدا.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، إلا أنه يقال أيضا للشافعي: إذا طلقتموها عليه فإنه لا صبر عن الأكل، فأنتم تكلفونها العدة - وهي ربما كانت أشهرا - فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق - فظهر فساد هذا القول جملة.

واحتجوا أيضا على أصحاب أبي حنيفة، لا علينا بأن قالوا: قد اتفقنا على التفريق بين من عن عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد؟ فقال لهم أصحاب أبي حنيفة: قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه إن وطئها مرة ثم عن عنها أنه لا يفرق بينهما فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من أنفق علي٥١ مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقتها؟ فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.

قال أبو محمد: كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة.

قال أبو محمد: وقالت طائفة كقولنا -: كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر، وعمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها؟ فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن - عليه الصلاة والسلام - شهرا» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - من ضربهما ابنتيهما، إذ سألتا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نفقة لا يجدها، وإذ ضرب أبو بكر امرأته، إذ سألته نفقة لا يجدها.." (١)

"يجوز ألبتة إلا أن يكون سرورا به - وهو - عليه الصلاة والسلام - لا يسر إلا بالحق - ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره.

وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبتة.

فإن قيل: إنه خبر اضطرب في إسناده، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/٢٦٠

ورواه أبو إسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم؟ قلنا: هذا العجب، فكان ماذا؟ قد وصله سفيان – وليس هو دون شعبة – عن صالح بن حي – وهو ثقة – عن عبد خير – وهو ثقة – عن زيد بن أرقم – وإن من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة إن هذا لعظيم المجاهرة، وقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن الرضا به؟ لا سيما أبا حنيفة، وأصحابه القائلين: إن ادعى الولد اثنان – وهو في أيديهما – فهو ابنهما يرثانه ويرثهما، ثم اختلفوا فافتضحوا في اختلافهم؟ كما افتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعدا فقال أبو حنيفة: هو ابنهم كلهم ولو كانوا ألفا.

وقال محمد بن الحسن: يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن أكثر.

وقال أبو يوسف: لا يكون إلا ابن اثنين فقط لا ابن أكثر – فهو هو الفحش والسخام والضلال؟ لا اتباع ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وموهوا في إلحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر، لأنها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئا إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر، مع أن فيها: أنه حكم مع القافة بذلك.

ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر، ولم يدركه أصلا.

ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه.." (١)

"ولقد ينبغي للمالكيين القائلين: إن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب، أن يقول بقول الحسن هذا – ولكن تناقضهم أكثر من ذلك.

واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج كتابيا ويطؤها ثم يموت؟ فقال الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم: أنها قد حلت للأول.

وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها – وما نعلم لهم شغبا إلا قولهم: ليس له طلاق؟ فقلنا: فكان ماذا؟ أي شيء في ذلك مما يمنع من إحلالها إن مات أو انفسخ نكاحه منها.

ثم نسألهم: إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد إسلامه ثم طلقها أيحلها له أم لا؟ فإن قالوا: لا يحلها له، بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له، إذ قد صح طلاقه، وإن قالوا: بل يحلها: نقضوا قولهم في أن وطء الزوج الكتابي لا يحلها.

وأما اختلافهم في النكاح الفاسد، فجمهور الناس على هذا، إلا شيئا روي عن الحكم بن عتيبة: أنه يحلها

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٣٤٢/٩

- وهذا خطأ، لأنه ليس زوجا، ولو كان زوجا ما حل أن يفرق بينهما بلا معنى إلا فساد عقده فقط.
وأما الاختلاف في هل يحلها وطء سيدها إن كانت أمة؟ فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع، قال: دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسألناه عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبانت منه، فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها، وعنده زيد بن ثابت، ورجل آخر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالا جميعا: لا بأس به.
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن: أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسا بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها، قالا جميعا: إذا لم يرد السيد بذلك إحلالها فليس به بأس.." (١)

"وصح عن القاسم بن محمد أنه لا يجوز طلاقه، وأنه لا يقطع إن سرق إلا أن يكون معروفا بالسرقة.
ومن طريق أبي عبيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز أتي بسكران طلق امرأته، فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها - وهو لا يعقل - فحلف، فرد إليه امرأته وضربه الحد - قال يحيى بن سعيد: وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر.
وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن.
ورويناه عن ربيعة - وهو قول عبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد.
وأحد قولي الشافعي، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم وبه يقول أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين - وقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط، وإن زنى وقذف وسرق - وقال الليث: لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله. وأما ما عمل ببدنه من قتل، أو سرقة، أو زنى، فإنه يقام عليه كل ذلك
- فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا؟ فوجدناهم يقولون: هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤاخذ بما يجني في ذهاب عقله؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة، ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل، فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/٤٢٠

ثم لا يختلفون فيمن أمسكه قوم عيارون فضبطت يداه ورجلاه، وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر أنه مؤاخذ بطلاقه – وهو لم يدخل على نفسه شيئا ولا عصى –: فظهر فساد اعتراضهم.." (١)

"الناس وأهل الإسلام عليها من القول بإمامة ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسان – حاشا أهل الأردن – لكان أولى به وأنجى له في آخرته.

وقد ذكرنا اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيما ادعى فيه العصمة، واحتجوا بما روينا من طريق مسلم أنا محمد بن المثنى أنا حفص بن غياث أنا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت «قلت يا رسول الله: إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت» .

قال أبو محمد: هذا كما ترون فتأملوا قوله «فأمرها فتحولت» ليس من كلام رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، ولا من كلام فاطمة؛ لأن نصه قال: «فأمرها فتحولت» فصح أنه من كلام عروة – ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا –:

ويوضح ذلك –: أنه ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال أنا محمد بن أحمد بن خالد أنا أبي أنا محمد بن وضاح أنا أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول» فإن كان هذا هو أصل الخبر فهو منقطع، ولا حجة في منقطع، أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضا؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: إنما آمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك – وإذ لم يقل – عليه الصلاة والسلام – هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول: إنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أمرها بالتحول من أجل ذلك؛ لأنه إخبار عنه – عليه الصلاة والسلام – بما لم يخبر به عن نفسه.

وعلى كل حال فقد صح: من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي وأبي بكر بن أبي الجهم أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا سكنى لها ولا نفقة» : أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها؟ هذا كله خدش في الصفا.

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «بل المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة» يغني عن هذا كله، وعن تكلف الظنون الكاذبة – وبالله تعالى التوفيق.

فلم يبق إلا إنكار عمر، وعائشة أم المؤمنين عليها، فكان ماذا؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/٤٧٤

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٠/١٠٥

"من الذي طلقها إلا أن تشاء هي فإن شاءت هي ذلك فذلك لها أحب ذلك الذي طلقها أو أبى أحب ذلك زوج إن كان لها أو أبى فلقول الله تعالى في " سورة الطلاق " بعد ذكر المعتدات: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للأب ولا للزوج بل جعل الإرضاع إلى الأمهات وفي هذا خلاف قديم.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فأبى الزوج أن ترضعه؟ فقضى عبد الله بن عتبة أن لا ترضعه؟

قلنا: حكم حكما لا دليل على صحته، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ومن احتج هاهنا بهذا، فنحن نذكر له –: ما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي؟ فقضاه في مال الغلام، وقال لوليه: لو لم يكن له مال لألزمتك، ألا تقرأ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا أبو ذر الهروي أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه. أنا إبراهيم بن خريم أنا عبد بن حميد أنا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله، وقال لوارثه: لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك، ألا تقرأ: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد قلد عبد الله بن عتبة في قول أخطأ فيه لا برهان له على صحته، فليتبعه فيما أصاب فيه، ووافق القرآن – وهم لا يفعلون ذلك.

فإن قالوا: إنما تزوجها للوطء؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما ولدته لترضعه، فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد أن ولدته، ولا يمنعه إرضاعها ولدها من وطئه لها.." (١)

"ثم – إنه – عليه الصلاة والسلام – مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، كآية الرجم سواء – فبطل اعتراضهم المذكور.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٠/١٧١

واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» بأن قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة، ومرة عن الزبير؟

فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروى من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت؛ لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلا، إنما هو دعوى فاسدة.

والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب، ومرة عن آخر، ثم لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب.

ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار.

وفي الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطرابا من خبر الرضعتين، ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم.

وقالوا: عروة بن الزبير أحد رواة ذلك الخبر، وقد روي عنه: أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ إنما الحجة في روايته لا رأيه، وقد أفردنا في كتابنا المعروف ب " الإعراب " اضطراب الطائفتين في هذا المعنى، وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه.

وذكروا أيضا - اعتراضات في غاية الفساد والغثاثة، لا يخفى سقوطها على ذي فهم، عمدتها ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق -.

فوجب الأخذ بهذه الأخبار، ولما كان - عليه الصلاة والسلام - قد أخبر أنه «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» علمنا أن المصة غير الرضعة، فمن ذلك قلنا: إن استنفاد الراضع ما في الثديين متصلا رضعة واحدة، وأن المصة لا تحرم، إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسدا من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا من الجوع، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئا أصلا - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قال عبد الله: أنا أبي، وقال الترمذي: أنا الحميدي، ثم اتفق أحمد بن حنبل، والحميدي - واللفظ له - قالا جميعا: أنا سفيان بن عيينة أنا مطرف بن طريف قال: سمعت الشعبي يقول: أنا أبو جحيفة - هو السوائي - قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سوى القرآن؟ قال علي " لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه، أو ما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال:

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٠/٢٠١

العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر ".

قال أبو محمد - رضي الله عنه -: وهذا لا يحل لمسلم خلافه.

فاعترض فيه أهل الجهالة المضلة بأن قالوا: قد روي هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار أنا الحجاج بن المنهال أنا همام عن قتادة عن أبي حسان، قال: «قال علي بن أبي طالب ما عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا دون الناس إلا صحيفة في قراب سيفي؟ فلم يزالوا به حتى أخرجها؟ فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» .

قالوا: فمرة رواه قتادة عن الحسن، ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا - وهذه علة في الخبر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة، إلا ذو علة في دينه، وما ندري في رواية قتادة للخبر - مرة عن أبي حسان، ومرة عن الحسن -: وجها يعترض به، إلا من عدم الحياء، وكابر عين الشمس.

وقالوا أيضا: قد رويتم من طريق وكيع أنا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقتل مسلم بكافر - إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء، فلما جاء الإسلام قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية» .." (١)

"لما كان خطأ عن غير قصد، فرجع - عليه الصلاة والسلام - إلى الحكم بما يحكم به قتل الخطأ، إذ لا يحل أن يحمل حكمه - عليه الصلاة والسلام - إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم - عليه الصلاة والسلام - فيه غير ما حكم به.

وقد ادعى قوم: أن ابن جريج أخطأ فيه، وقالوا: قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج؟ فقلنا: بل المخطئ من خطأ الأئمة برأيه الفاسد، وإذ لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج، فكان ماذا؟ ابن جريج أجل من ابن عيينة - وكلاهما جليل - وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرف ابن عيينة، وزيادة العدل لا يحل ردها.

وقد أتى قوم بما يملأ الفم، فقالوا: حمل بن النابغة لا يحتج بروايته؟ .

فقلنا: هذا حكم إبليس، ترد رواية حمل - رضي الله عنه - وهو صاحب ثابت الصحبة، وقد أخذ عنه عمر أمير المؤمنين، وكل من بحضرته من الصحابة - رضي الله عن جميعهم.

ويؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٠/٣٠٢

وقالوا: قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة – رضي الله عنهم –: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.

قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضا – قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة – رضي الله عنهم – كالنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن.

وابن المسيب وقتادة، والزهري، وأبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان.

وهو أيضا – قول جمهور الفقهاء، كسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.." (١)

"يقولون بقول الله تعالى ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى.

وذكروا في ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو؟ قالوا: فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر في كل قصاص رفع إليه بالعفو، فوجب أن يكون العفو مغلبا على القود.

وهذا أيضا حكم قد جاء عن عمر، وابن مسعود بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يعرف لهما مخالف.

فهذا كل ما احتجوا به، ما نعرف لهم شيئا غيره أصلا.

ثم نظرنا في قول من قال: العفو لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة إلا أن يقولوا ليسا من العصبة، ولا يعقلان مع العاقلة.

ونظرنا في قول من قال: العفو للرجال خاصة دون النساء، فلم نجد لهم شبهة أصلا، إلا أن يقولوا: إنهن لا يرثن الولاء، ولا الولاية في الإنكاح فكذلك لا عفو لهن؟ وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل أن الزوجين ليسا من العصبة، فقول في غاية الفساد.

ومن أين خرج لهم أن هذا الأمر للعصبة، وهذا حكم ما جاء به من عند الله تعالى أمر، ولا من عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو باطل.

وأما أنهما لا يعقلان مع العاقلة؟ فنعم، فكان ماذا؟ وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم؟ والعاقلة إنما هي في القتل في الخطأ خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة، فما الذي جمع بين حكم

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٠/٢٧٥

العمد والخطأ؟ ثم نظرنا في قول من رأى العفو للرجال دون النساء، فوجدناه أيضا فاسدا، لأنه قياس، والقياس كله باطل.." (١)

"إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة، فوجبت القرعة ولا بد؛ لأن الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتفقا؛ لأن في ذلك منعهما جميعا من حقهما، وهذا لا يجوز، بالله تعالى التوفيق.

[مسألة أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله]

٢١٤٠ – مسألة: من أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله، فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك، ويقتله – وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه، ولا يقتله، لكن يعفو عنه؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: برهان ذلك: أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل، وهذا أيضا مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضه، فأي حقه فعل فذلك له، وأي حقه ترك فذلك له.

وقال الشافعي: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله، وأما على أن لا يقتله فلا.

قال أبو محمد – رحمه الله –: وهذا خطأ؛ لأنه تخصيص لا برهان له به.

فإن قال: في ذلك تعذيب له؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أبيح له وعفا عن البعض، فقد أحسن في كل ذلك، ولم يتعد – وما وجدنا الله تعالى قط ألزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه.

بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو «فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرنيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاة وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا» .

وقد قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده وأبطلنا قول من قال كاذبا: إن هذا كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ كانت المثلة مباحة – وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٢٤/١١

[مسألة قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود]

٢١٤١ - مسألة: قال أبو محمد - رضي الله عنه -: من قطع أصبع آخر عمدا فسأل." [١]

"خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه» .

قال أبو محمد - رحمه الله -: هذا إسناد عجيب، كأن عليه من شمس الضحى نورا، ما ندري أحدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيبا أرسله. قال أبو محمد - رحمه الله -: **فكان ماذا إذا** أرسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا، وفي ديته حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أيوب، وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

وأيضا: فإن الحنفيين، والمالكيين، متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق، فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة، فإذ قد صح، وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن حدود المماليك جملة عموما لذكورهم وإناثهم: مخالفة لحكم حدود الأحرار عموما لذكورهم وإناثهم، وإذ ذلك كذلك فلا قول لأحد من الأمة إلى أن حد المماليك على النصف من حدود الأحرار، فكان هذا واجبا القول به، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق

[مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا]

٢١٨٩ - مسألة: هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه

وقالت طائفة: يحد السيد مماليكه في الزنى، والخمر، والقذف، ولا يحده في قطع؟ قالوا: وإنما يحده إذا شهد عليه بذلك الشهود

وقالت طائفة: لا يحد السيد مملوكه في شيء من الأشياء، وإنما الحدود إلى السلطان فقط

فالقول الأول: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق." [٢]

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٥٥/١١

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٧٣/١٢

"كلام بينهما – يا ظالم، يا غاصب، أنه مسيء – فمن قائل: عليه الأدب، ومن قائل: لآخر أن يقول له مثل ذلك. ولا يختلفون فيمن شكا بآخر فقال: ظلمني وأخذ مالي بغير حق، أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئا بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة فيمن قذف وهو سكران]

٢٢٤٦ – مسألة: فيمن قذف وهو سكران قال أبو محمد – رحمه الله –: قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلا إلا حد الخمر فقط، إلا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار – إن شاء الله تعالى قال أبو محمد – رحمه الله –: قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد: أن السكران لا يدري ما يقول، وإذ لم يدر ما يقول فلا شيء عليه، ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه – وكان معناه كفرا، أو قذفا، أو طلاقا – فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، فإذا كان السكران لا يدري ما يقول، فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول، قذفا كان أو غير قذف. فإن قالوا: كان هذا قبل تحريم الخمر؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ، وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدري ما يقول. وكذلك لا يختلف اثنان من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته. فإن قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه؟ قلنا: نعم، وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه: أولها – أن هذا تعلل لا يوجب حكما؛ لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن، ولا سنة ولا إجماع." (١)

"غضبت على الرجل، فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، أما تذكر ذلك، أو كنت فاعلا ذلك؟ قلت: نعم، والله ولئن أمرتني فعلت، قال: والله ما هي لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ؟ قال أبو محمد: فإن قيل – هذا خبر رواه عمرو بن مرة – مرة عن سالم بن أبي الجعد، ومرة عن أبي البحتري، وكلاهما عن أبي برزة؟ قلنا: فكان ماذا؟ كلهم ثقة، سمعه من كل واحد فحدث به كذلك، وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل.

فإن قيل: إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك دم بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –؟ قلنا نعم، وأراد أيضا معنى آخر، كما روينا مبينا بلا إشكال: حدثنا محمد بن سعيد

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٦٢/١٢

بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار أنا معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن ثوبة العنبري قال: سمعت أبا ا‌لسوار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فبين أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من شتم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به، ولم يبحه الله تعالى قط، إلا في الكفر بعد الإيمان، أو زنا المحصن، أو قود بنفس مؤمنة، أو في المحاربة، وقطع الطريق، أو في المدافعة عن الظلمة، أو في الممانعة من حق، أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات، ثم شربها الرابعة فقط.

وقد علمنا – أن من سب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فبيقين ندري أنه لم يزن، ولا شرب خمرا، ولا قصد ظلم مسلم، ولا قطع طريقا – فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب." (١)

"التقدير بالكيل والوزن وهذا هو أحد الأقوال في تعيين العلة التى تقتضي الربا مع الاتفاق في الجنس وقد قيل إنه قال بهذا العترة جميعا وحكى عن أبي حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك لذكر النبي صلى الله عليه وسلم للوزن كما في حديث أبي سعيد عند مسلم "١٥٨٤/٧٧"، وغيره أحمد "٥٣/٢، ٦١" بلفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"، ومثل هذا عند مسلم "١٨٩١/٩١"، وغيره "أحمد ٢٦٢/٢"، النسائي "٤٥٦٩"، من حديث أبي هريرة قال فيه: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل"، وهكذا في حديث فضالة بن عبيد بن مسلم وغيره قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"، وورد ذكر الكيل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام وورد في حديث آخر: "لا صاعين بصاع" ولا يخفاك أن ذكره صلى الله عليه وسلم للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التسأوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٤٣٣/١٢

استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: "مثلا بمثل سواء بسواء" وقال الشافعي ومن وافقه إن العلة هي الاتفاق في الجنس والطعام واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، وكان طعامنا يومئذ الشعير وأقول: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **الطعام فكان ماذا وأي** دليل دل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق وأي فهم يسبق إلي كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب على ذلك القناطر وتبنى عليه القصور ويقال هذا دليل على أن كل ما به طعم كان بيعه ما به طعم متفاضلا ربا مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال ويفت في عضده الذهب والفضة اللذان هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة لذكر الأجناس التى يحرم فيها الربا ومما يدفع القولين جميعا أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العددي كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ لا تبيعوا الدينار بالدينارين وفي رواية من حديث أبي سعيد: "ولا درهمين بدرهم" ولم يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعام وزادت عليه الإدخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء.

والحاصل أنه لم يرد تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ولكنه روى الدارقطني والبزار عن الحسن بن عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به"، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي إسناده الربيع بن صبيح قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه: إنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس ربما دلس وقال ابن." (١)

"ورجموا بعده، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف الثابتة في الصحيحين: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله"، ثم ذكر في القصة قوله لأنيس: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح [مسلم "١٦٩٠/١٢"] ، أنه قال: "قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"، ولا يخفاك أن نسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم بلا خلاف وهب أنه لم يثبت الرجم في **الكتاب فكان ماذا** **فقد** ثبت بالسنة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنى اطلاع وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وفعله الخلفاء الراشدون فيا لله العجب من الإنتصار للمبتدعين على كتاب الله سبحانه وعلى سنة رسوله وعلى جميع الأمة المحمدية ودفع الأدلة الثابتة بالضرورة الشرعية لقول قاله مخذول من مخذولي كلاب النار

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/٥٠٧

الذين يمرقون من الدين ولا يجاوز إيمانهم ولا عبادتهم تراقيهم والأمر لله العلي الكبير.
قوله: "بعد جلده".
أقول: عدم ذكر الجلد مع الرجم في قصة ماعز لا يدل على العدم كما هو معلوم لكل عاقل وعلى تقدير أنه صلى الله عليه وسلم ترك الجلد في هذه القضية الفعلية فالمحامل لذلك كثيرة جدا ولا سيما مع ثبوت مشروعية الجمع بينهما للمحصن بالقول الذي هو أقوى دلالة وأعلى حجة كما أخرجه مسلم "١٢/١٩٦٠"، وأهل السنن [أبو داود "٤٤١٥"، ابن ماجة "٢٢٥٠"، الترمذي "١٤٣٤"] ، من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"، فهذا مقام قامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مبينا لهم ما نزل إليهم موضحا لهم ما شرعه الله لهم وقد وقع الجمع بين الجلد والرجم من الخلفاء الراشدين ولم ينكر ذلك أحد كما أخرجه أحمد "٣٠/٢" والنسائي "٢٦٩/٤، ٢٧٠"، والحاكم عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنه حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب وقال إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة إلى آخر الحديث وهو في صحيح البخاري بدون ذكر الحفر ومع هذا فالقرآن الكريم يدل على وجوب الجلد لكل زان وزانية قال الله عزوجل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] ، ولم يذكر أن هذا الحكم مختص بالبكر بل ثبت في الكتاب والسنة أن على المحصن زيادة على الجلد وهي الرجم فالحق قول من يقول بالجمع بين الجلد والرجم.
قوله: "وتقدم الشهود" الخ.
أقول: استدلوا على ذلك بحديث الشعبي عن علي في رجم شراحة فإن فيه بعد قوله وحفر لها ثم قال يعني عليا إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وهذا يبعد أن يقوله على من جهة الرأي ولكن يغني عن رجم الإمام رجم من يبعثه من المسلمين كما في قصة ماعز وكما في قوله: "واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، ولهذا قال المصنف أو مأموره.." (١)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/٨٤٧

"الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله "، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم.

([تصح إمامة المفضول للفاضل] :)

(ويصح بعد (١) المفضول) : لأنه -[صلى الله عليه وسلم]- قد صلى بعد أبي بكر، وبعد غيره من الصحابة؛ كما في " الصحيح "، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل، والأحاديث التي فيها: " لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه " (٢) ، ونحوها: لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة؛ فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول.

وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وخلف من قال: لا إله إلا الله؛ وهي ضعيفة، وليست بأضعف مما عارضها ﴿

---

(١) استعمل المؤلف " بعد " بمعنى وراء، وتبعه الشارح، وهو استعمال لا نرى مانعا منه؛ فإن المأموم يتبع الإمام في أفعال الصلاة، ويفعلها بعده، ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها. (ش)

(٢) قال الشوكاني في " النيل " (٣ / ١٦٣) : " قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت؛ كأحمد ابن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين وغيرهم، عن علي - عليه السلام - مرفوعا - ".

قلت: قوله: " ثبت " بمعنى: ورد﴾ ﴿فكان ماذا؟﴾

فأين صحته الإسنادية؟ !." [1]

"ولسنا ممن يقول بنفي القياس؛ لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب.

وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل؛ فليكن هذا المبحث على ذكر منك؛ تنتفع به في مسائل كثيرة.

قال الماتن - رحمه الله - في كتابه " السيل الجرار ":

" ولا يخفاك أن ذكره صلى الله عليه وسلم للكيل والوزن في الأحاديث؛ لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٣٢٨/١

بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث؟ ﴿وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك؟﴾ وأي مناط استفيد منها؛ مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي؛ كما قال: " مثلا بمثل سواء بسواء "؟ ﴾

وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي، واستدلوا على ذلك بما ثبت في " صحيح مسلم "، وغيره من حديث معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " الطعام بالطعام مثلا بمثل "، وكان طعامنا يومئذ الشعير؛ فأقول: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام؛ فكان ماذا؟﴾ وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق؟ ﴿وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور؟﴾ ويقال: هذا دليل على أن كل ما له طعم كان بيعه بما له طعم متفاضلا ربا! مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة؛ اللذان هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا.." (١)

"بسواء" وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير" فأقول: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فكان ماذا؟ وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق؟ وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعم كان يبعه بماله متفاضلا ربا مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا ومما يدفع القولين جميعا أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ "لا تبيعوا الدينار بالدينارين" وفي رواية من حديث أبي سعيد "ولا درهمين بدهم" ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الادخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشئ والحاصل أنه لم يرد دليل به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها "فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يدا بيد"لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الذهب الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " وفي الباب أحاديث "ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي"لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٢/٣٩٣

"مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن" فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشئ بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكليل المسمى من التمر "فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم "وإن صحبه غيره"أي لا تأثير لمصاحبة شئ آخر لأحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال: "اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا." (١)

"وأحمد.

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة..فقال: ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبا.

أما رميها بحصى قد رمي به، فلانه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة.

ثم قال: فإن قيل: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حصى الجمار، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان (١) هضابا تسد الطريق؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فسيتقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكبا فلحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك، إليك (٢) .

عدد الحصى: عدد الحصى الذي يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون.

سبع يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة.

وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة منها بسبع.

وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثاني عشر.

" " " " " " الثالث عشر.

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة.

فإن اقتصر على الرمي في الايام الثلاثة، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز.

ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعا وأربعين.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ١١١/٢

ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه.

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه.

وقال مجاهد إن رمى بست، فلا شئ عليه.

---

(١) " الهضاب " جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الارض.

(٢) " إليك " اسم فعل: أي ابتعد وتنح.." (١)

"صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التي يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (الفول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففي حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف ...» وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» (١) فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالنعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هي السنة.

من أين تلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لذلك مكانا كما في حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء و ا ختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعي (٢) أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والمشقة، وفي الأمر سعة.

هل يجوز الرمي بحصى رمى به قبل؟

ذهب الجمهور إلى جواز الرمي بحصى رمى به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال (٣) -رحمه الله-: أما رميه بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد روى عن ابن عباس «أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل

---

(١) فقه السنة؟ سيد سابق ١/ ٧٣٠

منه ترك، ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصا من عمرو فسيقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهـ.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٥٥).

(٣) «المحلى» (٧/ ١٨٨).." [١]

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟كمال ابن السيد سالم ٢/٢٤٩